جامعة الموصل
كلية الآثار



العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة

نور ليث غانم المشهداني

رسالة ماجستير
الحضارة القديمة

بإشراف
أ. د. أزهار هاشم شيت

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة

رسالة تقدمت بها

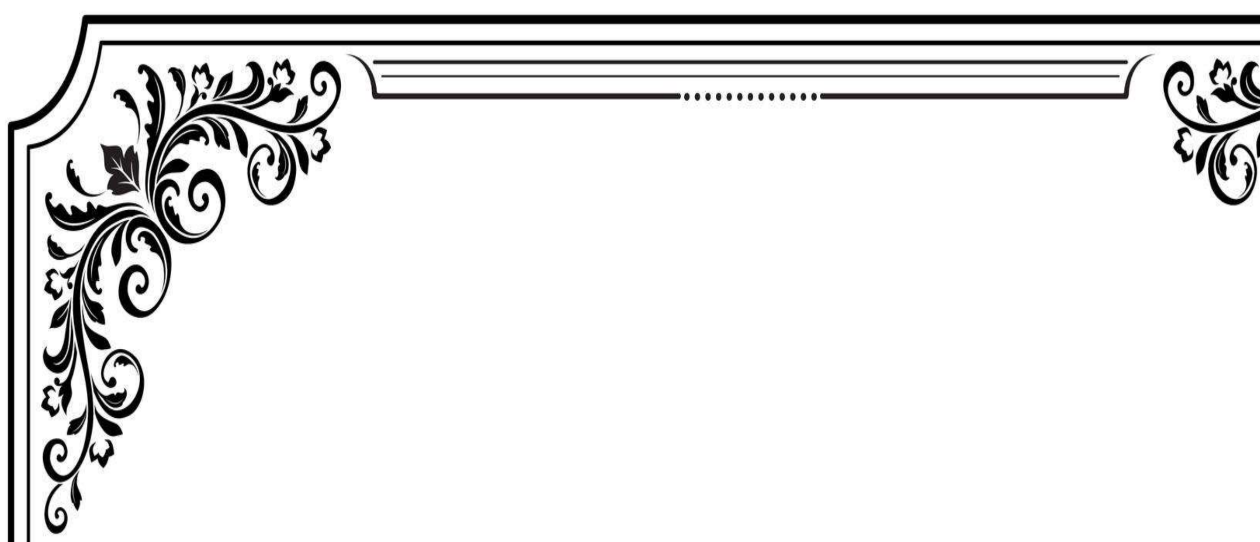
نور ليث غانم المشهداني

مقدمة إلى مجلس كلية الآثار/ جامعة الموصل
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحضارة القديمة

بإشراف

أ. د. أزهار هاشم شيت

١٤٤٤هـ **٢٠٢٢م**





﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ﴾

سورة الروم، الآية: (٢١)





اقرار المشرف

اشهد بأن اعداد هذه الرسالة جرت بأشرافي في جامعة الموصل ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الحضارة القديمة

التوقيع:

المشرف: أ. د. أزهار هاشم شيت

التاريخ: / /٢٠٢٢

إقرار المقوم اللغوي

اشهد بأن هذه الرسالة الموسومة بـ"**العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة**" للطالبة **(نور ليث غانم المشهداني)** تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيه من اخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك اصبحت مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الامر بسلامة الاسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

الاسم: أ. م. د. أحمد يحيى علي

التاريخ: / /٢٠٢٢

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات التي قدمت من قبل المشرف والمقوم اللغوي ارشح الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ. د. عبد الرحمن يونس عبد الرحمن

التاريخ: / /٢٠٢٢

إقرار رئيس القسم

بناءً على التوصيات المقدمة في اعلاه ارشح الرسالة للمناقشة

التوقيع:

الاسم: أ. م. د. عبد العزيز ألياس سلطان

التاريخ: / /٢٠٢٢

قرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء لجنة التقييم والمناقشة قد اطلعنا على الرسالة الموسومة " **العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة** " وناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها بتاريخ / / ٢٠٢٢ وانها جديرة لنيل شهادة الماجستير في الحضارة القديمة.

أ. د. محمد عبد الغني عبد الرحمن البكري
كلية الآثار/ جامعة الموصل
رئيس اللجنة

أ. م. د. سعد عمر محمد أمين
كلية التربية الأساسية/ جامعة الموصل
عضواً

أ. د. طعمة وهيب خزعل
كلية الآداب/ جامعة تكريت
عضواً

أ. د. أزهار هاشم شيت
كلية الآداب/ جامعة الموصل
عضواً ومشرفاً

قرار مجلس الكلية

اجتمع مجلس كلية الآثار بجلسته .... المنعقدة في / /٢٠٢٢ وقرر التوصية بمنح الطالبة شهادة الماجستير في الحضارة القديمة.

مقرر مجلس الكلية

العميد

إهـــداء

إلـى من كللـه الله بالهيبـة والوقار.. إلـى من علمنـي العطـاء بـدون انتظـار.. احمـل اسمه بكــل افتخــار.. والــذي ســتبقى كلماتــه نجـوم اهتــدي بهــا حفظــك الله ورعــاك....... والــدي العزيز.......

إلـى ملاكـي فـي الحيـاة.. إلـى معنـى الحـب والحنـان والتفـاني.. إلـى بسـمة الحيـاة وسـر الوجود ..الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى ست الحبايب .... أمـي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي.. إلـى الذين كـانوا مـلاذي وملجئي واظهروا لي ما هو أجمل من الحياة.......... زوجي وبناتي..

ولن أنسى بالشكر والامتنان زملائي وزميلاتي طلبة الدراسات العليا الذين تميزوا بالوفاء والعطاء والذين ساندوني وأمدوني بالعون لكم مني كل التقدير والاحترام.

الباحثة

شكر وثناء

لقد حثنا النبي عليه الصلاة والسلام على شكر الناس قائلا ((مَن صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعروفاً فَكافِئوهْ, فَإِنْ لَم تَجدوا ما تُكافئونَهُ فادعوا لَهُ حَتْى تَرَوْا أَنَكُمْ قَدْ كَافَئْتُمُوهْ)) (رواه أبو داوود).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد ...

فأني أشكر الله تعالى على فضله إذ أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه المدة، وفي مقدمتهم أستاذتي المشرفة على رسالتي الدكتورة **(أزهار هاشم شيت)** التي لم تدخر جهداً في مساعدتي، كما هي عادتها مع طلبة العلم جميعاً، وكانت تحثني على البحث، وتقوي عزيمتي، فلها من الله الأجر، ومني كل التقدير حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية والانتفاع بعلمها.

كما أقدم شكري أيضا إلى الاستاذ الدكتور **(حسين ظاهر حمود)** لما قدمه لي من معلومات ونصائح لا تقدر بثمن.

كما أشكر جميع أساتذة قسم الحضارة القديمة في كلية الآثار.

وعرفانا بالجميل يسرني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

الباحثة

ثبت المحتويات

قائمة المختصرات الأجنبية

AHW	vonsodon, w: Akkadisches Handwörterbuch, Wiesbaden, Germany
Aos	Journal of the American oriental Society chicage
ASOR	The American Schools of Oriental Research, New Haven
BL	Driver and Miles: The Babylonian Laws vol. 1, 0xford, 1955
CAD	Oppenheim A. Land others: The Assyrian Dictionary of the oriental Institute of the University of Chicago, 1964
CDA	Black Aconcise Dictionary of Akkadian
Ibid	In the same place المصدر نفسه
JNES	Journal of Near Eastern Studies chicago
LCM	Roth, M: Laws collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, 1997
LE	Yaron, R. The Laws of Eshnunna, 1968
OP-Cit	Opere Citata المصدر السابق
P	Page صفحة
Vol	مجلد

مختصرات ورموز اللغة العربية

الرمز	الدالة
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
ق.م	قبل الميلاد
م	ميلاد
مج	مجلد
د.ت	دون تاريخ
د.م	دون مكان



المقدمـــــة

المقـدمة

تأتي أهمية موضوع الدراسة عن الدور التي كانت تؤديه المرأة للمجتمع العراقي القديم ومكانتها الرفيعة التي كانت تتمتع به ابتداءً من الأسرة وتكوينها مع زوجها الرجل في انجاب الأطفال (الذكور والاناث) ومرور المرأة بمراحل حمل الجنين والولادة والإرضاع ومن ثم تربية الأولاد وتنشئتهم، فالمرأة كانت تقوم بدور أساسي مهم وفعَّال في بناء المجتمع واستمراريته منذ بدء الخليقة وبدونها تزول مصير البشرية إلى الفناء والزوال.

فضلاً عن ذلك كانت المرأة خير معين لزوجها في إدارة شؤون بيتها والإسهام معه في العمل اقتصاديا وقيام بعض النسوة بالدور القيادي في المجتمع من الملكات والاميرات في بلاط القصر الملكي، وكان للمرأة الدور الواضح والمهم في وضع أسس وبناء أقدم الحضارات في العالم القديم وحظيت بمكانة مرموقة في المجتمع العراقي القديم وهو ما نستدل عليه من منطوق الشرائع العراقية القديمة والتي أجازت لها الكثير من الحقوق واعترفت بها الكثير من الحرية والاستقلالية، إلا أن ذلك لا يعني أنها كانت لا تتعرض إلى تجاوزات أو اعتداءات غير أخلاقية ضدها سواء كانت اعتداءات معنوية أم جسدية من قبل اسرتها أو من قبل المجتمع المحيط بها، وتشير إلى ذلك النصوص القانونية التي عالجت "العنف ضد المرأة".

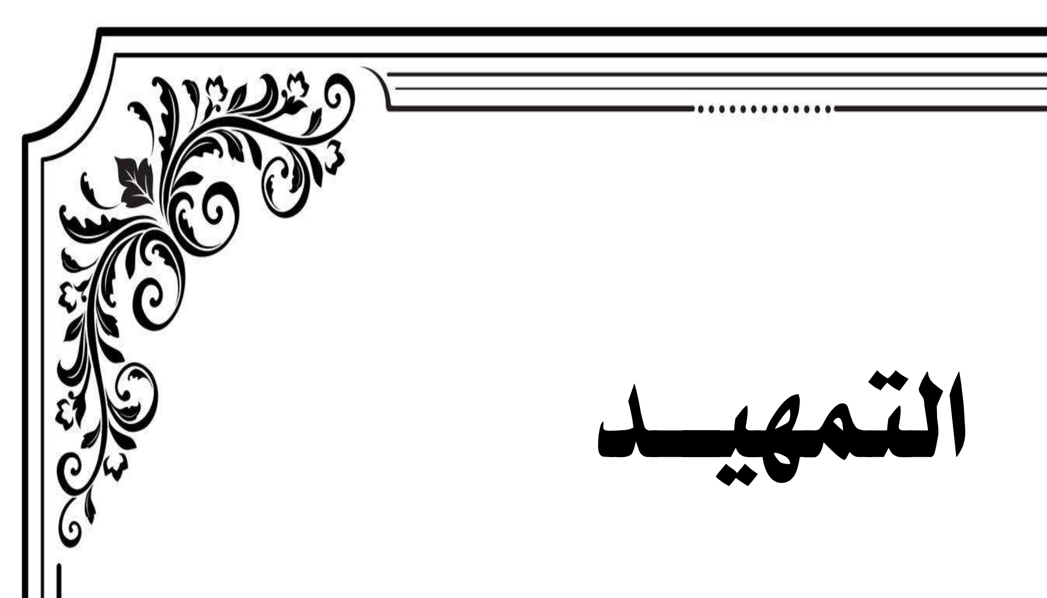
ومن خلال البحث تبين بأن المرأة كانت تتعرض إلى اعتداءات وتُفهم من خلال مضامين النصوص القانونية ذات العلاقة بالمرأة أنه كان هناك عنف ضدها، ولها تأثير مباشر على أداء دورها المهم في بناء الأسرة ولكن القوانين حمت المرأة من تلك الاعتداءات التي جعلت المرأة تتعرض لمختلف الضغوطات من التي تقلل شأنها ومكانتها والحد من حريتها وما يترتب على ذلك من أضرار نفسية تحتاج إلى وقت طويل للتخلص من تبعاتها، وإن النصوص القانونية هي المصدر الأساس لموضوع الدراسة إذ تسلط الضوء على الاضطهاد التي كانت تعانيه المرأة في المجتمع ودراسة موقف المشرع العراقي القديم منه ودوره المؤثر في الوقوف إلى جانت المرأة وحماية حقوقها من خلال التركيز على القوانين العراقية القديمة التي عالجت حالات العنف التي كانت تتعرض لها المرأة، وقد تطلبت طبيعة الدراسة خطة منهجية واضحة للبحث والذي شملت جميع أنواع العنف الذي تعرضت له المرأة وحسب كافة الشرائع العراقية القديمة وما قدمته من معالجات تضمن حق المرأة وحمايتها مما قد تتعرض له من أعمال العنف.

ومن أجل القاء الضوء على أهمية هذا الموضوع تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول يسبقها تمهيد يتحدث عن مكانة المرأة ودورها الفعال في المجتمع العراقي القديم، تضمّنَ الفصل الاول تعريف العنف لغةً واصطلاحاً وأنواع العنف ومنه النفسي واللفظي وماله من تأثير مباشر على المرأة والذي يشمل القذف والتشهير – والتهديد وفسخ الخطوبة– الزواج بأنواعه– الطلاق والهجر– عقوق الوالدين وكذلك، كما تناول الفصل الثاني دراسة الأضرار المادية المتمثلة بالضرب والقتل والتحرش والاغتصاب والزنا ومن ثم الزنا بالمحارم، وتضمّن الفصل الثالث العنف المالي والذي يشمل الرهن– الخطف– والميراث– والإماء– ونماذج من النساء المعنفات.

وقد اعتمدت في دراسة البحث عن العنف ضد المرأة في العديد من المصادر والدراسات التي تناولت المرأة وحياتها ومكانتها مثل دراسة الباحثة ثلمستيان عقراوي المعنونة بـ"المرأة ودورها ومكانتها في حضارة بلاد الرافدين"، وكذلك دراسة المرحوم الباحث رضا جواد الهاشمي عن العائلة الموسوم بـ"نظام العائلة في العهد البابلي القديم"، فضلاً عن الدكتور المرحوم عامر سليمان القانون في العراق القديم وفوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة ودراسات أخرى تضمنت معلومات عن دراسة العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة.

ومن المصادر العلمية المهمة التي أخذنا منها في دراستنا عن القوانين: Driver and Miles, The Babylonian Laws فضلاً عن الباحث Yoron في دراسة لقانون أشنونا الموسوم "Yoran, R. The Law of Eshnnuna" وغيرها من المصادر العلمية الأخرى.

واختُتِمت الدراسة بعدد من الاستنتاجات التي تضمنت حماية المرأة قانوناً من العنف، ولم تكن مهمة دراسة الموضوع والبحث فيه سهلة بل كانت مضنية، نظراً لسعة الموضوع وتشعبه وذلك أن موضوع العنف ضد المرأة شغل جوانب مهمة وكثيرة آنذاك لذا تطلب ذلك تقصي هذه الجوانب والحصول على أهم الدوريات والمصادر الحديثة عن الدراسة وتحرير هذه الجوانب ضمن السقف المسموح به وبحسب التعليمات الجامعية لتغطية الموضوع واعطائه حقه.



التمهيـــد

دور ومكانة المرأة في المجتمع العراقي القديم

١ـ الأم (الزوجة)

٢ـ المرأة الكاهنة

٣ـ المرأة الملكة والأميرة

دور المرأة في مجال العمل:

١ـ القاضية

٢ـ التاجرة

٣ـ الخياطة

٤ـ صانعة الحصران

٥ـ الخبازة

٦ـ المرضعة

٧ـ الغزّالة

التمهيـد

دور ومكانة المرأة في المجتمع العراقي القديم

أولاً: الأم الزوجة:

الأم الزوجـة، وردت بالسـومرية باللفظـة (أمـا) (AMA) ويقابلهـا بالأكديـة (أمـو) (Ummu)[1].

كشفت أعمال التنقيب الآثارية في عدة مواقع من العراق دمى أنثوية مبالغة في التركيز على أعضائها الأنثوية في أجزاء الصدر والردفين والبطن، كما وجدت دمى بهيئة الولادة أو دمى أنثوية تحمل طفلاً رضيعاً على صدرها فسرها الباحثون بأنها ترمز عند الانسان في العصور الحجرية لتقديس الامومة لدورها المهم في التكاثر والخصب[٢].

وأن هذه الدمى الأنثوية تعكس لنا عن دور المرأة ومركزها في عصور قبل التاريخ وطبيعة الواجبات والمهام التي تقوم بها من حمل والولادة وارضاع الأطفال وتربيتهم وتوفير العناية اللازمة وكذلك تنشئتهم وتدريبهم على الأعمال ولاسيما تدريب البنات على تحمل الأعمال المنزلية وأصبح للأم مركزها واحترامها بين أفراد الأسرة[٣].

كان للمرأة دور كبير في الحياة الاجتماعية لكونها نواة المجتمع، ويعد الزواج هو ركن أساسي في بناء الأسرة وسط البناء المجتمعي للإنسان، ففي العراق القديم كان لهم اهتماماً كبيراً لهذا الركن الذي كان الهدف منه هو انجاب الاطفال[٤]، وتمثل الأسرة النواة الأساسية للمجتمع وكان نظام الأسرة الأبوية سائداً في المجتمع العراقي وكان الأب هو رئيس الأسرة وعند وفاته ينتقل الدور إلى الام، والأسرة الابوية مؤلفة من الأب ونسائه وابنائه واحياناً احفاده وكان أسمه الموقوف عليه بيت الأب (البيت الابوي) ورزقه يسمى رزق البيت الابوي الذي يتضمن الأرض

---

(1) Aleo oppeuheim and others, the Assyrian Dictionary Vol 20, (uandw) Chicago, pub, the oriental institute, 1964, P. 152.

(٢) سليمان، عامر، رأي في نشأة المعتقدات الدينية في بلاد الرافدين، مجلة آداب الرافدين، ع٣٤، الموصل، ٢٠٠١، ص٤.

(٣) عقراوي، ثلمستيان، المرأة دورها ومكانتها في وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٦م، ص١٧.

(٤) مريم، طالبي، وجميلة، بوعكاز، دور المرأة في الحضارات القديمة وأدوات الزينة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٤.

ومنشئات الاستثمار والماشية والعبيد ... الخ[١]، وكان يقع على الأم تربية الأطفال، واهتمت الأسرة العراقية منذ أوقات مبكرة على أن تنشأ أبنائها وتربيتهم وتعليمهم على التمسك بالقيم الدينية وتربيتهم التربية الصحيحة فالمرأة كانت تلعب دوراً مهماً وكبيراً في هذا الجانب فهي الأم والمربية[٢]، وكان هناك قدسية للأمومة في الفكر الديني في العراق القديم لما لها من دور كبير في إنجاب الأطفال[٣].

ثانياً: المرأة الكاهنة:

لم تقتصر الوظائف الدينية على الرجال فقط بل كان من الجائز أن تكون النساء كاهنات وساحرات وعرافات ومغنيات[٤]، والكاهنة مهنة وردت في النصوص المسمارية وارتبطت بشكل مباشر بالمرأة وهي (نن دنكر Nin-dingir) وتمثل الانتو (Entu) وهي أعلى درجات السلك الكنهوني الخاص بالمرأة وعلماً أن أكثر النساء اللاتي نصبن بهذا المنصب هن من السلالات الملكية إذ كان الملك ينصبهن بعد أن يبدي الاله رغبته بتعيين إحداهن من خلال الفأل[٥].

وكان للمرأة الأثر الديني في العراق القديم إذ مارست بعض الأعمال الدينية في المعابد فضلاً عن الكهنة وأن النساء التي وجدت في معابد سومر وأكد وبابل فإنهن كن يتمتعن ما عرف بـ (البغاء المقدس) وأنهن يمثلن إله الحب (انانا عشتار) وظلت هذه الفكرة سائدة مدداً طويلة[٦]، وكان لكاهنه مكانة اجتماعية لكونها تسمى كما قلنا سابقاً إلى الطبقات العليا في البلاد والسبب كون معظمهن من ذوات الدماء الملكية فأن الكاهنات يتمتعن بمنصب اجتماعي ومركز عالٍ جداً

---

(١) ساكوفاليت، ف، دياكوف، الحضارات القديمة، ترجمة: نسيم الجيولبازنجي، ج١، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٠٢.

(٢) توكيلد، جاكوسين وآخرون، ما قبل الفلسفة الانسان في مغامرته الفكرية الأولى، ترجمة: جيرا إبراهيم جيرا، ط٢، المؤسسة العراقية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص١٧٠.

(٣) الشمس، ماجد، الحضارة الميثولوجيا في العراق القديم، دار رسلان، دمشق، ٢٠٠٣، ص٤.

(٤) يورت، ديلا، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية، ترجمة: محرم كمال، ط٢، مصر، ١٩٩٧، ص١٥٨.

(٥) الزيدي، أباذر راهي سعدون، دور المرأة الاقتصادي في إرساء السلم المجتمعي في ضوء النصوص المسمارية ٢١١٢-٢٠٠٤، مجلة كلية التربية مجلة فصلية علمية محكمة، جامعة واسط، ٢٠١٨، ص٣٣٢.

(٦) الذهب، أميرة عيدان، الكاهنات في العصر البابلي القديم دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٧.

لذلك حرص العديد من الملوك على تكريس بناتهم كاهنات في المعابد وتفاخر آخرون بكونهم أبناء كاهنات من صنف الكاهنة العليا[١].

وكان الأب يستطيع أن يهب ابنته إلى معبد من المعابد لتكون كاهنة فيه إذ ما مهرها بمبلغ معين من المال وكانت الكاهنة أسمى مهن النساء، صحيح انه كان للنساء أن يزاولن حرفاً مختلفة ومنها حرفة الكتبة نفسها وكان لهن الحق أن يعقدن الصفقات التجارية وتشهد على ذلك الوثائق التاريخية، وهكذا بلغت امتيازهن وحرياتهن هذا الحد ولكننا حين نجد أن (نابوبونئيد Nabonidus) آخر ملوك بابل في القرن السادس قبل الميلاد قد كرس ابنته لتكون كاهنة إله القمر في مدينة أور الكلدانيين وأن الكاهنة أخذت تتبوأ مراكز سامية مهمة في المجتمع وكانت أعظم الكاهنات شأناً وتلقب بـ(عروس الرب) ثم تليها كاهنات كثيرات كن فيما يلوح زوجات ثانويات للرب ويمكن العيش في المعبد في دير صغير جميل وكان عليهن أن يحرصن على سمعتهن حرصاً شديداً[٢] وكان هناك كاهنات يمارسن أعمال أخرى مثل كاهنات الناديتوم الذي اختص لبيع العقارات وشرائها وتأجيرها إذ كُنَّ يمتلكن بعض العقارات كالبيوت والأراضي وكان البعض الآخر يشاركن ازواجهن في كثير من الأعمال التجارية فقد ذكرت المصادر التاجرة (نيطبتم) (nitibtum) وهي زوجة التاجر (امليكنم) (emlikaum) وكان الاثنان يعقدان الصفقات التجارية[٣].

ثالثاً: الملكة والاميرة:

نظراً للمركز المرموق الذي شغلته الملكات والأميرات في البلاط الملكي في العراق القديم مما لهن من دور متميز في القصور الملكية بحسب المعلومات المتوافرة من النصوص[٤]، وتعد الملكة هي الزوجة الرئيسية للملك أو والدته أي الملكة، والملكة الأم كانت تحتل المكانة الأولى

---

(١) الذهب، أميرة عيدان، المصدر السابق، ص٣٢.

(٢) قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل، ١٩٨٥، ص٣٢.

(٣) الزيدي، أباذر راهي سعدون، المصدر السابق، ص٣٣٤.

(٤) الاغا، وسناء حسون، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٨٨.

والمرتبة العليا في القصر الملكي وكانت تسمى باللغة الأكدية (شترت) (Šarratum)[١]، وهي مؤنث و(Sarru) هي كلمة تترجم عادة باللغة العربية بكلمة ملكة تقابلها مصطلح (Munus-LUGAL)[٢]، وهناك إشارات إلى الملكة والملكة الأم والأميرات في عدد من النصوص على أن الملكة والأميرات كُنَّ يعشن حياتهن الخاصة في القصر وكانت الملكة سيدة القصر تتمتع بمكانة عليا ولها مهمات داخل القصر وخارجه وكان لها نفوذ وسلطة عاليا وكان لها املاكها الخاصة الا انها كانت بعيدة عن الأمور السياسية الخاصة بالدولة الا انها لم تكن تلقب بالملكة الا عندما تحكم البلاد فعلاً[٣].

وكان للملكات دور كبير في المجال في المجتمع وقد تركت المرأة بصمة واضحة في مشاركتها في الحرب فكان يقمن بما تطبقه الأنثى من تحميس وتضميد واطعام وسقي وان بعض النساء حاربن كما يحارب الرجال بل أدارت قطب الحرب احياناً وكان هناك قائدات عربيات من النساء كان لهم مشاركة فعلية في كثير من الواقع فكانت تضرب بالهراوي وتساعد قومها على النصر[٤] وهناك العديد من التقارير الأنثوية من بلاد ما بين النهرين نُقِش عليها أسماء نساء تاريخيات معينات تمثل تلك التصاوير نساء من صفوة القوم مارسن أدوار خاصة في المجتمع ويعتبرن امثلة جديرة بالاهتمام وكان هناك العديد من تماثيل النساء وهي تتنوع ما بين نقوش الصغيرة ونقوش جدارية بارزة في القصور الاشورية تظهر تلك التصاوير بدقة أدوار المرأة في مختلف المجالات[٥].

---

(١) مصطفى، هبة حازم محمد، نساء القصر الاشوري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٤.

(٢) ليو، اوينهايم، بلاد ما بين النهرين، شيكاغو، ١٩٩٤، ص١٢٨.

(٣) مصطفى، هبة حازم محمد، نساء القصر الاشوري، المصدر السابق، ص٣١.

(٤) مهران، محمد بيومي، مركز المرأة في الحضارات، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة كلية العلوم، ع١، ١٩٧٧، ص٢١٤-٢٢٠.

(٥) البحراني، زينب، نساء بابل الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين، ترجمة: مها حسن بحبوح، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٢١.

ومن اشهر الملكات:

الملكة بوآبي شبعاد حكمت ٢٣٠٠ سنة:

اقترن اسم الملكة بالمقابر الملكية في أور ونالت شهرة واسعة[١]، وقد قدر عمرها عند وفاتها بما يقارب من أربعين سنة إذ تم الكشف عن جثمانها ممددة على سرير من الخشب وقد كشف ايضاً عن الأثاث الجنائزي في مدفن هذه الملكة مما يدل على أنها كانت تتمتع بمركز رفيع إذ دفن معها (٥٩) شخصاً من الخدم والجنود وحملة العرش والموسيقيين والحاجيات والعربات[٢].

الأميرة انخيدونا ٢٣٠٠ ق. م:

وهي إحدى الكاهنات في مدينة أور لقد كانت الأميرة انخيدونا كاهنه (اله القمر نانارسين) خلال حكم والدها شروكين (سرجون الاكدي) في الحقبة ما بين (٢٣٧١-٢٣١٦ ق.م)[٣]، وهي أول كاتبة معروفة في تاريخ العالم وكانت أول امرأة معروفة تحمل لقب (EN) وهو ذو أهمية سياسية كبيرة غالباً ما كانت تشغله بنات الملوك وقد تم تعيينها في هذا المنصب من قبل والدها الملك سرجون ملك أكد، وربما كانت والدتها الملكة تاشلو لتوم، تم تعين انخيدونا في دور الكاهنة العليا في خطوة سياسية ذكية من قبل سرجون الأكدي للمساعدة في تأمين السلطة في جنوب مملكته[٤]، وهناك دليل على المركز الرفيع للأميرة انخيدونا والمنصب المرموق الذي احتلته هو مشهد قرص انخيدونا[٥]، وقد جمعت الأمير انخيدونا بين كونها أميرة وكاهنة عليا وكاتبة في نفس الوقت مما جعلها شخصية استثنائية في تاريخ العراق القديم[٦].

(١) عقراوي، المرأة ودورها، المصدر السابق، ص٢١٨.
(٢) الاغا، وسناء حسون، المصدر السابق، ص٨٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٨٩.
(٤) الصالحي، صلاح رشيد، المرأة في حضارات بلاد الرافدين، بغداد، ٢٠٢١، ص١٦.
(٥) الأغا، وسناء حسون، المصدر السابق، ص٩.
(٦) جاد الله، عزة علي احمد، الأمير انخيدونا ابنة الملك سرجون الأكدي (الكاهنة-الكاتبة)، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، مصر، ٢٠١٧، ص٤.

الملكة شيبتو:

هي زوجة الملك زمريلم (١٨٧٠-١٧٦٠ ق.م) ملك دولة ماري وابنة الملك بارمليم ملك مملكة (يمخد)[*]، تمتعت الملكة (شيبتو) بسلطة واسعة النطاق ويظهر ذلك في كثير من المراسلات الخاصة بها وكانت شيبتو امرأة قديرة استطاعت أن تساعد زوجها في ميادين السياسة والإدارة وربما يعود سبب ذلك إلى نسبها الرفيع لأن والدها الملك (بارملم) وابنه الملك حمورابي الذي تسلم حكم الدولة (يمخد) بعد وفاة والده كانا من أبرز ملوك تلك المنطقة وقد برزت الملكة في الإدارة حيث كانت تتسلم المراسلات الحربية وكان تلوذ بالكهنة والعرافيين لتطمئن على مدى النجاح الذي سيحققه زوجها في حملاته العسكرية[١]، ولعبت الملكة شيبتو دوراً مهماً في قصرها إذ تشير تلك النصوص والرسائل المتبادلة بينها وبين زوجها الملك زمري-يلم حيث تبين النصوص بأن الملكة قد كرست اهتمامها لزوجها إلى حد كبير[٢].

الملكة شمورمات (سميراميس):

زوجة شمش ادد الخامس (٨٢٣-٨١١ ق.م)[*] وأم الملك أدد نيراري الثالث تذكرها المصادر الكلاسيكية كشخصية اسطورية بأنها حكمت بالعدل إذ وصلت جيوشها إلى الصين وشيدت الأبنية في بابل وآشور وأنها حكمت (٤٢) عاماً، وذكرتها المصادر الكلاسيكية باسم

(*) **مملكة يمخد حلب:** تميزت هذه المنطقة بزراعة وتصدير القمح والزيتون والخمور الذي تنافس عليها الأمراء والملوك لكونها ذات نوعية ممتازة فقد رودت أرباحا طائلة وشهدت أرضها مجيئ موجات بشرية متعددة مثل الاموريين والحوريين والميتانيين والحثيين والآراميين والاشوريين والأوراتيين والمصريين، حيث كانت بمثابة البويدقة التي انصُهرت فيها الحضارات حيث يبدأ تاريخ يمخد مع ظهور الهجرات الامورية إلى بلاد سوريا وأقدم ملوكها يدعى (سوموا يبوخ). ينظر إلى شيت، أزهار هاشم، الصلات الاشورية مع منطقة حلب (القرن ١٨ ق.م/القرن ٧ ق.م)، دراسات موصلية، ع٢٨، ٢٠١٠، ص٦٦.

(١) عقراوي، المصدر السابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

(2) Lafont, Betrand: "The women of the palace at Mari" Everyday Life in Ancient Mesopotamia Translated by Antonia Nevill, London , 2001, P 129.

(*) **شمش ادد الخامس:** هو أحد ملوك حكام فترة ضعف الدولة الاشورية حكم "شمش ادد" الخامس اثني عشر عاما (٨٢٨-٨١١ ق.م)، وقد سعى لاعادة هيبة الحكم والسلطان الاشوري في الأقاليم التابعة ولكن لم يحقق النجاح التام ولم يفلح في القضاء على عوامل التذمر والسخط بين الناس خلفه على الحكم ابنه الصغير ادد-نيراري الثالث (٨١٠-٨٧٣ ق.م) وكان هذا قاصرا فصارت امه الملكة وصية على العرش المسماة (سمورامات) وحكمت نيابة عن ابنها طول خمس سنوات. ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، ج١، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٠٥.

الملكة (سميراميس) الذي كتب عنها الرواة والمؤرخون اليونان والرومان والأدباء والشعراء ونسبت إليها أعمال عجيبة في الفتوحات والبناء، إذ نسب اليها بناء مدينة بابل[١]، إذ وصفها (ديودوروس الصقلى) في كتب وقائع الاحداث التاريخية حيث وصفها بأنها امرأة خارقة فائقة الجمال والقابلية العسكري والشهوة الجنسية وفي المهارة الإدارية والطموح[٢]، وأن العراق القديم كان يحفل بذكر الكثير من النسوة الشهيرات إلا أن الملكة سميراميس كانت أكثرهن حضوة في الشهرة قديماً وحديثاً إذ كانت هذه الملكة قوية ومؤثرة استطاعت أن تدير الحكم في بلاد آشور لما يقارب من خمس سنوات وكانت لها إنجازات في الميادين العمرانية وربما العسكرية وبذلك اكتسبت الشهرة والعظمة[٣].

الملكة زاكوتو:

زوجة الملك سن- اخي- اريبا ملك آشور (٧٠٤-٦٨١ق.م)[*] عرفت باسم زاكوتو باللهجة الاشورية ونقية في اللغة الآرامية نشأت في البادية السورية ثم أصبحت سرية في قصر الأمير (سنحاريب) بعد أن خضعت قبيلتها للنفوذ الاشوري في زمن حكم الملك سرجون الاشوري (٧٢٢-٧٠٥ ق.م) والد سنحاريب حتى تزوجها سنحاريب لم تكن مجرد زوجة بل كان لها نفوذ واسع النطاق في الإمبراطورية الآشورية[٤]، إذ استطاعت بذكائها أن تجعل ابنها اسرحدون اشور-اخ-ادن (٦٨٠-٦٦٩) ق.م ولياً للعرش على الرغم من أنه كان لسنحاريب ابن أكبر سناً

(١) الصالحي، صلاح رشيد، المصدر السابق، ص١٦.

(٢) ساكز، هاري، قوة اشور، لندن، ١٩٨٤، ترجمة: عامر سليمان، بغداد، ١٩٩٩، ص١١٧.

(٣) عقراوي، المصدر السابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

(*) **سنحاريب والذي يعرف (سين- آخي- اربيا):** وهو يعد من اقدر حكام الشرق الأدنى إداريا وعسكريا ونال شهرة أوسع بين ملوك آشور بسبب ورود ذكره في التوراة، والذي قاد عدة حملات عسكرية. ينظر: إلى خزعل، طعمة وهيب، المملكة الاشورية من عصر القوة إلى الانهيار (٧٢٢-٦١٠ ق.م)، مجلة التراث العلمي العربي، فصلية علمية محكمة، ع ٢، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٣٣٩.

(٤) الصالحي، صلاح رشيد، المصدر السابق، ص١٧.

في العمر وأحق منه بالعرش[١]، وقد حظيت الملكة بمكانة ومركز وتميز في عهد زوجها وابنها وحفيدها[٢].

الملكة آشور شرات (٦٦٨-٦٢٦ ق.م):

والتي عرفت بسيدة القصر وقد شغلت دوراً مميزاً في ادارة سياسة البلاد إلى جانب زوجها الملك آشور بان- آبيل وهي من النسوة اللاتي ظهرن في المنحوتات الاشورية[٣]، وحكمت في الحقبة (٦٦٨-٦٣١ ق.م)[٤]، وجدت مشاهد تعود إلى هذه الملكة في مدينة آشور إذ تمثل الملكة وهي جالسة تزين رأسها تاج وتمسك بيدها اليسرى وردة كما ترفع يدها الأخرى أمام وجهها وقد ترتدي ملابس مزركشة[٥]، وقد ظهرت الملكة آشور شرات في مشهد أو مشهدين في المنحوتات الآشورية وهي زوجة الملك اشور -بان-ابلى آشور بانيبال[٦].

دور المرأة في مجال العمل:

منذ العصور القديمة كانت العلاقة بين أنكيدو الرجل والمرأة زوجته نموذجاً اسطورياً بين الرجل والمرأة في ذلك الحين، فالممارسة الطبيعية تمت بينهما وكشفت عن ميزة أنكيدو فجعلته حكيماً وأبعدت عنه رفاق الأنس من الحيوان وأن العلاقة الطبيعية الذي يمارسها الانسان كل يوم مع زوجته كانت رمزاً للكفاح الذي بذلته المرأة من أجل تعريف الرجل بالعوامل التي اكتشفتها قبله وإظهار دائرة الجمال المفتوحة على العالم الآخر والعالم الإلهي[٧].

---

(١) عقراوي، المصدر السابق، ص٢٥٦.

(2) Watanbe , Kazuko and Simo parpola Neo-Assyrian, Treaties and Loyalty oaths Vol 2 Helsinki, 1988 p.62 .

(٣) عباس، رغد عبد القادر، الملكة آشور شرات (Aššur-Sarrat) في ضوء الأعمال الفنية، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، ع ١٢٥، ٢٠١٨، ص٣٢٤.

(٤) عقراوي، المصدر السابق، ص٢٦٠.

(٥) طارق، مظلوم، الأزياء الاشورية، بغداد، ١٩٧١، ص١٤٩.

(6) Olmsted, A. T: History of Assyria, 2 and Impression, Chicago, 1964, p. 402.

اشور بانيبال: الملك آشور بان – ابلي، هو أحد ملوك المملكة الاشورية والذي عين ولي عهد مرشح على نينوى وقد اقتصرت سلطته على بابل وبورسيا وقد نجح في حملته العسكرية وفي سحق الجيش المصري، ينظر إلى خزعل، طعمة وهيب، المصدر السابق، ص٣٤٤.

(٧) اللامي، دعاء محسن علي، حقوق المرأة ومكانتها في مجتمع العراق القديم، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج٨، ع٤، جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص٤٥١.

وتشير المصادر أن المرأة كانت أول من دجَّن صغار الحيوانات قبل تعليمها الزراعة بألفي سنة في أقل تقدير وكان ذلك قد تحقق في العراق القديم وربما قبل غيره من أقطار الدنيا القديمة بألوف السنين وبذلك انتقل الانسان من عصر جمع القوت إلى عصر انتاج القوت وربما كان الاهتداء إلى الزراعة والتدجين قد تحقق في العراق القديم وربما قبل غيره من أقطار الدنيا القديمة، وقد تحقق على ايدي المرأة وليس الرجل الذي كان جل اهتمامه في عمليات الصيد وهو يطارد الحيوانات البرية المفترسة وتؤكد ذلك النصوص المسمارية المختلفة من العصر البابلي القديم على أن المرأة شاركت الرجل في الحياة الاقتصادية فقد ورد ذكرها في النصوص وبأن المرأة كانت تاجرة وصاحبة رؤوس أموال ومقرضة للأموال وبائعة للخمر ومالكة للعبيد والاماء وغير ذلك من النشاطات التي كان يظن بأنها خاصة بالرجل فقط[(١)].

كان للمرأة العراقية قديماً دور كبير في اقتصاد المجتمع العراقي منذ أقدم العصور ومن خلال مشاركتها للرجل في صنع الحضارة العراقية القديمة بوصفها أما مربية للأطفال وعاملة في ميادين عدة ومنها الزراعة والتجارة وغيرها من فعاليات الحياة اليومية فقد كان للأميرات في العائلة الملكية أمثال (أبي سمنتى ibi-simti) (شولكى سمتى sni-gi-simti) (وسيمات اشتران simat-istaran) (ونن ميلام nin-melam) (ونن هي ليا nin-he-lia) (وشات عشتار sal-csuter) دور مهم في التنمية والانتعاش الاقتصادي للمجتمع فقد عملت في ميادين العمل كافة وقد سجلت النصوص المسمارية نشاطهن في عمليات الاستلام والتسليم والتوزيع والوساطة بين الاشخاص[(٢)]، وقد تمتعت المرأة في مجتمع العراق القديم بمركز قانوني واجتماعي ممتاز فكانت تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة التي يخولها إجراء التصرفات القانونية فكان لها أموالها الخاصة وكانت تتمتع بحق الشهادة كالرجل تماماً كما كان يحق لها أن تتصرف بأموالها بكافة أنواع التصرفات وتتمتع بحق التقاضي ويجوز لها أن تعمل بالتجارة وتمارس الوظائف الإدارية المختلفة[(٣)].

---

(١) مصطفى، هبة حازم محمد، نساء القصر الآشوري، المصدر السابق، ص١١-١٢.

(٢) الزيدي، أباذر راهي سعدون، المصدر السابق، ص٢٢٧.

(٣) العبودي، عباس، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٤٠-١٤١.

ومارست المرأة العمل الحر في خارج المنزل وداخله حالها حال الرجل وكان من أبرز الأعمال الحرفية التي مارستها المرأة هي الفلاحة وما تلحقها من أعمال تبعية أخرى وبعض الصناعات الحرفية مثل غزل الصوف ونسجه والرضاعة وغيرها من المهن سواء كانت الحرفة التي مارستها المرأة داخل المنزل أو خارجه، المهم هو أنها مارستها بقصد الربح المادي أي انها ذات طابع اقتصادي[١].

ومن المهن التي مارستها المرأة:

١. القاضية:

من خلال نص سومري يعود تأريخه إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد نستدل على أن النساء زاولت مهنة القضاء إذ يشير النص إلى أن الكاهن (انليل ايسو) اتهم زوجته (اماسوكال) بسوء التصرف والتي على ما يبدو لم تكن قد دخل بها بعد أي انهما كانا في مرحلة الزواج الناقص على الرغم من مرور عشرة سنوات على كتابة عقد زواجهما وبعد أن درس النسوة جميعاً تفاصيل هذه القضية، حكماً لصالح زوجته، عندئذ غضب (انليل ايسو) ومما يفهم من تفاصيل النص أن النساء قد امتهن مهنة القضاء في العراق القديم[٢].

٢. التاجرة:

عملت المرأة ايضاً في بيع الملابس وشرائها ولاسيما ما كان يصنع محلياً كما تاجرت بالمواد الغذائية كالحبوب وأهما الشعير فضلاً عن تجارة الجعة وكان للنساء دور في تجارة العبيد ايضاً على الرغم من اتساع دور المرأة ونشاطها في التجارة فأن بعض النساء قد تختص بتجارة معينة دون أخرى ومنهم من جمعت بين أكثر من تجارة، كما هو الحال مع الرجال، كما شاركت المرأة في عملية الإقراض والاقتراض وشراء الأشياء وبيعها كالفضة والماشية والعبيد والبساتين والمنازل كما يحصل مع الرجال[٣].

---

(١) العطار، احمد هاشم إبراهيم، حقوق المرأة في الشرائح العراقية القديمة، ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٣.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص١١١.

(3) Lafont , B, women economic activities at home and ant side home during the ur 111 period, USA, 2013. P. 3.

٣. صانعة الحصران:

كان للنساء دور كبيراً جداً في صناعة الحصران وحياكتها إذ كانت من الصناعات المهمة التي عرفت في العراق القديم إذ كانت تستخدم الحصران كغطاء للأرضيات كما يستعمل في التسقيف وكان للمرأة دور مهم في صناعة وحياكة الحصران والأغراض الزراعية وصناعة الأقلام الكتابية[١].

٤. الخبازة:

يرجع أقدم ذكر لمهنة الخباز إلى العصر السومري القديم إذ ظهرت التسمية السومرية الخاصة بهذه المهنة في النصوص المسمارية الصعبة (NINDA) يرادفها بالأكدية ((m) eptiu) إذ كانت الخبازة تعمل مقابل أجور معينة كانت تدفع لها وقد ورد في أحد النصوص الاقتصادية أن شخصاً قام باستئجار خبازة للعاملين وقد دفع لها عشر شيقل من الفضة[٢].

٥. المرضعة:

لقد أجاز للمجتمع امتهان المرأة للعمل بوصفها مرضعة من أجل جني المال الا أنه لا يمكن للمرضعة أن ترضع طفلين في الوقت نفسه[٣].

وعرفت عادة إعطاء الطفل إلى غير أمه للرضاعة منذ أقدم العصور وكان اعطاء الطفل إلى مرضعة لأسباب عدة، ومنها مرض الأم وعدم قدرتها على رضاعة وليدها أو قد يكون بسبب وفاة الأم أو قد تتبنى عائلة ليس لها أطفال، ومما لا شك فيه أن اعطاء الطفل إلى امرأة غريبة للرضاعة كان أمر لابد أن فيه الكثير من المخاطر، ومنها أن تكون المرأة مصابة بمرض معدي أو قد يكون حليبها غير كاف لنمو الطفل، وربما قد تكون قاسية عليه فتؤدي إلى موته ومن أجل وضع الأمور في نصابها[٤]. فقد سنّ حمورابي في قانونه المادة (١٩٤) "**إذا أعطى رجل ابنه إلى مرضعة وهذا الأبن قد مات في يد المرضعة فإذا تعهدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر**

(١) المتولي، نواله احمد، القصب عند السومريين (دراسة لغوية)، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، ع٦١، ٢٠١٢، ص٣١٤.

(٢) الزيدي، أباذر راهي سعدون، المصدر السابق، ص٣٣٢.

Salonen, A. Die Fischereiim Alten Mesopotamien AASF, Helsinki 1970, PP. 168-169.

(٣) عقراوي، المصدر السابق، ص١٦١.

(٤) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية، بغداد، ط١، ١٩٧٩، ص١٥٤.

بدون معرفة أبيه وأمه (بموت الطفل الأول) فعليهم إثبات ذلك عليها" وبسبب تعهدها (إرضاع) طفل أخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول) عليهم أن يقطعوا ثديها[١]، يظهر من مضمون هذا النص على المرضعة أن تخبر والدي الطفل قبل استلامه، وكان الطفل يقضي عادة عند المرضعة حوالي ثلاث سنوات ويرجع من بعدها إلى اهله وعلى الأهل أن يجهزوا المرضعة خلال تلك المدة بالملابس والزيت والحبوب[٢].

٦. الخياطة:

تعد حرفة الخياطة من أقدم الحرف التي ابتكرها ومارسها الانسان لتوفير ما يحتاجه من الملابس منذ عصور مبكرة في حياته إذ كان الكساء أحد المتطلبات الحياتية الأساسية إلى جانب الغذاء والسكن للإنسان وعلى الأغلب صنع ملابسه في العصور الحجرية من الجلود الحيوانية وسيقان البردي وألياف لحاء الأشجار وتخيطها كملابس[٣]، إذ كان للنساء دور كبير في هذه المهنة ويعود أقدم ذكر لمهنة الخياطة في عصر فجر السلالات الأول (٢٨٠٠–٢٧٠٠ ق.م) وكانت من المهن السومرية المتعارف عليها في ذلك العصر وقد تطورت فيما بعد[٤].

٧- الغَزَّالة:

وردت تسمية المرأة التي تغزل الصوف أو القطن في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية GA-ZUM-AKA ويرادفها بالأكدية halistulm[٥]، وقد اقتصرت هذه المهنة على النساء ولم يذكر في مثل هذه المهنة عن دور للرجل، وكان عمل الغزلات يتمثل بتمشيط الصوف أو القطن اولاً لتنظيفه ولف الخيوط كي تصبح شعيرات الصوف أو القطن متساوية ومتجانسة ومعدة بشكل جيد للغزل وعادة تستعمل النساء الغزالات في عملية الغزل آلة أو أداة كانت لها رؤوس مسننة تشبه الشوكة وهي مصنوعة من الخشب[٦].

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٩٤) من قانون حمورابي، ص١٥٥.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٣) حمادي، وصال فيصل، حرفة الخياطة في العراق القديم، مجلة التربية والعلم، مج٢٠، ع٩، الموصل، ٢٠١٣، ص٢٠.

(٤) كچه چي، صباح، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٨.

(5) CAD, P. 25.

(٦) الزيدي، أباذر راهي سعدون، المصدر السابق، ص٢٣٠.



الفصل الأول

العنف المعنوي ضد المرأة ودور القانون في حمايتها

مفهوم العنف لغة واصطلاحا

من مظاهر العنف المعنوي:

أولا: العنف اللفظي ومن أهم مظاهره:

١. القذف
٢. التشهير
٣. التهديد

ثانيا: العنف النفسي ومن أهم مظاهر العنف:

١ـ فسخ الخطوبة وما يترتب عليها.
٢ـ الزواج
أ. الزواج الكامل أو التام.
ب. الزواج الخالي من العقد (غير شرعي)
ج. الزواج الناقص غير التام
د. الزواج بالشراء
٣ـ الطلاق
أ. الطلاق التعسفي
ب. امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها
ج. الطلاق بسبب عدم الانجاب.
د. طلاق الزوجة المريضة.
هـ. الخلع والأسباب التي أدت اليه.
و. الإساءات والمخالفات الزوجية.
٤ـ الهجر
٥ـ عقوق الأبناء للأمهات

الفصل الأول
العنف المعنوي ضد المرأة ودور القانون في حمايتها

مفهوم العنف لغةً واصطلاحاً:

مفهوم العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه يعنف عنفاً واعنفه وعنفه تعنيفاً فهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره واعتنف الأمر أي أحذه بعنف وشدة[١]، رفيقاً في أمره، اشتقاق الكلمة إذا قيل عنف به وعليه عنفاً وعنافَةً أي أخذه بشدة وقسوة ومن دلالات الكلمة ما دل معناه على الكره فيقال اعتنف بمعنى كرهه[٢]، وقد ذكر في الحديث الشريف عن النبي محمد (ﷺ) (ان الله تعالى يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف)[٣].

العنف اصطلاحاً:

ان كلمة العنف ومعناه الاستخدام غير المشروع للقوة المادة بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص وقد يكون الأذى جنسياً أو نفسياً أو سخريةً أو الاستهزاء وفرض الآراء بالقوى أو استماع الكلمات البذيئة والأضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين[٤]، والعنف ضد المرأة عرف بأنه أي عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأية وسيلة بحق المرأة لكونها إمرأة ويلحق بها الأذى والاهانة بطريقة مباشرة ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الاكراه أو العقاب أو أية وسيلة أخرى وانكار وإهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من أمن شخصها ومن احترامها لذاتها أو الأشخاص من امكانياتها الذهنية والجسدية،

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مج٤، دار الطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١، ص٣١٣٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٢٧٨٦.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٩٢٧).

(٤) سلطان، رندا يوسف محمد وآخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص٦٤.

وهذا التعريف يفسر ظاهرة العنف ضد المرأة[١]، وهذه الظاهرة تستحق الدراسة والتأمل والتحليل للوقوف على أسبابها وكيفية معالجتها والقضاء عليها وفق القوانين العراقية القديمة.

وقد ورد العنف ضد المرأة في عدة تعريفات اصطلاحية، ويعرف العنف ايضاً؛ هو كل اعتداء مادي أو معنوي يقع في العادة من قبل الذكر مستعملاً ماله من قوة بدنية أو سلطة على المرأة واستخدام كلمات جارحة وتهديد وضغط وتدخل في شؤون المرأة وكذلك سلبها حقوقها في الحياة والعمل والزواج وتقلد المناصب والتعبير عن الرأي وغيرها، ولم يقف العنف عند حد الاعتداء المادي وانما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي[٢].

ويعرف العنف ايضاً من الناحية القانونية بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية واجتماعية، وفي علم الاجرام توجد مجموعة جرائم تعرف بـ (جرائم العنف) ومنها القتل والاغتصاب وإحداث الإصابات الجسدية[٣].

أما في المؤتمرات الدولية فيعرف العنف بأنه، لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي على المرأة بل يقصد به أشكال السلوك الفردي والجماعي المباشر وغير المباشر كافة والذي ينال من المرأة ويحط من قدرها ويحرمها من ممارسة حقوقها المقدرة لها بالقانون ويحجمها عن المشاركة ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي[٤].

ومن أهم مظاهر العنف المعنوي:

أولاً: العنف اللفظي:

مفهوم العنف اللفظي:

العنف اللفظي هو التحقير والاذلال والحط من قيمة المرأة وهو عنف يدخل في تصنيف العنف الأسري النفسي ويتعلق أساساً بالعنف الزوجي الذي هو أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج ويتخذ اشكالاً مختلفة بقصد الحاق الضرر والايذاء البدني والنفسي للزوجة[٥]، ومن هنا

---

(١) ضيف الله، عالية احمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨، ٢١٦.

(٢) العجال، لامية، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (بودواو)، جامعة محمد بوقرة–بومرداسي، ٢٠٢١، ص٨٩.

(٣) محمد، شيلان سلام، المعالجات الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، ط١، مصر، ٢٠١٨، ص٣٢.

(٤) ضيف الله، عالية، المصدر السابق، ص٢٢.

(٥) العجال، لامية، المصدر السابق، ص٩٦.

أشارت سورة النور في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ﴿سورة النور: الآية:٤﴾ بالحديث عن العنف اللفظي ضد الزوجات وغيرهن وشددت على من يتلفظ بألفاظ القذف والطعن بالشرف وفرضت عليه عقوبات إذا ثبت أن ما تلفظ به غير صحيح.

يشمل العنف اللفظي الوسائل التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة ويكون بسببها أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها أو تلقيبها بأسماء حقيرة أو نعتها بألفاظ بذية أو السخرية منها امام الاخرين وعدم الاحترام والتقدير لها أو تعيرها بصفة فيها أو تنمريها بأهلها أو التعرض لها بالمساومة أو التحرش بها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها إذ يعد من اشد أنواع العنف خطراً على الصحة النفسية للمرأة رغم أنه لا يترك أثراً مادياً ويعد هداماً بشكل كبير لأنه لا يقتصر اثره على المرأة بل يمتد إلى أفراد الأسرة التي تنتمي إليها أو تعيش معها كأبنائها واهلها(١).

أو يقصد بها الوسائل اللفظية التي تحد من قيمة المرأة وسمعتها من خلال شتمها أو لعنها أو تلقينها بأسماء حقيرة(٢).

وكما يُعرَف **الشتم في اللغة:** شتمه يشتمُه شتَما فهو مشتوم وهي مشتومةٌ وشتمٌ سبّه والأسم الشتيمة وشاتماً وتشاتما: تسابّا(٣).

أما فيما يخص **اللعن في اللغة:** ويعني طردهُ وابعدهُ فهو لعين وملعون واللعنة بالضم: من يلعنه الناسُ والكثير اللعن لهم، واللعين: من يلعنُهُ كل احَد، كالملعَّن كمعظم، والشيطان والممسوخ والمشؤوم والمسيَّبُ(٤).

أنواع العنف اللفظي:

١. القذف:

القذف ويقصد به في القوانين الوضيعة الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي اسنادً أو اخبار عن واقعة معينة من شأنها تعرض المجني عليه للعقوبات المقررة قانوناً أو وجوباً ويختلف القذف عن السبب الذي لا يشترط فيه أن يكون بإسناد واقعة معينة بل يشمل كل ما يتضمن

(١) ضيف الله، عالية احمد صالح، المصدر السابق، ص١٥٧.

(٢) رواحنة، زوليخة، المصدر السابق، ص٢٧٩.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة، ٢٠٠٨، (د.م)، ص٨٣٨.

(٤) المصدر نفسه، ص١٤٧٦.

حديثاً أن يكون باستناد واقعة معينة بل يشمل كل ما يتضمن حديثاً للشرف[١]، وان المرأة في المجتمع العراقي القديم كانت معرضة لهذا النوع من السلوك الاجتماعي اللاأخلاقي ويشير إلى ذلك المواد القانونية التي نصت على عقوبة من يسيء إلى امرأة بألفاظ بذيئة ويطعن في شرفها ويحط من سمعتها بكلمات زائفة ويشهر بها بين الناس[٢]، وتعد جريمة التشهير من الجرائم التي نص عليها القانون وان أسمى ما يمكن أن يمتلكه المرء في حياته هي السمعة الحسنة والشرف والعفة وقد كان الانسان منذ بداياته على صوت تلك المفاهيم سواء كانت عملية صونها عرفية أم قانونية وعلى أية حالة فقد اتضح لنا من خلال الشرائع العراقية القديمة أن مجتمع العراق القديم كان يولى تلك المفاهيم أهمية فائقة تجسدت بالمواد القانونية الكثيرة المتعددة وعاقبت كل من يسيء سمعة انسان رجلاً أم امرأة لكونها ركزت أكثر على حماية المرأة كونها معرضة للاعتداء[٣]، وقد تعرضت المرأة إلى الاتهام بشرفها من قبل الآخرين مما يؤدي إلى الاتهام وتعد من العنف المعنوي ويترتب على ذلك تبعات معنوية واجتماعية خطيرة تؤدي إلى الإضرار بسمعتها وسمعة زوجها مما يؤدي إلى اللجوء للاختبار النهري لتثبيت براءتها والاختبار النهر هو أحد طرق الاثبات القانونية الدينية في العراق القديم[٤].

تشير القوانين العراقية القديمة ومنها قانون أورنمو وقانون لبت عشتار تنص المادة (١٠) التي تعالج الاتهام بالكذب "**فاذا إتهم رجل زوجة رجل بالزنا ولم تستطع اثبات التهمة عليها والنهر اثبت براءتها عليه أن يدفع ثلاث منا من الفضة بسبب اتهامه الباطل**"[٥]، يفهم من النص أن المشرع قد فرض غرامة مالية من أجل ضمان حقوق المرأة، وتشير المادة (٣٣) من قانون لبت عشتار "**اذا أدعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة وقد مارست العملية الجنسية**

---

(١) سليمان، عامر، من موسوعة القانون في العراق القديم (قذف المحصنات)، مجلة آداب الرافدين، مج٢، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠١٣.، ص١٧. ينظر: الحسيني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، بغداد، ١٩٧٤، ص١٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧.

(٣) العطار، احمد هاشم إبراهيم المصدر السابق، ص١٢٨.

(٤) مصطفى، هبة حازم، الاختيار المقدس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٤٥.

(٥) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٩٤.

مع رجل ما وثبت انها لم تقم بذلك عليه أن يدفع كغرامة عشر شيقلات من الفضة"(١) نجد هنا أن قانون أورنمو وقانون لبت عشتار قد أخذ التعويض في حالة قذف المحصنات(٢) أما ما يخص قانون اشنونا فلم يرد بشيء بخصوص القذف، في حين قانون حمورابي قد خصّ بعض المواد القانونية على عقوبة من يشار بشخص بإبهامه ومنها المادة (١٢٧) من قانون حمورابي(*) **"اذ تسبب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة أنيتم(*) أو على زوجة رجل ولكنه لم يثبت اتهامه فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل امام القضاة ويحلقوا نصف شعر رأسه"**(٣)، وكان حلق نصف الشعر من الأساليب المتبعة لتمييز الرقيق عن غيرهم مما يلاحظ أن المادة لم تنص على عدد الجلدات التي يجلد بها الجاني بل ترك ذلك إلى تقدير القضاة، أما كلمة انيتم(*) فتعني كاهنة عليا وهي مفردة سومرية الأصل دخلت اللغة الأكدية والحق بها علاقة التأنيث الأكدية وكانت العادة أن تبقى الكاهنة العليا غير متزوجة طالما كانت في خدمة المعبد وان تزوجت فلا يسمح لها بالإنجاب وإذ كان يجب عليها أن توفر الأولاد إلى زوجها من خلال أحد إمائه وهي زوجة الرجل إلى امرأة من طبقة الاحرار(٤).

---

(١) فوزي رشيد، المادة (٣٣) من قانون لبت عشتار، ص٦٥.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٠٣.

(*) **قانون حمورابي**: هو سادس ملوك سلالة بابل الأولى (١٨٩٤-١٥٩٥ ق.م) الذي حكم في المدة ٧٩٢ إلى ١٧٥٠ ق. م. ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، ج١، ط١، بغداد، ١٩٧٣، ص٤٢٤؛ ويبقى قانون حمورابي من اكمل القوانين المكتشفة وانضجها فهو القانون الوحيد الذي دون باللغة الأكدية وضم ٢٨٢ مادة قانونية. ينظر: سليمان، كروان عامر، المصدر السابق، ص١٩.

(*) **الابيتوم**: تعرف في اللغة السومرية (نند ينكر) وهذا نوع من الكاهنات التي تحتل ارفع واسمى واقدس رتبة لها مكانة دينية واجتماعية كبيرة توازي طبقة الملوك وتكون عادة ابنة ملك أو اخته. الذهب، أميرة عيدان، المصدر السابق، ص٨٤.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٠٣.

(*) **انيتم**: أي كبيرة الكاهنات وكان من اهم واجباتها تقوم بدور العروس في طقوس الزواج المقدس سنوياً مع الملك والكاهنة تتصف بالعفة والحشمة. يوستفيت، نيكولاس، حضارة العراق واثاره، ترجمة: سمير الجلبي، دار المأمون للطباعة، ١٩٩١، ص٥٣. ينظر: رشيد، فوزي، الديانة في حضارة العراق، ج١، بغداد، ١٩٨٥، ص١٩٠.

(٤) سليمان، عامر، قذف المحصنات، المصدر السابق، ص١٧؛ سليمان، كروان عامر، الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٨٤.

ويبدو أنه لم يكن هناك عقوبة على قذف النساء المتزوجات والفتيات اللاتي هن من غير الكاهنات بهذه العقوبة بل خضعت لصنف الانيتم فقط والنساء المتزوجات من طبقة الاحرار، أما الإماء فلم يكن قذفهن يعد جريمة أو تجاوز عليهن طالما كانت ملكاً لأشخاص معينين وكان يحق لمالك الأمة أن يعاشرها متى شاء أو قد يسمح بأن يعاشرها غيره من أفراد الأسرة(١)، أما في المادة (١٣١) من قانون حمورابي "**إذا زوجة رجل اتهمت زوجها ولم يقبض عليها مضطجعة مع ذكر ثان، تقسم بحياة الإله وتعود الى بيتها**"(٢) تشير هذه المادة في حالة يكون فيها الزوج هو الذي رمى زوجته بالزنا الا انه لا يملك الأدلة الثبوتية عليها، وهذه المادة تعالج العنف والاتهام للمرأة(٣)، أما في القوانين الآشورية الوسيطة التي يرقى تأريخ الألواح التي دونت عليها كما يرى الباحثون في العصر الآشوري الوسيط (١٥٢١-٩١١ ق.م) إذ تطرق إلى المادة (١٧) و(١٨) من القوانين المدونة على الألواح الثاني من القانون الآشوري الوسيط(*) التي تخص المرأة(٤)، "**إذا قال رجل لرجل آخر" "ان زوجتك زانية ولم يكن لديه شهود حول صحة قوله فعلياً أن تذهب إلى النهر للحكم الإلهي**"، أما المادة (١٨) تشير "**إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا وأعلن بأنه سيقيم الدعوى بذلك ولكنه لم يفعل ذلك فيعاقب بالجلد أربعين جلدة وسخر لعمل لمدة شهر كامل لدى الملك ثم يخص ويدفع غرامة قدرها طالتتا واحد من الرصاص**"(٥).

---

(١) فوزي، عامر، قذف المحصنات، المصدر السابق، ص١٧.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٣١) من قانون حمورابي، ص١٤١.

(٣) سليمان، عامر، قذف المحصنات، المصدر السابق، ص١٨.

(*) **القوانين الاشورية الوسيطة:** يحدد زمن بداية هذا العصر من نهاية العصر الاشوري القديم بحدود (١٥٢١ ق. م) وينتهي ببداية العصر الاشوري الحديث (٩١١ ق. م)، وقد يشمل هذا العصر العديد من الملوك الضعفاء الذين اعتلوا العرش حتى اعتلاء الملك آشور اوبلط الأول (١٣٦٥-١٣٣٠ق.م) الذي يعتبر مؤسس الإمبراطورية الاشورية الأولى، وترقى إلى هذا العصر مجموعة من الالواح القانونية الذي اكتشف في مدينة آشور ويحدد تاريخ تدوينها بحدود (١٤٥٠-١٢٥٠ق.م). ينظر: باقر، طه، موجز في تاريخ الحضارات، ج١، المصدر السابق، ص٥٣٣ وكذلك عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم-موجز التاريخ السياسي، ج١، الموصل، ١٩٩٢، ص٢٠٨؛ وينظر أيضا: ساكز، هاري، عظمة بابل، ترجمة: عامر سليمان، الموصل، ١٩٧٩، ص٢٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ص١٧.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (١٧) (١٨) من قانون الاشوري الوسيط.

يُفهم من النص أن عقوبة القاذف والمقذوفة متروكة لنتيجة الاختبار النهري الذي كان يلجأ إليه عادة في حالة غياب الشهود والأدلة الثبوتية الأخرى ويرى بعض الباحثين أن الجميع يذهبوا وليس فقط الزوجة التي تخضع للاختيار النهري المقدس لذلك استخدم الكاتب الفعل في صيغة الجمع للتعبير عن الذهاب الـ (نارم يلكو) والذي يعني إلى النهر المقدس يذهبوا[١]، أما في المادة (١٨) من القانون الآشوري فالعقوبة هنا واضحة في الجلد والخدمة مدة شهر ومضى الشهر ودفع كمية من الرصاص منهن مشابهة لما ورد في قانون حمورابي في المادة (١٢٧) [٢].

٢. التشهير:

ويعرف التشهير في اللغة: ومصدر شهر الدال على وضوح في الأمر وظهوره وقيل ظهور الشيء في شنعة حتى يشهر بين الناس، ويقال شهر لفلان إذا اذاع عنه السوء وشهره بالأمر ذكر به وجعله معروفاً، ويقال يشهره بين الناس إذا أبرزته وشهر الحديث تشهيراً أفشاه فاشتهر [٣].

إصطلاحاً: الذي يعني إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس ويتحقق ذلك بأعلام الناس بجرم الجاني حتى يشهر أمره بين الناس فيحذره الناس[٤].

والشهير هو الكلام الذي يعتبر من العقوبات النفسية التي لا تترك اثراً مادياً كالضرب ولكن تقتصر على ايلام شعور المجرم وايقاظ ضميره فيصلح حالة وتستقيم اموره[٥]، وقد فرضت القوانين العراقية القديمة ولاسيما البابلية والاشورية تطبق العقوبة النفسية بحق المسيئين في المجتمع ومن هذه العقوبة عقوبة التشهير كما جاء في اصطلاحات الملك اوركاجينا أن الأجر المفخور الذي تستحق به أسنان المرأة والذي كتب عليها نيتها الشريرة يعلق في البوابة العظمة حتى يراه الجميع وفضلاً عن الألم البدني الذي تسببه هذه العقوبة كما ذكرنا فهي في الوقت نفسه

---

(١) سليمان، عامر، قذف المحصنات، المصدر السابق، ص١٨؛
Driver, G. R. and Milles, J. C., The Babylon Laws, Vo1. 1-11, Oxford, 1955. P. 65.

(٢) سليمان، عامر، قذف المحصنات، المصدر السابق، ص١٨.

(٣) العبار، سعد خليفة، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، ط١، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٨، ص٧.

(٤) محمد، نصار خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، دبي، ع١٥، ١٩٩٨، ص١٢٦.

(٥) الطالبي، أحلام سعدالله، نظام التقاضي في العراقي القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١٦٧.

كانت تشهير للمرأة المذنبة[1] وأشارت كذلك المادة (١٢٧) من قانون حمورابي المشار إليها سابقاً إلى العقوبة الشهيرة بحلق نصف شعر رأس لغرض التشهير به[2].

وكذلك ورد في المادة (٤٠) من القانون الآشوري الوسيط من ضمن العقوبات التي تفرض على الزانية التي قبض عليها وهي ترتدي الحجاب كان سكب القير على رأسها والغاية هنا لإهانة وتشهير الزانية وعقوبة التشهير تظهر في المادة نفسها في حالة الرجل الذي يقبض على أمه محجبة يأخذ بثيابها وكذلك في حالة الرجل الذي يرى أمه محجبة يتركها لحالها ولك يجلبها إلى مدخل القصر، فاذا اثبت التهمة عليه تثقب اذنيه وتربطان على قضيب خلف رأسه وللمخبر عليه أن يأخذ ثيابه كما هو موضح كالآتي: " **لا يجوز لأية امرأة متزوجة كانت أم ارملة أم آشورية ان تخرج الى الشارع العام دون غطاء على رأسها. بنات الرجال، فيما إذا كان حجاب أو قميص أو عباءة، يجب أن تتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الرأس، إذا... أو.... أو... فليس عليهن ان يتحجبوا . اما اذا خرجوا الى الشارع العام لوحدهن فعليهن لبس الحجاب . أما اذا خرجت سرية مع سيدتها الى الشارع العام ، فعليها ان تتحجب، (كما كان على) القاديشتو (م) المتزوجة لبس الحجاب اما اذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية رأسها في الشارع ولا لها لبس الحجاب . أما الزانية فلا يجوز لها (كذلك) التحجب بل عليها أن تكشف رأسها . وكل من يرى زانية محجب عليه أن يقبض عليها ويجلب معه رجالا احرارا كشهود عليها ويقدمها الى مدخل القصر (أي الى سلطة حكومية)، ولا يجوز أخذ حليها ، ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها ومن ثم تضرب خمسين جلدة ويسكب القير على رأسها . أما اذا رأى رجل زانية محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها الى مدخل القصر ، فسوف يضرب ذلك الرجل خمسين جلدة ويسكب القير على رأسها . أما اذا رأى رجل زانية محجبة قضيب خلف رأسه ، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ولا يجوز للأمة ان تتحجب ، وكل من يرى امة محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلبها الى مدخل القصر ، حيث تقطع اذنيها ، ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها . اما اذا رأى رجل امة محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها الى مدخل القصر ، فاذا اتهم بذلك وثبتت تلك التهمة عليه ، فسوف يضرب**

(١) الطالبي، أحلام سعدالله، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٢) المادة (١٢٧) من قانون حمورابي، ص١٤١.

خمسين جلدة، ومن ثم تثقب اذنيه وتربطان على قضيب خلف رأسه ، وللمخبر عليه ان يأخذ ثيابه . وبعد ذلك يوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل"[1].

٣. التهديد:

من العقوبات النفسية قد يلجأ القاضي إلى عقوبة التهديد عندما يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه قد لا ينفع معه الوعظ والإرشاد فيهدده بالضرب والحبس والقتل إذا عاد إلى فعل مثل ما فعل وقد يرى ايضاً أن العقاب البدني مؤلم أو المقيد بحريته قد يكون ضاراً لمن هو مثله فيهدده بأشد الجزاء إذا عاد للإجرام واستطعنا أن نستكشف من بعض النصوص والوثائق القانونية أن عقوبة التهديد لمرتكبي المخالفات القانونية لكي لا يعاودوا تكرار فعلتهم وكانت تلك الطريقة معروفة في العراق القديم ولو رجعنا إلى القوانين العراقية القديمة نجد أن المواد القانونية كلها صيغة من صيغ التهديد والوعيد لكل من تسول له نفسه[2]، كما جاء في المادة (٢٢) من قانون أورنمو التي تنص **"أذا تكبرت أمه رجل وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي السيدة) فعلى السيدة أن تدعك فمها أي فم الأمة بسيلاً من الملح"**[3]، ولا زال العراقيون حتى وقتنا هذا يهددون من يتلفظ من الأطفال بكلمات نائية ذلك يدعك فمه بالملح، مما يدل على أن المرأة كانت تخضع لتهديد بدليل المادة القانونية، وهذا له تأثير نفسي على المرأة.

ثانيا: العنف النفسي

مفهوم العنف النفسي:

يعد العنف النفسي المتجرد عن الضرب والمتمثل بالكلمات البذيئة والاهانة والاحتقار والتهديد اجحافاً بحق المرأة وهو الأكثر وجعاً من العنف الجسدي، فالقصد منه الحط من قيمة المرأة مما يشعرها بالخجل امام المجتمع وامام أولادها وهذا النوع من العنف يؤدي بالمرأة إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس مما يحطم شخصيتها وأن العنف النفسي منتشر بشكل كبير بسبب القيم الثقافية والتقليدية التي تكرس تنشئة المرأة اجتماعياً وجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة إذ تسيطر الأعراف على السلوك والفكر فالرجل له حق السيطرة على المرأة وارتباط فكرة العنف

---

(١) رشيد، فوزي المادة (٤٠) من القانون الاشوري الوسيط. ينظر: أحلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٢) الطالبي، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٢٢) من قانون اورنمو، ص٣٠.

بالرجولة والذكورة، فتعامل المرأة داخل الأسرة على أساس انها ضعيفة وعليها الخضوع للرجل وغالباً ما يستخدم الرجل في عملية الهيمنة على المرأة وسائل متنوعة من العنف النفسي ذلك من أجل السيطرة عليها وتحويلها إلى ضحية مدى الحياة[١].

وان العنف النفسي قد يزعزع المرأة من ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها[٢]. ويرى الباحث أن العنف النفسي هو كل أشكال الاعتداء والإتهام بحق الشخص كالاعتداء اللفظي مثل التهديد والوعيد والذم والشتم والترهيب وفرض السيطرة على الآخر.

من أهم مظاهر العنف النفسي:

١. فسخ الخطوبة وما يترتب عليها:

بقيت الحياة الاجتماعية العراقية الأصيلة بعاداتها وتقاليدها في إجراءات تقاليد الزواج وتواصلها إلى هذا اليوم فهي تعكس مركز الفتاة ومكانتها في المجتمع آنذاك فقد كانت العادة أن يتم اختيار الشاب لفتاته من خلال ذويه[٣]، وكان الشاب ملزم باحترام والده لأنه لايزال تحت سيادة أبيه الاقتصادية أما في حالة استقلال الشاب أو الرجل اقتصادياً عن والديه أو في حالة وفاة والديه كان الشاب يتقدم بنفسه لطلب يد الفتاة ويتعاقد مع أبيها لضمان حق الفتاة وليس للفتاة رأي في زواجها بسبب صغر شأنها[٤]، وكانت من ينوب عنها والدها وعند غياب الأب كانت الأم من ينوب عنها أو الأخ الأكبر يتوليان مسؤولية ترتب الخطوبة وضمان حق الفتاة[٥] وبعدها تجري بعض الطقوس والمراسيم وتشير النصوص إلى الهدايا التي كانت تقدم كالحلي

(١) الفتلاوي، علي شاكر عبد الأئمة، العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مج١١، ع١-٢، كلية الآداب، جامعة القادسية، ٢٠٠٨، ص٤٤٦.

(٢) رواحنة، زوليخة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون ١٥-١٩، مجلة الاجهاد القضائي، مج٨، ع١٣، ٢٠١٦، ص٢٧٩.

(٣) سليمان، عامر، (الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية) المدينة والحياة المدنية، ط١، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٠.

(٤) الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٤٧.

(٥) الأغا، وسناء حسون، المصدر السابق، ص١٥، وللمزيد ينظر:
Beaulieu, paul, Alian, “woman in Neo-Babylonian Society Bulletien”, 26 (Canada, 1993), P. 10.
Thompson, James, C. B. A. M. E. A, women in the Ancient world, University of New York, 2005, P. 106.

والمواد الغذائية وكان على الشاب صب العطور أو الزيت على رأس خطيبته وحالما تنتهي تلك الإجراءات تصبح الفتاة مرتبطة عرفاً وقانوناً[1].

هناك العديد من المواد القانونية التي وردت من أجل معالجة العنف الموجه الى المرأة من أجل معالجة العنف الموجه إلى المرأة وتشير المواد القانونية في قانون أورنمو التي تُعد من أقدم الشرائع لدى الانسان والتي وجدت في الفترة (٢١١٢-٢٠٠٤ ق.م) وحتى وقتنا الحاضر، إذ تنص المادة (١٢) "**اذا دخل الخطيب بيت أب خطيبته وأتم الخطبة وبعد ذلك أعطى والد الخطيبة إبنته إلى رجل آخر فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا**"[٢]، وقد خصصت هذه المادة في حماية الخطيب الذي قدم الهدايا إلى بيت خطيبته فاذا قام الوالد بتزويج ابنته لرجل ثانٍ فعليه أن يعوض الخطيب ضعف ما دفعه[٣]، لكون الخطيب لا ذنب له وإن الوالد قد استخدم سلطته ومما يدل على وجود عنف أسري، أما ما ورد في قانون لبت عشتار تتعلق في حالة قيام والد الخطيبة بتزويج ابنته المخطوبة إلى غير خطيبها وحقوق الخطيب في استعادة هداية المخطوبة مضاعفة[٤]، إذ تشير المادة (٢٩) "**إذا دخل الخطيب بيت أبو المخطوبة وأتم مراسيم الخطوبة وبعد خروجه (من البيت) أعطيت خطيبته إلى صديقه، عليهم أي بيت الخطيبة أن يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه**"[٥]، هنا توضح المادة حالة تزويج ابنته المخطوبة الى غير خطيبها من حق الخطيب استعادة الهدايا مضاعفة، كما ذكرنا سابقا إن الأب قد استخدم سلطته وهذا دليل على وجود عنف أسري، وليس للفتاة أي رأي، مما يسبب لها الأذى النفسي والمعنوي.

نجد في القوانين العراقية القديمة قد ضمنت حقوق كل من الخطيب والخطيبة وما ورد في قانون أشنونا في المادة (٢٥) يتعلق بالخطوبة "**إذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم أي في**

(1) Driver, Op-cit, P. 418.

(٢) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق؛ وكذلك ينظر إلى المادة (١٢) من قانون أورنمو، ص٢٨.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٩٤.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٩٤.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٢٩) من قانون لبت عشتار.

قانون أورنمو: هو أقدم القوانين السومرية المعروفة تنسب إلى الملك السومري أورنمو ٢١١٣-٢٠٩٥ ق.م، مؤسس سلالة أور الثالثة. ينظر إلى سليمان، عامر، نماذج من النصوص المسمارية نصوص قانونية، ج١، الموصل، ٢٠٠٢، ص٣٢.

بيت ابي خطيبته أو زوجته ولكن عمه ظلمه وأعطى ابنتـه إلـى رجل آخر فعلى والد الفتاة أن يرجـع المهر الـذي قبضـه مضـاعفاً"[١]، هذه المادة تنص على حق الخطيب الذي اتفق على الخدمة مقابل الزواج من ابنته بالتعويض بضعف قيمة المهر في حالة قيام حماه بتزويج ابنته من رجل ثانٍ وكذلك تشير المادة (٢٧) من قانون أشنونا[*] **"إذا أعطى رجل لأبنتـه رجل مهراً، ولكن آخر خطبها ودخل بها (اقتضها) بدون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية قتل نفس ويجب أن يمـوت"**[٢]، هنـا تـأتي العقوبـة من يقتضـي فتاة مخطوبـة دون رضـاء والديـه بـالموت، نتيجـة لقيامه بأعمال غير مرضية للمجتمع، أما ما جاء في قانون حمورابي إذ تنص المادة (١٥٩) **"إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ونظر بعدئذ إلـى امرأة ثانية وقال لعمـه لن اتزوج ابنتك، فعلى والد الفتاة أن يأخذ كل شيء قد جلبه اليه"**، مما يدل على وجود عنف على المرأة ولكن القوانين عالجت تلك الحالات من خلال التعويض، وكذلك المادة (١٦٠) من قانون حمورابي إذ تنص المادة **"إذا جلب رجل هدية إلى بيت عمـه ودفـع المهر ثم قال لـه والد البنت أي عمه لن اعطيك ابنتي (زوجة)، فعليه أي عمه أن يرد لـه ضعف كل شيء كـان قد جلبـه اليـه"**، ويتضـح من المـادة القانونيـة اذا كـان فاسـخ الخطوبـة هو (الحمو) هو الذي رفض تزويج ابنته فعليه أن يعيد ما جلبه الخطيب مضاعفا[٣]، وكذلك المادة (١٦١) إذ تنص **"إذا جلب رجل هديـة الخطوبـة الـى بيت عمـه ودفـع المهر ونـافق عليـه بعدئذ صديقه (فإذا) قال عمـه لصاحب الزوجة (أي للزوج): لن تأخذ ابنتي، فعليه أي على عمه أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه ولا يحق لصديقه أن يأخذ زوجتـه"**[٤]، تنص المادة هنا إلى تعويض الخطيب فـي حالة فسخ الخطوبة من أجل رجل ثالث، فعلى والد المخطوبة أن يعيد له الهدايا والمهر مضـاعفاً ولا يجوز له أن يتزوج ابنته التي كانت مخطوبة[٥].

---

(١) فوزي رشيد، المادة –٢٥– والمادة –٢٧– من قانون اشنونا، ص٦٦.

(*) **قانون اشنونا**: سمى القانون نسبة إلى مملكة اشنونا التي أسسها الاقوام الامورية يضم مقدمة قصيرة وستين مادة قانونية مدونة باللغة الاكدية. ينظر: سليمان، عامر، نماذج من النصوص المسمارية، المصدر السابق، ص٧٣–٧٤.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٤١.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٤) فوزي رشيد، المادة –١٥٩، ١٦٠، ١٦١– من قانون حمورابي، ص١٤٦ وكذلك ينظر إلى المصدر.
Goetze, A. The Laws of Eshununa, AASOR, 1951-1952, new-haven: 1956 P. 37.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٥٧.

أما المادة (١٦٤) من قانون حمورابي إذ تنص "**إذا لم يرجع له عمه المهر عليه (أي الزوج) أن يطرح بقدر كمية المهر من هديتها" أي هدية الزوجة "ويرجع الباقي من هديتها إلى بيت والدها**"[١]، هنا يحق للزوج إعادة المهر الذي كان قد قدمه إلى بيت حماه قبل الزواج[٢]، أما ما ورد في القوانين الآشورية الوسطية ففي المادة (٣٠) "**إذا جلب أي هدية للزواج إلى بيت عم ابنه (والد الزوجة) وحدث حادث قبل أن تعطي الفتاة لأبنه وان توفى ابنه الآخر وكانت زوجة الابن المتوفي لا تزال تعيش في بيت والدها فله الحق في أن يعطي زوجة إبنه المتوفي كزوجة لأبنه الآخر والذي سبق أن قدم له (الهدية) لبيت والد زوجته، فاذا كان والد الفتاة (التي توفي زوجها) والذي سبق أن استلم هداياها لم يكن راضياً لإعطاء ابنته (للأبن الاخر) فلوالد الزوج الحق في اجباره على إعطاء الفتاة إلى إبنه الآخر وإذ لم يكن (الوالد) راغباً في إعطاء زوجة ابنه المتوفي لأبنه الآخر فبإمكانه أن يسترجع كل ما أعطاه (لوالد زوجة ابنه المتوفي من رصاص وذهب وجميع الأشياء التي لا تؤكل ولا يحق له المطالبة بالمواد القابلة بالأكل، بل له الحق أن يسترد النقود فقط**"[٣]، نجد في هذا النص في حالة وفاة الخطيب وكانت ارملته تعيش في بيت أبيها فللأب أن يزوج أرملة ابنه إلى إبنه الآخر ولوالد البنت المخطوبة أن يوافق على تزويج ابنته أو أن يعيد الهدايا التي كان قد جلبها الخطيب، مما يدل على وجود عنف على المرأة ويتمثل بإغصاب الفتاة بالزواج من دون اخذ رأيها فقط استخدام رأي الأب[٤].

٢. الزواج:

مفهوم الزواج لغةً واصطلاحاً:

الزواج لغةً: الزواج اقتران الزوج بالزوجة أي الذكر بالأنثى[٥].

اصطلاحاً: عقد يفيد حق استمتاع كل من الزوجين بالأخر على وجه الشرع[٦]، ويعرف الزواج ايضاً بأنه ارتباط اجتماعي بين رجل وامرأة يخضع إلى مجموعة من القواعد الاجتماعية والمالية

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٦٤) من قانون حموربي، ص١١٨.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٣٠) من القانون الاشوري الوسيط.

(٤) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢٨٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٩.

(٦) زين العابدين، محمد أمين الشهير، الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، ط٣، بيروت، د.ت، ص٤٣.

والقانونية حتى يكون صحيحاً[١]، وعبر السومريون عن الزواج بمصطلح (Nam-dam-ŝe) و(ba-an-tuku) أي أخذها كزوجة وعبر عنها الأكديون بمصطلح (ahazu) أي أخذ[٢].

كان الزواج في مجتمع وادي الرافدين عبارة عن عقد رضائي يتم بين ولي أمر الفتاة وولي أمر الخطيب ولاسيما عندما يكون الخطيب صغير السن وكان هذا العقد أو الاتفاق الذي يتم في الغالب أمام عدد من الشهود ويعطي للعلاقات الاجتماعية والأسرية طابعاً رسمياً وقانونياً ومن الواضح أن الزوج هو اعلان عن قرار للارتباط وما يترتب عليها من واجبات تبعاً للأنظمة والقوانين، وكان نظام العائلة في العهد البابلي القديم نظاماً أبوياً أي أن الرجل بوصفه الركن الأساسي لهذا النظام وأنه سيد المواقف وبيده حق إجراء الزواج أو فسخه وله الحق التزوج بأكثر من امرأة[٣]، وكان هناك ظاهرة تعدد الزوجات بين البابليين والاشوريين وان الأغنياء والاقوياء قد سمحوا لأنفسهم بالتمتع بأكثر من زوجة ويعدّون شرعيين إلا أن الآشوريين لا يسمح لهم بالزواج من إمرأة قانية في نفس البلد وتسمح لهم في غير بلد مع ذلك فأن غالبية الناس كما هو الحال في الشرق الحديث لم يكن بإمكانهم توفير رفاهية للعديد من الزوجات ومعظم اقراض العقد التي تتعلق بالزواج يدل على أن الأسرة تعترف برأسين فقط[٤]، وأن تعدد الزوجات والتسري استنتج منه الباحثون أن الغرض منه الأساسي هو انجاب الذرية وهذا الغرض الذي يفسر وجود حالات تعدد الزوجات وتدل النصوص على أن للزوج أن يتخذ زوجة ثانية وتسميها النصوص بـ (Sugitum) بجانب الزوجة الأولى وهي صنف من الكاهنات ولكن في حالات خاصة إذا كانت زوجته كاهنة ناديتوم لا يسمح لها بالانجاب، وإذا كانت مريضة مرضا مزمناً أو عاقر وإذا كانت مدينة، برغم من انها تعد زوجة شرعية ويعدون أولادها شرعيين[٥]، إلا أن هذا الزواج لم يتم بدون عقد ويمثل عقد الزواج وثيقة رسمية تنص على شروط الاتفاق التي تضمن حقوق

---

(١) الهاشمي، رضا جواد، القانون والاحوال الشخصية، كتاب حضارة العراق، ج٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥، ص٨٨.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص٥٣.

(٣) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٢٨.

(4) Soyce, A, H, LL, D, Scocial Life Among The Assyrians and Babylonians, New York, without year, P. 45.

(٥) الطالب، صوفي أبو حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٠٠.

وواجبات الطرفين كما تشير أحياناً إلى شروط إضافية في بنود العقد كتحديد عقوبة فسخ العقد أو الإخلال بشروطه[(١)].

في الكثير من المواد القانونية ومنها المادة (٢٧) و(٢٨) ومن قانون اشنونا وقانون حمورابي (١٢٨) وكذلك في القوانين الآشورية في المادة (٣٤) وقد اختلف الباحثون بخصوص تفسير المصطلح (riksatum) فرأي بعضهم يشير إلى عقد مكتوب ولا تعد المرأة زوجته ما لم يصاحبه عقداً مكتوباً لتحفظ به الزوجة حقوقها وحقوق أطفالها[(٢)]، ومن خلال دراسة القوانين تبين أن المجتمع البابلي كان عده أنواع من إجراءات الزواج ومنها:

أ- الزواج الكامل أو التام:

هي الطريقة السائدة في أغلب المجتمعات إذ يتم فيها الاتفاق بين أولياء الأمور لكلا الطرفين على بنود عقد الزواج والحقوق المالية وبعد ذلك يتم الانهاء من مراسيم الزواج الاحتفالات والطقوس الخاصة بالزواج مثل حب الزيت على رأس الفتاة دلالة على انفصال الفتاة من بيت والدها ودخولها في بيت زوجها وارتباطها بعائلة، وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة وتكون المرأة قد جلبت معها المهر وهو ما يدفعه والد الفتاة عند زواجها، وهنا يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج وتكتسب المرأة لقب (زوجة رجل) وتكون لها كافة الحقوق والواجبات التي نص عليها القانون[(٣)]، وهنا يكون الزواج برضى الطرفين ويكون الطرفان من طبقة الأحرار[(*)] ويتم هذا النوع من الزواج بعقد عرفي أي بعقد رضائي مثبت بقسم رسمي أمام عدد من البنود وذلك بعقد كتابي محرر على رقيم يصاغ فيه إرادة الطرفين في قالب كتابي[(٤)].

ثم بعد أن يختم العقد يقف أحد الحاضرين ويكون رجلاً حراً، فيضع يد أحد العروسين في يد الآخر من أجل ايقاف العروسين موقفاً قانونياً إزاء الآلهة للاحتفال بهما وحينئذٍ تبدر من شفتيه الكلمات التكريسية الآتية "انا ابن امير الفضة والذهب يملآن حظك أن تكونين لي زوجة، وأن أكون لك زوجا، وبقدر ما تحمل الجفنة من ثمر سأفيض على هذه المرأة سعة ورخاء" ثم

---

(١) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٣٠.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص٦٣-٦٤.

(٣) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص٤٧.

(*) **طبقة الاحرار**: ورد بمصطلح اويلم aeilum الدلة على طبقة الاحرار ليعني رجل أو شخص معين أو أشخص ما أو عدة اشخاص من غير المملوكي. ينظر: سليمان، كروان عامر، المصدر السابق، ص٣٤.

(٤) عقراوي، المصدر السابق، ص٧٥.

يتولى الكاهن الكلام فينزل على العروسين بركات الأرواح الصالحة ثم يقول مخاطباً للعروسين "أما انت ايها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة وأنتِ أيتها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلاً"[١].

ب- الزواج الخالي من العقد (غير شرعي) ويعرف في الوقت الحاضر بالزواج العرفي:

وهو شكل آخر من أشكال الزواج البابلي كان يتم باتفاق الطرفين الزوج والزوجة دون تسجيل عقد على الرغم من اعتراف القانون الآشوري بشرعيته الا أن المرأة لم تكن تتمتع بمركز كزوجة رجل لأنه يتم بدون عقد محرر ولم يكن لها أي حقوق مالية كهدية الزواج والخطوبة وان الأولاد فكانوا يتبعون آبائهم[٢]، وأن الزواج بدون عقد يعد باطلاً[٣]، وتشير المادة القانونية في شريعة أورنمو في المادة (٨) "**اذ كان الرجل قد عاشر الأرملة بدون عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الاطلاق في حالة طلاقها**"[٤]. هنا في حالة كون المطلقة أرملة سابقا، هنا نجد دقة المشرع حيث لم يستخدم كلمة طلاق لكون المرأة الأرملة لم ترتبط بعقد رسمي وليس لها أي حقوق، وكذلك ورد أيضا في قانون اشنونا في المادة (٢٨) إذ يذكر "**إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب بذلك عقداً مختوماً مع أبيها وأمها فلا تعد هذه المرأة زوجة شرعية له ولو كانت في بيته سنة كاملة**"[٥] هنا عدم الاعتراف بالزواج إن لم يكن بموجب عقد محرر واستناداً إلى رضاء الوالدين[٦]، ومن أجل ضمان حقوق المرأة جاء في المادة (٢٩): "**ولكن إذا أقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فإنها في هذه الحالة زوجة شرعية، ويوم يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة**"[٧]، هنا تنص المادة على أن الزواج بدون عقد شرعي وإقامة احتفال للزواج يعد باطلاً ولو مر عليه سنة كاملة، أما المادة (٢٨) تطرقت إلى عقوبة الزوجة الخائنة فنصت على موتها إذا قبض عليها في أحضان رجل آخر[٨].

---

(١) جان أمل، ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، مصر، ١٩٢٦، ص١١، ١٢.

(٢) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص٥٦.

(٣) كلينكل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: د. غازي شريف، ط١، بغداد، ١٩٨٧، ص١٧٤.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٨) من قانون اورنمو، ص٣١.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٢٧) من قانون اشنونا، ص٩٠.

(٦) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص١٩٤.

(٧) رشيد، فوزي، المادة (٢٨) من قانون اشنونا، ص٩١.

(٨) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢١٤.

أما ما جاء في شريعة حمورابي في المادة (١٢٨) إذ تنص المادة "**إذا اتخذ رجل زوجة له بدون عقد أي عقد الزواج فأن هذه المرأة ليست زوجة شرعية**"[١]، هنا يبدو أن المشرع قد اكتفى أن يعد الزواج باطلاً، ومن ثم فأن كل ما يترتب على ذلك الزواج من آثار شخصية ومالية يعد باطلاً[٢]، وتشير المادة (١٣٥) من قانون حمورابي تمثل في دخول زوجة رجل بيت رجل آخر بسبب انصراف زوجها عنها وعدم ترك ما يعيلها هي وأولادها في مدة غيابه ولكن الزوج الثاني يفسخ العقد بمجرد رجوع الزوج الأول لأنه الزوج الشرعي والقانوني ولا تحاسب المرأة على فعلتها هذه، لأن المرأة تضطر الى الزواج العرفي نتيجة للظروف الصعبة وهو يعتبر غير قانوني ولكنها لظروفها القاهرة تضطر الى ذلك[٣]، وتشير المادة (١٣٥) "**إذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثانٍ وانجبت منه أولاد ثم بعد ذلك رجع زوجها يذهب كل منهم إلى أبيه**"[٤]، أما في القوانين الآشورية في المادة (٣٤) هو الاعتراف بشرعية زواج الارملة الذي تم دون عقد زواج محرر وذلك بعد مرور عامين على وجودها في بيت الرجل الثاني[٥].

المادة (٣٤) من القانون الآشوري "**إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج وعاشت الأرملة في بيته لمدة سنتين ففي هذه الحالة تصبح زوجة ولا يجوز طردها**"[٦]، نجد أن في القوانين الاشورية الوسيطة تختلف عن القوانين البابلية في الاعتراف بزواج الأرملة من دون عقد، على عكس القوانين البابلية التي أعطت الحقوق للمرأة.

ج- الزواج الناقص أو غير التام:

على الرغم من شيوع الطريقة الأولى ولكن تبرز حالات خاصة أثناء مفاوضات الزواج ليضطر معها أولياء أمور الطرفين إلى التريث في إتمام التنفيذ الفعلي للزواج المتمثل بدخول الرجل بالمرأة وذلك للأسباب ومنها عدم إكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث ومراسيم واحتفالات وأن يكون ذلك أيضاً بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج وعندها يكتب عقد الزواج ويدفع الزوج أو والده هدية الزواج لتصبح الفتاة بعد ذلك (زوجة رجل) ولكنها تستمر في العيش في بيت

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٢٨) من قانون حمورابي، ص؛ وللمزيد ينظر:
Driver and Milles, Op-Cit., P. 51.

(٢) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢٥١.

(٣) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٣٧.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (١٣٥) من قانون حمورابي.

(٥) سليمان، عامر، المادة (١٣٥)، ص٢٨٦.

(٦) رشيد، فوزي، المادة (٣٤) من القانوني الاشوري الوسيط؛ وكذلك ينظر: سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٦.

أبيها حتى تبلغ مرحلة النضوج وتسلّم بعد ذلك إلى زوجها لإتمام الزواج بالدخول بها[1]، وتشير المادة (١٣٠) من قانون حمورابي "**إذا باغت رجل زوجة رجل آخر ولم تكن قد تعرضت بعد على رجل من قبل وهي لا تزال تعيش في بيت أبيها واضطجع في حضنها وقبض عليه أثناء ذلك فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة**"[2]، هنا تنص المادة على معاقبة الرجل الذي يقتضي فتاة باكر أي خطيبة رجل لم يتم زواجهما بعد بالقتل في حالة اغتصابها وقبض عليه متلبس بجريمته، وكذلك المادة (١٥٦) و (١٥٩) و (١٦١).

تشير المادة (١٥٦) "**إذا اختار رجل عروسة لأبنه ولكن ابنه لم يتصل جنسياً بها وقام هو في حضنها فعليه أن يدفع لها نصف المنة من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ولها الحق أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها**"، هنا يعاقب الجاني بالتعويض وذلك بدفع نصف منا من الفضة ولا يجوز أن يتزوجها الإبن بعد ذلك، أما المادة (١٥٩) "**إذ جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ونظر بعدئذ إلى امرأة ثانية وقال لعمه (لن اتزوج ابنتك) فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه**"، هنا يدل على أن الزواج المبكر هو الذي كان شائعا في تلك الفترة، وكان دور الوالدين بالزواج كبير بسبب صغر سن الفتاة، وفي حالة رفض تزويج ابنته فعليه أن يعيد ما جلبه الخطيب، وكذلك المادة (١٦١) "**إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ونافق عليه بعدئذ صديقه فإذا قال عمه لصاحب الزوجة أي للزوج (لن تأخذ ابنتي) فعليه أي على عمه أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه ولا يحق لصديقه أن يأخذ زوجته**"[3].

د- الزواج بالشراء:

كانت عادة بيع الأطفال معتادة في مجتمع وادي الرافدين في جميع عصوره وكان من دوافع ذلك هو الفقر وكثرة الأطفال فكانت العبودية مصير معظم الأطفال الذين يباعون وكانت الفتاة المشتراة تصبح عادةً أمة لسيدتها أو سيدها ولكن كانت بعض العوائل تحرص على مصير فتاتها فتشترط على المشتري أن تصبح البنت عند بلوغها زوجة لسيدها أو لأبنة أو لأحد عبيدة وهكذا كانوا يضمنون لبناتهم حالة زوجية مستقرة ومارس معظم سكان وادي الرافدين هذا النوع

---

(١) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٣٣.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥١.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٣٠) (١٥٦) (١٥٩) (١٦١) من قانون حمورابي، ص١٤٥؛
Driver and Milles, Op-Cit., P. 63.

من الزواج وخاصة في منطقة نوزي وآشور ولكن هذا لا يعني أبداً أن جميع الزيجات كانت تتم عن طريق الشراء[1].

ويرى الباحث أن هؤلاء يعتبر من الإماء ولسيدهم الحق بالتصرف بهم سواء بالبيع أو المضاجعة أو منحها لأحد أولاده أو للمعبد وهكذا كانت الأمة في المجتمعات القديمة.

٣. الطلاق:

الطلاق لغةً: فهي طالِّق وطالقة وأطلَقَها وطلقها فهو مطلاق ومطليق وطلقه كهمزة وسكيت كثيرُ التطليق. والطالقة من الأبل: ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت[2].

الطلاق اصطلاحاً: هو تحرير الزوجين من قيود الحياة الزوجية وانهاء تلك الرابطة التي كانت تجمعهم بذلك ليمكن للزوج أو الزوجة بداية حياة جديدة لكل منهما بعيداً عن الاخر[3]. وان مفهوم الطلاق كما ورد في القران قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾﴿سورة البقرة، الآية: ٢٣١﴾.

والطلاق بالأكدية ezebu وهو لغة الترك والمفارقة ويقال طلقت القوم أي فارقتهم ونقول أطلقت له الرأي بمعنى أبحت له أن يبدي من آرائه ما يشاء[4].

ويعد الطلاق الصيغة الدالة على إنهاء الحياة الزوجية أي رفع قيد الزواج المعنوي عنها[5]، وكان الطلاق معروفاً في المجتمع العراقي القديم منذ أقدم العصور التأريخية وكان

---

(١) عقراوي، المصدر السابق، ص٨٠.

منطقة نوزي: تعرف منطقة نوزي احيانا بأريحا نسبة إلى عاصمة المنطقة حيث تقع على مقربة من مدينة كركوك الحالية اكتشف فيها اعداد كبيرة من الرقم الطينية التي تعود معظمها إلى الالف الثاني ق م تضم هذه الرقم سجلات شخصية تلقي الضوء على الكثير من المشاكل العائلية من زواج وتبني وبيع وشراء. ينظر إلى عقراوي، المصدر نفسه، ص٤٢.

(٢) الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص١٠١٣.

(٣) الصابوني، عبدالرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ج١، ط٢، بيروت، ١٩٦٨، ص٢٥٣.

(٤) علي، ايمان هاني سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٦٨. ينظر: الصابوني، المصدر السابق، ص١٠٧.

(٥) علي، ايمان هاني سالم، المصدر السابق، ص٦٨.

الطلاق بصورة عامة بيد الرجل غير أنه كان يحق للزوجة أن تطالب بالطلاق في حالة أخل الزوج بالتزاماته الزوجية وقد أشارت القوانين العراقية القديمة إلى بعض حالات الطلاق في عدد من موادها، وقد تم العثور على عدد من الوثائق والعقود الخاصة بالطلاق[١]، وكان الطلاق يحدث نتيجة الخلافات بين الزوج والزوجة ولاسيما عندما تسوء العلاقات إلى درجة تعود الزوجة إلى بيت أهلها وكان تجري محاولات عدة من قبل أقارب الزوج (أهل الزوج) أو الزوجة وربما كانت مساعيهم تتكلل بالنجاح وتكون سبباً لإبقاء المرأة ببعض الخدمة، إذ جعل لها الحق في أن تطلب الطلاق من زوجها وتفوز بأهميتها إذا كانت على حق، أما قبل قانون حمورابي فيظهر أن المرأة إذا كانت تقول لزوجها (انت لست زوجي) كانت تفرق في الحال أو تورد مورد الخزي والعار وتكون غنيمة لمن يشاء[٢]، ولكن فسخ الرابطة الزوجية أي الطلاق لم يتم كيفياً وحسب أهواء الرجل أو المرأة بل كانت هناك قواعد واحكام قانونية تحدده وهناك مواد قانونية خاصة للطلاق[٣]، وكانت المرأة المتزوجة تحت سيطرة زوجها المطلقة منه ولا نجاة لها منه إلا بالموت أو الطلاق[٤].

وهناك ايضاً أنواع من الطلاق الذي يعبّر عن العنف النفسي للمرأة ومنها:

أ- الطلاق التعسفي:

هو طلاق الرجل لزوجته بدون سبب وجيه ويكون الرجل في هذه الحالة مجبراً على دفع كمية من المال تدعى بالسومرية (ni-dam-tagg) وتعني هدية ترك الزوجة أو (ku-dam-tagg) ثمن ترك الزوجة، أما البابليون فقد استعمل بهذا الخصوص المصطلح الأكدي (azubbum)[٥]، المشتق من الجذر (ezib) والذي يعرف بثمن الطلاق أو ما يعرف بالمهر المؤجل وهو عبارة عن كمية من الفضة تستلمها المرأة حسب اتفاق سابق وقع بين والدها وزوجها عند الزواج مثل طلاق الزوجة الذي لها أولاد ولم تمنع القوانين الزوج من طلاق زوجته التي لها أطفال ولكنها

---

(١) عبدالواحد، فاضل، وسليمان، عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديم، كلية الآدب، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٧٢.

(٢) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٣٨.

(٣) عبدالواحد، فاضل، سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٧٢.

(٤) جان، أمل ريك، المصدر السابق، ص١٤.

(5) Black, J., George, Apostgete, N, Aconcise Dictionary of Akkadian, Wiesbaden, 2000.

وضعت في طريقه بعض الصعوبات للموازنة بين إرادته وبين مسؤوليته في سبيل ضمان عيش زوجته[١]، ففي قانون أورنمو وهو أقدم القوانين المدونة كان على الرجل أن يدفع إلى زوجته الأولى التي يروم تطليقها مبلغ من المال، وإذا كانت أرملة سابقاً دفع لها نصف المبلغ المحدد[٢]، تنص المادة (٦) والمادة (٧)، المادة (٦) من قانون أورنمو تنص كالآتي "**إذا طلق رجل زوجته الأصلية عليه أن يدفع لها نص المنة من الفضة**"، والمادة (٧) "**إذ طلق رجل زوجته التي كانت ارملة قبل زواجهما منه عليه أن يدفع لها نصف منا من الفضة**"[٣]. توضح المادتين في حالة إن طلق الرجل زوجته الرئيسية فعليه أن يدفع نصف المنة من الفضة كضمان لحقوق المرأة[٤].

أما في قانون لبت عشتار فقد أشار إلى حالة رغبة الزوج بتطليق زوجته بسبب عشيقة وسمح له بالطلاق وعليه أن يدفع لها ما تستحقه من أموال وفي نفس الوقت منع الزوج بعد ذلك من الزواج من عشيقته إذ تنص المادة (٣٠) من قانون لبت عشتار "**إذا عاش شاب متزوج زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم زيارتها ثم طلق زوجته دفع لها صداقة فلا يحق له الزواج من الزانية**"[٥]، أما في قانون اشنونا فقد ورد في المادة (٦٠) "**إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولاد وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد**"[٦] هنا نجد أن المشرع العراقي القديم التفت إلى أن هناك طلاقاً غير مبرر وذلك عند وجود زوجة وقد انجبت له أولاد وجعلت عقوبته هو تجريده وحرمانه من بيته وممتلكاته[٧]، وتشير المادة (١٣٧) من قانون حمورابي على أنه "**إذا قرر رجل أن يطلق زوجته من صنف**

---

(١) عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٢) عبدالواحد، فاضل، سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٧٢.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٦) (٧) من قانون اورنمو، ص٢٧.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٩٤.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٣٠) من قانون لبت عشتار، ص٦٥.

(٦) رشيد، فوزي، المادة (٦٠) من قانون اشنونا، ص٩٦.

(٧) القيسي، محمد فهد، الشرائح العراقية القديمة وموقفها من التشرد والارامل والمطلقات، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج١٧، ع٣، ٢٠١٤، جامعة واسط، ص٤١٨.

شوكيتوم[*] **والناديتوم وله أولاد أو أن يطلق زوجته ناديتوم التي زودته بواسطة امرأة أخرى بالاولاد فعليهم أن يعيدوا لها بائنتها ويعطوها نصف محصول الحق والمزرعة والأموال المنقولة وعليها تربية وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه"**[١]، ومن الواضح أن هذه المادة تخص طبقة معينة ويرد ذكرهن بكثرة في النصوص البابلية القديمة وربما كانت انتشار عادة تقديم البنات إلى المعابد بين العوائل وازدياد عددهن في المجتمع البابلي القديم هو الذي دفع حمورابي إلى سن قوانين خاصة بهن لحمايتهن من العنف وتختلف مضمون المادة (١٣٧) عن المادة (٦٠) من قانون أشنونا حيث كان يعاقب الرجل الذي يطلق زوجة انجبت له الأطفال بالطرد ويجرد من كل ممتلكاته، وأن المادة القانونية وضعت لضمان حقوق المرأة، في حين أن المادة (١٣٧) من شريعة حمورابي ينصف مملكاته ولا يطرد من بيته ومن الصعب علينا أن نجزم ما إذا كان حمورابي يحاول بهذه المادة أن يخفف عن كاهل الزوج الذي طلق زوجته التي انجبت له الأطفال قياساً بالعقوبة التي فرضها عليه المشرع في أشنونا في المادة (٦٠) وأن المادتين لما كانتا لصنفين مختلفين من النسوة[٢]، أما في القوانين الآشورية الوسيطة في المادة (٧) "**إذا قال زوج لزوجته أنتِ لست زوجتي عليه أن يدفع كغرامة نصف منا من الفضة**"[٣]، لضمان حق من حقوق زوجته، وكذلك المادة (٣٨) من القانون الآشوري "**إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وطلقها زوجها يجوز له استرجاع كل الحلي التي قدمها لها ولكن لا يحق له استرجاع هدية الزواج التي قدمها ولا يبقى له أي حق على الزوجة**"[٤]. هنا يحق للزوج أن يسترد الحلي التي كان قد قدمها الى زوجته، أما المهر الذي قدمه فهو من حق الزوجة، مما يدل على أن القوانين قد اهتمت بحقوق المرأة.

(*) **شوكيتوم:** صنف آخر من الكاهنات وتعني المرأة الكبيرة وبدرت مهمتها الدينية في المساهمة في مراسيم الزواج المقدس وخاصة مرافقة العروس ليلة الزفاف وهي بأجمل ملابسها. سليمان، عامر، العراق في التاريخ–موجز التاريخ الحضاري، ج٢، الموصل، ١٩٩٣، ص١٢٧.

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٣٧) من قانون حمورابي، ص١٤٢؛ وكذلك ينظر: سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٢٤.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٣) فوزي رشيد، المادة (٧) من قانون العهد البابلي القديم، ص١٧٥.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٣٨) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٣.

ب- امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها:

كانت المرأة السومرية في هذه الحالة تطلق بصورة اعتيادية بعكس ما أصبحت عليه الحالة في العصور البابلية إذ كانت الزوجة التي ترفض معاشرة زوجها وتقول له "انت لست زوجي" تعاقب في النهر أو في فوق أحد الأبراج العالية[1]، وهنا نص يذكر الآتي: تزوج ورد شمش word-sawas من تارا مساكلا وايلناني (Iltani) ابنة (سن-ابوشو) فاذا ما قالت تارا مساكالا أو يلتاني إلى ورش شمش زوجهما أنت لست زوجي سيقذفوهما من أعلى البرج وإذا قال ورد شمش إلى زوجته تارا مساكلا أو يلتاني أنت لست زوجتي سيفقد الدار والأملاك وان زواج ورد شمش من امرأتين لكون الأولى كاهنة ولا يحق لها الانجاب[2].

ج- الطلاق بسبب عدم الانجاب:

(طلاق المرأة العاقر) للأولاد أهمية كبرى في إدامة العلاقات الزوجية، وتشير النصوص القانونية إلى حالات الطلاق[3]، أما في قانون حمورابي فقد سمح المشرع بطلاق المرأة العاقر الا انه عين لها في الوقت نفسه تعويضاً مالياً تستلمه الزوجة من الزوج لضمان حقها[4]، ومن قانون حمورابي يشير النص (١٣٨) **"إذ أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له الأطفال فعليه أن يعطيها نقوداً بقدر مهرها الترخاتوم[*] ويسلمها بائنتها التي جلتها من بيت أبيها ثم يطلقها"**[5].

د- طلاق الزوجة المريضة:

ونجد ايضاً أن المشرع اهتم بالزوجة كما في شريعة قانون لبت عشتار في المادة (٢٨) **"إذ فقدت زوجة رجل بصرها أو أصيب بالشلل فلا يجوز إخراجها من البيت (أي بيت زوجها) وإذ اخذ زوجها امرأة ثانية فعلى الزوجة الثانية إعالة الزوجة الأولى المريضة"**[6]، يفهم من خلال النص ان المرأة قد تعرضت لعنف بدليل ان المادة القانونية قد عالجت ذلك، إذ تنص

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٥) في القانون البابلي القديم، ص١٧٥.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٧؛ ينظر:

Harris R. “The Case of three Babylonian Marrige contracts”, j NES Vol. 33, Chicago, 1974.

(٣) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٤٦.

(٤) عقراوي، المصدر السابق، ص١٠٩.

(*) **الترخاتوم:** هو مقدار من المال نقود في الغالب أو مواد عينة يدفعها الزوج أو اسرته إلى الزوجة واسرتها بعد اكمال المفاوضات وكتابة عقد الزواج، الهاشمي، نظام العائلة، ص٧٠.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (١٣٨) من قانون حمورابي، ص١٤٢.

(٦) رشيد، فوزي، المادة (٢٨) من قانون لبت عشتار، ص٥٢.

المادة (١٤٨) من قانون حمورابي على انه "**إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض ربما كان المقصود هنا مرض (الملاريا) لأنها من الأمراض التي تعرقل الحمل**"[١]، فإذا عزم ذلك الرجل أن يتزوج بامرأة أخرى فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض ويسكن المرأة المصابة في البيت الذي بناه ويستمر في رعايتها مادامت على قيد الحياة"، يفهم من النص أن المرأة ربما كانت تتعرض الى عنف نفسي عندما تصاب بالمرض بدليل وجود المادة القانونية التي عالجت ذلك، وهذا يدل على انسانية وعدل المشرع[٢]، أما في المادة (١٤٩) هنا معالجة الوضع "**فاذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها عليه أن يسلمها بائنتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب**"[٣]، وهذه المادة مشابهة لقانون لبنت عشتار[٤]، ويظهر مما سبق أن إنجاب الزوجة للأطفال لم يمنع في حضارة وادي الرافدين، من طلاقها، الا أن طلاق الزوجة العاقر أسهل[٥]، وللمرأة المطلقة حرية اختيار الزوج[٦].

هـ- الخلع والأسباب التي أدت إليه:

أعطت معظم القوانين حق الطلاق للرجل، أما المرأة فلم يكن بإمكانها أن تطلق وتترك زوجها إلا في حالة خاصة ومنها اذا استطاعت أن تثبت أمام عدد من الشهود بأن زوجها يسيء التصرف خارج البيت ويحط من شأنها وكرامتها[٧]، وتشير المادة (١٤٢) من قانون حمورابي على أنه "**إذا أكرهت امرأة زوجها وقالت له لا تأخذني لا تضاجعني فسوف ينظر في سلوكها في إدارة مدينتها فاذا كانت محترمة لم ترتكب خطيئة بينما يخرج زوجها كثيراً من البيت ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة ولها أن تأخذ بائنتها وتذهب إلى بيت أبيها**"[٨]، ويظهر في النصوص السومرية التي تعود إلى عصر الملك اشمي داكان (١٩٥٣-١٩٣٥ ق.م)[*] ملك

(1) Driver and Milles, Vol. P. 11, P. 272.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٤٨) من قانون حمورابي.

(٣) المادة (١٤٩) من قانون حمورابي، ١٤٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عقراوي، المصدر السابق، ص١١٠.

(٦) قاشا، سهيل المصدر السابق، ص٤٧.

(٧) عقراوي، المصدر السابق، ص١١٠.

(٨) رشيد، فوزي، المادة (١٤٢) من قانون حمورابي، ص١٤٣.

(*) **أشمي داكان:** وهو من أحد الملوك الذي اعتلى العرش الآشوري الذي كان أبوه قد عينه نائبا له على أقليم اكلاتم شرق دجلة والذي كان له الكفاءة والقابلية الادارية إلا أنه لم يقوى على مواجهة التحديات وفقد أشارت عليه معظم الأقاليم التابعة وتشير جداول الملوك أن الملك اشمي داكان حكم ٤٠ سنة. ينظر إلى سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ السياسي، الموصل، ١٩٩٢، ص١٩٨.

ايسن أن هذه المادة من القانون البابلي كانت تتبع وتطبق فعلاً وان الزوجة التي تستطيع اثبات سوء معاملة زوجها أمام شهود كان يحق لها أن تتركه وتأخذ حقها منه وهناك نفي يشير إلى ذلك "بعد أن قدم الزوج هدايا الزواج وسكب الزيت أي قام بمراسيم الزواج وقدمت الزوجة عشتار رومي شكوى إلى قضاة المدينة تتهم فيها زوجها بممارسة عادة اللوط وبعد أن استطاعت هذه الزوجة أن تثبت للحكام بأنها شاهدت زوجها وهو يضاجع رجلاً آخر أصدر القضاة حكمهم باسم الملك فحلقوا رأس الزوج وثقبوا أنفه وأخذوه في مسيرة شهر به واستلمت الزوجة مهرها من ممتلكات زوجها وتركته[١]، أما إذا كان الخطأ من جانبها فأنها تلقي في الماء أي إذا تبين في المحكمة أن المرأة هي السبب في الإخلال بالإلتزامات الزوجية وعدم حفاظها على شرفها[٢]، ونفهم من خلال النص على أن القوانين وضعت المواد القانونية لمعالجة الظواهر اللا اخلاقية والحفاظ على الأسرة والمجتمع.

و- الاساءات والمخالفات الزوجية:

المقصود منها الخيانة الزوجية، قانوناً أي عمل يؤدي إلى الاحلال بشروط عقد الزواج ولم ينص اصلاً على المساواة في الحقوق والواجبات، فيما يؤكد في الواجبات على المرأة فقط ويزيد من حقوق الرجل الزوجية ويضعه في المركز المتصدر من العائلة وأن دراسة المواد القانونية التي تتعلق بالإساءات والمخالفات الزوجية تكشف لنا بأن المقصود فيها المرأة فقط لذا نلاحظ أن العقوبة المقررة قانوناً لجريمة زوجية تختلف في ايقاعها على المرأة من الرجل ويمكننا القول أن القانون يتضمن مصالح الرجل وحقوقه ومركزه العائل وهو يؤكد على العرف والتقاليد السائدة في المجتمع ومن الاساءات الزوجية المتمثلة بالزنا فأن يثبت تعاطيها الزنا فيحكم عليها بالموت غرقاً ويبدوا أن هذا الحكم لم يكن المقصود منه قلع الشرور في المجتمع بقدر ما كان إرضاء للزوج المتضرر لأن القوانين تتيح للزوج حق العفو عن زوجته وبذلك تدخل في خدمته كأمه كما في قانون حمورابي[٣]، وتشير القوانين العراقية القديمة ومنها قانون أورنمو في المادة (٤) تتعلق بالخيانة الزوجية "**إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنها رجل آخر بحيث أنه ضاجعها فللزوج الحق أن يقتل المرأة (أي الزوجة) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل الذي أغرته تلك**

(١) عقراوي، المصدر السابق، ص١١١.

(٢) الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة، ص١٢٠.

(٣) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٤٩.

المرأة"[1]، مما يدل على أن وضع القوانين لهذه العقوبة من أجل الحفاظ على القيم الأخلاقية ولردع المرأة أول الرجل في حال قيامهم بممارسات غير أخلاقية، فهذه المادة القانونية عاقبت المرأة بأشد العقوبات فهذه المادة تعتبر ردة فعل للمرأة المذنبة وعبرة لمن اعتبر، أما عن قانون لبت عشتار وقانون اشنونا لم يرد شيء عن الاساءات الزوجية.

وبالرغم من أن الرجل له اليد العليا في الحياة الزوجية إلا أنه يتبين من بعض مواد القوانين أن الحبل لم يترك له على الغارب فاذا ثبت عليه في المحكمة انه يعمد للخروج من البيت بقصد الزنا ويعمل بذلك على تحقير زوجته فسيحكم عليه من المحكمة بطلاقها وتعويضها عن المهر الذي جلبته من بيت أبيها كما في المادة (١٤٢) (١٤٣)[2].

وتنص المادة (١٤٢) كالآتي: "**إذ كرهت المرأة زوجها وقالت لا تضاجعني ففي إدارة بلدتها سوف يدرس سلوكها فاذا كانت محترمة ولم ترتكب خطيئة بينما زوجها يخرج كثيراً ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة ويمكنها أن تأخذ هديتها التي جلبتها من بيت أبيها وتذهب إلى بيت والدها**" والمادة (١٤٣) "**إذ كانت غير محترمة وتخرج كثيراً وتخرب بذلك بيتها وتحط من شأن زوجها عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء**"، **وهنا نجد أن المرأة حُكم عليها بالموت**"[3]، ومن الاساءات الزوجية الأخرى هي هجر الزوج لزوجته وبيته فعلى الزوجة أن تحافظ على حشمتها وتصون عفتها طيلة مدة غياب زوجها[4]، كما ذكر فيما بعد في المادة (١٣٤) من قانون حمورابي "**إذ اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته في بيت رجل ثانٍ فأن هذه المرأة لا ذنب لها**"[5]، هنا تنص المادة على حماية المرأة لأنها اضطرت نتيجة ظروفها الصعبة الدخول الى بيت رجل ثاني.

وقد أجاز قانون حمورابي حرمان الاحرار من حرياتهم كعقوبة لهم على جرائمهم في حال اعتدائهم على المرأة[6]، وكذلك إذا اساءت الزوجة إلى سمعة زوجها كما ذكرنا في المادة (١٤٢)

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٤) من قانون اورنمو، ص٢٧.

(٢) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص٥٦١.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٤٢) والمادة (١٤٣) من قانون حمورابي، ص١٤٤.

(٤) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٥٠.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (١٣٤) من قانون حمورابي، ص١٤٢.

(٦) منصور، ماجدة حسو، الاكراه في القوانين السومرية والبابلية القديمة، دراسة تاريخية (٢٨٠٠-١٥٩٥)، مجلة آداب المستنصرية، ع٥٦، العراق، ٢٠١٢، ص١٢؛ وكذلك المادة (١٤٢) من قانون حمورابي وكذلك:
Lean Bottero, Everyday Life in Ancint Mesopamian, Translated by Teresa, Lavender, F gan, London, 2001, P. 116.

فاذا أراد زوجها أن يطلقها فيمكنه أن يطلقها دون أن يعطيها مهر، وإذ قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى كأمه) في بيت زوجها ويحرمها من حقوقها وتبقى في بيت زوجها ولاسيما عندما يكون لها أولاد ويتزوج الرجل من امرأة أخرى غيرها[١] وان الزوجة الزانية تعاقب بالقتل[٢]، ومن القوانين الآشورية الوسيطة تشير المادة (١٥) "**إذا ضبط رجل رجلاً آخر مع زوجته واتهمه واثبت عليه التهمة ففي هذه الحالة إذا قتل الزوج زوجته عليه أن يخصي الرجل الجاني ويشوه وجهه، أما إذا عفا الزوج عن زوجته فعليه أن يعفو عن الرجل الجاني**"، أما في المادة (١٣) من القانون الاشوري الوسيط "**إذ خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت إلى مسكن رجل آخر وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان**"[٣]. ونجد في المادة (١٥) من القوانين ذاتها ان العقوبة تنفذ على الاثنين وحسب تقدير الزوج، فإذا عفى الزوج عن زوجته حينئذ يعفو عن الرجل، وكذلك المادة (١٣) من القانون ذاته حيث يفهم من خلال النص ان من حق الزوج ان ينزل العقوبة التي يراها على الزوجة وعشيقها، وإن لم يكن الرجل على علم أن المرأة متزوجة، فعلى الرجل (أي الزوج) أن يعاقب زوجته بالعقوبة التي يراها[٤].

٤. الهجر –الترك:

مفهوم الهجر لغةً واصطلاحاً:

الهجر لغةً: هجر وهجراً بالفتح وهجرانا بالكسر وهو تركه، كأهجره والهجرة بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أخرى[٥].

اصطلاحاً: هي الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو لجماعة والالتحاق بموضع بقصد التقرب إلى سبل العيش[٦].

(١) عقراوي، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٥) من القانون الاشوري الوسيط، والمادة (١٣) من القانون الاشوري.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٣.

(٥) الفيروزابادي، القاموس المحيط الحديث، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٦) دويج، عبدالعزيز إبراهيم، الهجرة في المنظور الإسلامي، بغداد، ٢٠١٧، ص٢.

أن مفهوم الهجر الذي جاء في كتاب الله الذي جاء في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾﴿سورة النساء: الآية ٢٤﴾.

الهجر ضوابطه ومعناه أن الهجر الذي أباحته الشريعة الإسلامية من أجل تأديب الزوجة عندما تأتي بفاحشة وهذه عقوبة نفسية وهو على خلاف ما يأخذه بعض الرجال الذين لا يفهمون معنى الهجر ويأخذونه حجة يبررون بها سلوكهم العدواني تجاه زوجاتهم فلا يجوز للرجل أن يهجر زوجته فتذهب لتنام خارج غرفتها أو في بيت أهلها أو عند أصدقائه أو في أحد الفنادق زعماً منه أو تأديب لها[١]، ويعد الترك والهجر من الحالات التي تحل الرابطة الزوجية وهي حالات غياب الزوج والغياب احياناً قد يحصل بسبب غير ارادي كالأسر مثلاً فهنا تحدد علاقته بزوجته وفق كفاية ما يتركه لها ولأولادها من طعام طيلة مدة الأسر[٢]، وعندما يهرب الزوج ولا تجد زوجته في المنزل ما يكفيها فقد ورد في قانون حمورابي مواد قانونية تخص الهجر والترك[٣].

ويكون الهجر نوعان:

- **إرادي:** كما في المادة (١٣٦) إذ تشير المادة من قانون حمورابي "**اما إذا كانت غيبة الزوج عن بيته بإرادته ونتيجة كرهه للمدينة ودخلت زوجته بعد سفره بيت رجل ثانٍ فلا يحق للزوج الغائب أن يستعيد زوجته اذا عاد إلى المدينة**"[٤]، ولا تشير المادة إلى حالة الزوج المادية وفيما إذا كان قد ترك لزوجته مورداً تعيش منه أم لا مما يدل على أن الزوج الذي يترك زوجته هرباً من المدينة لا يحق له استعادتها مهما كانت ظروفه المادية، وهذا يسبب أذى نفسي للمرأة لأنه لا يوجد من يعينها، أما فيما يخص القوانين الآشورية فتشير المادة القانونية (٤٥) التي تتحدث عن غيبة الزوج الطويلة "**فأن أعطيت فتاة لزوج وأخذ العدو**

(١) عبدالسلام، جعفر، مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، ع٢، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١.

(٢) مجيد، رضا ردينة محمد، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مركز مجلة دراسات الكوفة، مج١، ع٢٢، ٢٠١١، ص٢٥١.

(3) Jean Bottero, OP-Cit, P. 120.

(٤) سليمان، عامر، المادة (١٣٦) من قانون حمورابي، ص٢٥٣.

زوجها أسيراً فاذا لم يكن لها عم (والد زوجها) أو ابن عليها أن تبقى مخلصة لزوجها مدة سنين، فاذا لم يكن لديها خلال هذه السنتين شيئاً لتأكله فلها أن تقدم وتصرح بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر... فسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل القصر، فاذا كان زوجها قد التزم حقلاً وبيتاً في مدينة فعليها أن تقدم وتصرح للقضاة قائلة (لا أملك شيئاً آكله) فعلى القضاة أن يستعملوا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحقل في تلك المدينة وبعد ذلك عليهم أن يستملكوا الحق والبيت إعانة لها مدة سنتين كاملتين ومن بعدها يمكنا أن تعاشر الذي ترتضيه عندما يكتبوا لها رقمياً بعيارها أصبحت أرملة واذا عاد بعد ذلك زوجها المفقود إلى بيته فيحق له استرجاع زوجته التي تزوجت من غيره ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين أنجبتهم من زوجها الثاني أما الحقل والدار الذي استأجر لصالح الزوجة يثمن كامل، فاذا لم يعد في خدمة الملك فعليه أن يدفع نفس الثمن الذي استأجر به ويستعيدهما واذا لم يرجع ومات في بلد آخر فللمالك الحق بأن يهب بيته وحقله لمن يشاء"[1]. هنا يكون الهجر غير إرادي ويفهم من النص أن المرأة تبقى بانتظار زوجها لمدة سنتين، وإن لم يترك لها الزوج شيئا فعليها ان تخدم في القصر من أجل كسب العيش، وإذا تزوجت وأنجبت أطفالا من الزوج الثاني ثم عاد زوجها، فله الحق في استرجاع زوجته، أما الأطفال فيعودون الى أبيهم (الزوج الثاني)، فهذا دليل على عنف نفسي ومعنوي على المرأة[2].

- **غير إرادي**: كما يذكر النص الآتي إذ تشير المادة هنا إلى الهجر غير الإرادي كالوقوع في الأسر، إذ تنص المادة (١٣٣ أ) من قانون حمورابي "**إذ أسر رجل وكان في بيته الطعام الكافي فعلى الزوجة أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثانٍ**"[3]، فعندما يترك الزوج لزوجته ما يعيلها فلا يحق لها الاقتران بشخص وبعكسه فإن عقوبتها الموت عن طريق القائها في الماء لأن فعلتها خيانة زوجية[4]، وكذلك المادة (١٣٣ ب) "**فاذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت**

(١) رشيد، فوزي، المادة (٤٥) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٦-١٩٧.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٤٩.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٣٣ أ) من قانون حمورابي، ص١٤٣.

(٤) مجيد، رضا ردينة محمد، المصدر السابق، ص٢٥١.

رجل آخر فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء"[1]، وتنص المادة القانونية (١٣٤) "**إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته بيت رجل آخر فإن هذه المرأة لا ذنب لها**"، وفي هذه المادة يعطي المشرع الحق للمرأة لدخول في بيت رجل آخر لعدم توفر الطعام ولا بدلها من معين، أما فيما يخص المادة (١٣٥) "**اذ أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثانٍ وانجبت منه أولاد وبعد ذلك رجع زوجها وصل مدينته فعليها أن تعود لزوجها والأولاد بعد يذهبوا كل منهم إلى ابيه**"[2]، مما سبق نستدل أن المادة قد افترضت وجود أولاد للزوج الأول والثاني لذا كان الحكم بعودة الزوجة إلى زوجها الأول وهو حق بزوجته من الرجل الثاني على الرغم من انه لا يترك في بيته ما يكفي لسد نفقات المعيشة.

وفي حالة ذهاب زوجها إلى الحقل ولم يترك لها ولأولادها أي مورد أو طعاماً كونها ليس لها انتاج من الحقل يجب أن تكون تلك المرأة في الإنتظار لمدة (٥) سنوات لزوجها[3]، ومن خلال قراءة وتحليل المواد القانونية الآشورية إذ نجد كيف عالجت القوانين الآشورية بالتقريب بين حالة الزوج الغائب الذي ترك لزوجته تركة كافية وهي أموال (الناديتوم) لإعالتها وأولادها فلا تستطيع الزوجة في هذه الحالة الزواج من شخص آخر وكذلك في حالة عدم كفاية التركة على الزوجة الانتظار لمدة (٥) سنوات ويحق لها بعدها الزواج بشخص آخر بشرط أن لا يكون لها أولاد يستطيعون اعالتها وعند عودة الزوج من غيبته وكان باستطاعته أن يثبت أن غيابه خارجاً عن إرادته فإنه يستطيع استرجاع زوجته وأولاده[4]، ونجد هنا مدة تطور الفكر القانوني للمشرع العراقي القديم وكيف أنه نظم حالة التفريق لغيبة الرجل وكيف ربطها بما يتركه الزوج لإعالة زوجته وأولاده حتى أنه عاقب الرجل الهارب من بلده بدون عذر مشروع أو لكرهه لوطنه بعدم رجوع زوجته له ولو دخلت بيت رجل آخر فهذه الأحكام الدقيقة في المضمون والصياغة تقترب

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٣٣ب) من قانون حمورابي، ص١٤٢.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥٣.

(3) Author (s) Marr is Jastrow, Jr. AN Assyrain Law, cope university of Pennsy Lvanla; 1995, P. 30.

(٤) مجيد، رضا ردينة مجد، المصدر السابق، ص٢٥١.

من حكم القوانين الحديثة، مما يدل على انسانية وعدل القوانين العراقية القديمة[١]، ونجد أن القوانين أشنونا وحمورابي سمحت للزوجة التي يتركها زوجها أن تترك وتعيش في بيت ثانٍ أما في القوانين الآشورية كانت الزوجة عليها الانتظار لمدة (٥) سنوات[٢].

٥. عقوق الأبناء للأمهات:

مفهوم العقوق لغةً: العقوق ضد البر وعق والده يعقه عقاً وعقوقاً ومعه: شق عصا طاعته وعق والديه: قطعهما ولم يصل الرحمة منهما[٣].

مفهوم العقوق اصطلاحاً: هو نكران الجميل ومكافأة الاحسان بالإساءة وهما أمران يستنكرهما العقل والشرع ودال على موت الضمير وضعيف الايمان، وتلاشي القيم الإنسانية في العاق[٤].

أعطى المجتمع العراقي القديم مكانة مقدسة للأم فهي التي تحمل وتنجب وتربي وتقوم برعاية شؤون أسرتها لذا كان طاعتها وتقديرها واجباً على أبنائها وكان بمثابة وأمر إلهي يجب تنفيذه "إسمع كلمة أمك كما تسمع كلمة إلهك"[٥]، وإن الاهتمام بتربية الأبناء بوصفهم ركيزة أساسية في بناء المجتمع وذلك لما للتربية من أهمية بر الوالدين وقد أدرك العراقيون أهمية التربية في سن مبكرة بالنسبة للأبناء لأن الطفل في هكذا مرحلة يسهل السيطرة على تصرفاته وتوجيهه بصورة صحيحة وسليمة، أما إذا ما بلغ واشتد عوده فعندئذ يصعب قيادته وإخضاع تصرفاته وسلوكه ولا ينفع بعد ذلك الندم، ويوضح النص الآتي "يا بني اخضع ابنك وهو بعد طفل قبل أن يفوتك قوة وشده فيتمرد عليك وتخجل من كل أعمال السوء التي يعملها"[٦]، وقد اهتمت الشرائع العراقية القديمة بتنظيم الحياة الأسرية وأفردت نصوص ومواد قانونية نظمت فيها العلاقة ما بين الآباء وابنائهم وبينت لكل منهم حقوقه وواجباته تجاه الآخر وفرضت على الطرفين ضرورة الالتزام بها وتنفيذ قراراتها التي خضعتها في المواد القانونية وفي الشرائع التي أصدرها المشرعين

(١) المصدر نفسه. ينظر: الشافعي، احمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، بيروت، د. ن، ص١٠١.
(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص١٠١.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١، القاهرة، ١٣٠١هـ، ص٢٤٠.
(٤) العتبة العلوية المقدسة قسم الشؤون الدينية شعبة التبليغ عقوق الوالدين، ط٢، ٢٠١٤، ص٢٥.
(٥) سليم، احمد امين، المرأة في العراق القديم دراسة ادب الحكم والنصائح، بيروت، ١٩٨٥، ص٧٤.
(٦) كاظم، سناء عويد، بر الوالدين وعقوقها في حضارة العراق، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، مج١، ع٢٥، ٢٠١٧، ص٥٤٦.

العراقيون القدامى وكانوا يعدون الآلهة مصدراً لهذه التشريعات وعُدّ احترام الأم واجباً قانونياً مفروضاً على الأبناء وان القانون يحاسب الأبناء إذ اساءوا إلى والدتهم باللفظ أو الفعل في حالة حدوث ذلك كانت تصدر بحقهم عقوبات قاسية من أجل حماية الأم من عقوق أبنائها الذي يعد أحد مظاهر العنف ضد المرأة[1].

ولم يستثنِ المشرع حتى الأبناء من العقوبات إذ حط أحدهم من قدر الوالدين وتشير القوانين العراقية القديمة ومنها قانون حمورابي في المادة (١٩٢) "**إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبني) لأبيه الذي رباه (أنت لست والدي أو أنتِ لستِ والدتي) عليهم أن يقطعوا لسانه**"[2]، هنا تقرر قطع لسانه لأن الجريمة ارتكبت بلسانه وهو العضو المذنب وفقاً لمبدأ القصاص"، أما المادة (١٩٣) تقرر قلع العين على أساس أن الإساءة متآتية من العين فقلع عينه عقوبة لذلك ويفسخ عقد التبني[3]، إذ تشير المادة (١٩٣) "**إذا اكتشف ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبني) بيت أبيه الأصلي وكره الوالد الذي رباه (تبناه) والأم التي ربته (تبنته) وذهب لبيت أبيه (الأصلي) فعليهم أن يقلعوا عينه**"[4]، وتشير المادة (١٧٢) أيضاً على حقوق الزوجة وان القانون حفظ حقوق الأم في البقاء في بيت زوجها ومنع أبنائها من إخراجها من البيت إذ تشير المادة (١٧٢) عن حقوق المرأة "**اذا لم يعطها زوجها (اثناء حياته) هبة فعليهم أن يعوضوها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها) ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها فاذا اساء أبناؤها معاملتها لأجل إخراجها من البيت فعلى القضاة أن يستقصوا قضيتها وصدوا عقوبة على الأبناء وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها أما إذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها**"[5].

وقد تتعرض الأم إلى عنف مالي من قبل أبنائها إذ نجد أن في المادة (١٧٢) تتحدث عن الحالة نفسها فتذكر أنه إذا لم يكن الزوج قد أعطى زوجته عطاءات فعلى الأولاد أن يسلموها

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٥٢.

(٢) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص١٩٣؛

Driver and Milles, Op. Cit., P. 55.

(٣) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص١٩٣.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (١٩٣) من قانون حمورابي؛ للمزيد ينظر: Driver and Milles, Op-Cit., P. 55.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (١٧٢) من قانون حمورابي، ص١٤٩؛

بائنتها كاملة ولها الحق أن تأخذ نصيبها من تركة زوجها وهو يساوي نصيب وارث واحد أي انها تقتسم مع أولادها تركة الأب بالتساوي وتُعد كأحدهم واذا ما أراد أولادها أن يخرجوها من البيت كراهية فعلى القضاة أن يتدخلوا في الأمر ويمنعون الأولاد من ذلك، هنا حرص المشرع على حماية حقوق الزوجة ما دامت على قيد الحياة(١).

أما المادة (١٥٠) من قانون حمورابي "**إذا أهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو اموالاً منقولة دون لها بذلك رقمياً مختوماً، وبعد وفاة زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها بما اهداها زوجها وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي ممتلكاتها إلى أبنها الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب**"(٢)، في هذه المادة محاولة المشرع من أجل الحفاظ على أملاك الأسرة وعدم جواز انتقال ملكيتها إلى الغرباء وفي نفس الوقت حماية الأم الارملة من أولادها طول حياتها(٣)، كما جاء في القانون الاشوري في حقبة العهد البابلي القديم المادة (٢) فالأبن الذي ينكر أمه الأصلية ويتبرأ منها فإن عقوبته هو حلق نصف رأسه ويطاف به في المدينة للتشهير به ثم يطرد من البيت(٤).

أما في القوانين الآشورية الوسيطة إذ تشير المادة (٤٦) كما هو موضح في المادة "**إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ولم يكن قد سجل لها شئياً فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول اليها وفقاً للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروسة التي يحبونها، وإذ كانت تلك المرأة زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد عليها أن تسكن مع أحد أولاد زوجها وعليهم أن يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة أما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من أفراد أسرتها على إعطائها الطعام عليها أن تسكن في بيت أحد أولادها أينما تشاء وعلى أولادها أن يزودها بالطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم، أما اذا تزوجها أحد أبناء زوجها من امرأة سابقة فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام وليس على أولادها حق التزويد بالطعام**"(٥). نفهم من خلال

---

(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص٢٦٠.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٥٠) من قانون حمورابي، ص١٤٥.

(٣) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٥١. ينظر: رشيد، فوزي، المادة (٢) من القانون في العصر البابلي القديم، ص١٧٥؛ وينظر إلى المادة ١٩٢ من قانون حمورابي، ص١٥٤.

(٥) فوزي رشيد، المادة (٤٦) من القانون الاشوري، ص١٩٨.

المادة القانونية الظروف التي تنشأ بعد وفاة الزوج بالنسبة للزوجة الثانية في حالة لم يترك لها زوجها شيئا مكتوبا، ومن أجل حمايتها فقد سنّ المشرع قانونا يقتضي أن تعيش زوجة الأب في بيت أولاد زوجها وعليهم أن يقدموا لها المأكل والملبس(١).

(١) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٨.



الفصل الثاني

الأضرار المادية ضد المرأة ودور القانون في حمايتها

ومن أهم مظاهره:

١ـ العنف الجسدي ويشمل:

أ. القتل العمد

ب. الضرب المؤدي إلى الموت (الاجهاض)

٢ـ العنف الجنسي ويشمل:

أ. التحرش الجنسي

ب. الاغتصاب

ج. الزنا

د. ارتكاب المحارم



الفصل الثاني

الأضرار المادية ضد المرأة ودور القانون في حمايتها

من أهم مظاهر الأضرار المادية هي:

١. العنف الجسدي:

مفهوم العنف الجسدي هو أي فعل ينتج عنه أذى أو اصابة بدنية بشكل متعمد من قبل أحد الأشخاص[١]. بقصد الايذاء وجرح المرأة ومن صور هذا العنف كضرب الزوجة والابنة والخادمة ويعد الضرب من أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا[٢].

ومن أبرز أشكال الاعتداء الجسدي:

أ- القتل العمد:

جريمة القتل العمد كانت وما تزال تعد واحدة من أكبر الجرائم في القانون العراقي القديم والحديث وكذلك غيره من القوانين الأخرى الوضعية ومنها السماوية وفي كل تلك القوانين أن العقوبات التي كانت تطال مرتكبي هذه الجريمة كانت تسن بحسب الأسباب والدوافع التي تدفع بأصحاب العلاقة إلى ارتكابها[٣]، وتشير النصوص القانونية ومنها قانون أورنمو في المادة (٤) إذ تنص المادة "**إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلاً آخر بحيث أنه ضاجعها فللزوج الحق أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل الذي أغوته تلك المرأة**[٤].

أعطت القوانين السومرية ومن بينهما المادة (٤) الحق للزوج بقتل زوجته فيما اذا قامت بإغواء رجل آخر لارتكاب فعل الزنا فيما يترك الرجل طليقاً والواضح في المادة الآنفة الذكر أن القانون حدد العقوبة الصارمة للزوجة كونها السبب في اغواء واستدراج رجلاً آخر جلبته على ما يبدو إلى منزلها في غياب زوجها وخولت الزوج بتنفيذ هذه العقوبة دون أن يترتب على فعله أية

---

(١) ابو العنين، عبد النبي محمد محمود، أثر العنف الأسري على الاجرام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٢هـ، ص١٣٤.

(٢) مانع، مها العنف والمرأة في المواثيق الدولية قراءته في المفاهيم والاثار، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص٥٩.

(٣) عبد الرحمن، عبد الرحمن يونس، المسؤولية الجزائية للعنف الأسري في المجتمع العراقي القديم، مجلة الملوية، المجلد٥، ع ١١، جامعة سامراء، ٢٠١٨، ص٧.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٤) من قانون أورنمو، ص٢٧.

مسؤولية قانونية وفي الوقت ذاته أعفت الرجل المستدرج من المسؤولية والجرم وأوصت بتركه طليقا دون عقاب، هنا العقوبة تقع على المرأة لردع المجتمع والحفاظ عليه وهذه المادة وضعت من أجل معالجة الأعمال غير الأخلاقية سواء أن كان من قبل الرجل أو المرأة من أجل الحفاظ على الأسرة في داخل المجتمع(١). أما في المادة (١٥٣) من قانون حمورابي "**إذا ماتت زوجة رجل زوجها بسبب ذكر ثان يضعون تلك المرأة على الوتد**"(٢). هنا تنص المادة في حالة أن اقدمت المرأة على قتل زوجها بسبب رجل آخر فإن عقوبة تلك المرأة على جريمة القتل والخيانة يكون بتوتيدها وقتلها، مما يدل على وجود خلافات زوجية وفي نفس الوقت وضع القانون العقوبة على المرأة من أجل الحد من ظاهرة الخيانة(٣).

ب- الضرب المؤدي إلى الاجهاض ووفاة الجنين:

الاسقاط (الاجهاض) يعرف الاجهاض بأنه ابتار الولادة أو اسقاط المرأة الحامل بأية وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد(٤). أو هو عملية انزال الجنين قبل اكتمال نموه بطريقة قسرية لسبب ربما يتعلق بإخفاء العلاقة غير الشرعية عن المرأة الزانية وعشيقها، وهذا النوع من الجرم الذي يؤدي إلى قتل نفس بريئة من قبل والدة الجنين ويعد شكل من أشكال العنف وقد عاقب عليه القانون العراقي القديم بشكل قاسي لمنع ارتكابه أو الحد منه(٥).

وقد ذكر في القران الكريم بقوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾. سورة المؤمنون (١٢-١٤).

وان جريمة الاجهاض لا تقع إلا عمدية الأمر الذي يترتب عليه لزوم توافر القصد الجرمي العام وهذا القصد تمثلت انحراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل الاجهاض أو إلى استعمال

---

(١) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص٧.

(٢) رشيد، فوزي، المادة ١٥٣ من قانون حمورابي، ص١٤٥.

(٣) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص٨.

(٤) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١، ص٢.

(٥) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص٨.

وسيلة معينة لإسقاط حمل المرأة[١]. وحمي القانون العراقي القديم المرأة من جرائم الايذاء بالضرب وقد جاءت تلك العقوبات منسجمة مع ارادة القانون رغم أن القانون كان قد وفر الحماية للإنسان في المجتمع بأسره رجلاً كان أم امرأة إلا أنه خصَّ المرأة ببعض النصوص القانونية محاولاً توفير اقصى أنواع الحماية لها[٢].

ويعد الضرب أحد الأساليب في تعنيف المرأة العراقية القديمة ومن أهم القضايا التي عالجها القانون العراقي وهي قضية ضرب المرأة الحامل[٣]. ويعد الضرب من العنف الجسدي ويشمل ضرب النساء، فالنساء كنّ يتعرضن للضرب بوسائل متعددة إذ يضرب الرجل أي مكان يطول من جسد المرأة كما يضرب بيديه ورجليه ويستعين بآلة حادة أو قطعة أثاث تقع في طريقة ما والاعتداء قد يطول على النساء الحوامل والأطفال وقد يؤدي إلى وفاة المرأة[٤]. وكانت العقوبة على من يضرب المرأة الحامل يقتصر على دفع تعويض مالي في حالة فقدان الجنين[٥]، وقد يختلف هذا حسب مكانة المرأة الاجتماعية وقد أدركت السلطة التشريعية أن الاهتمام الكنهوتي والطبي لم يكن كافياً لحماية المرأة الحامل وتأمين السلامة لجنينها فعمدت إلى وضع القوانين الرادعة بحق الأشخاص الذين يتسببون بأي أذى للنساء الحوامل وتكررت عقوبات اجهاض الحامل في كثير من قانون العراق القديم وكانت في الغالب تقتصر على الغرامة في حالة اسقاط الجنين[٦]. أما في حالة موت الأم تكون أكثر صرامة نجد أن في قوانين لبت عشتار كانت تفرض غرامة مالية وكانت الغرامة تختلف حسب مكانة المرأة الاجتماعية وتشير القوانين في

---

(١) الحديثي، فخري عبد الرزاق، الزغبي، د. خالد حميد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٢) العطار، احمد هاشم، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٣) الهاشم، ثريا عبد الله، الأمومة والطفولة في تشريعات العراق القديم (٢٥٠٠-٥٠٠) ق.م، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٣٣-١٤٣٤، ص٧٤.

(٤) الفتلاوي، علي شاكر عبد الاله، المصدر السابق، ص٤٤٦.

(٥) الهاشم، ثريا، المصدر السابق، ص٧٤.

(٦) حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص٤٤.

حالة تسبب الجاني بموت المرأة الحامل (الحرة) كانت عقوبته الاعدام[1]. كما في المادة (٤) (٥) (٦) من قانون لبت عشتار[2].

وجاء في احد نصوص المواد القانونية التي تُنسب الى لبت عشتار وفي المادة (٥) ومنها عقوبة الضرب الذي يؤدي إلى وفاة المرأة الحامل من طبقة الأحرار وهي الاعدام لمن يتسبب في ذلك "**اذ توفيت البنت فسوف يقتل ذلك الرجل**"، نجد هذا الأمر يختلف تماما عن العقوبة التي فرضها قانون حمورابي وهي التعويض المالي كما في المادة (٢٠٩) والمادة (٢١٤).

كما هو موضح في المواد القانونية تشير المادة (٤) من قانون لبت عشتار "**إذا ... قد ضرب إبنة رجل حر وسبب لها الاجهاض عليه أن يدفع نصف منا من الفضة**".

أما المادة (٥) "**واذا توفيت البنت فسوف يقتل ذلك الرجل**".

في حين المادة (٦) "**إذا .. قد ضرب أمه رجل وسبب لها الاجهاض عليه أن يدفع عشرة شيفلات من الفضة**"[3].

نجد في هذه المواد القانونية العائدة إلى قانون لبت عشتار أن العقوبة تقع على الرجل نفسه ولا ترى وجود علاقة لابنته بالموضوع.

أما قانون حمورابي فقد نجد المشرع قد افرد خمسة مواد قانونية من شأنها أن تعالج حالات الاجهاض ومنها المادة (٢٠٩) و(٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣)، حيث نجد هنا اهتمام المشرع بهذه المواد القانونية التي تخص الاجهاض لكونها تعني بحياة مولود له روح يمكن أن يكون فردا صالحا في المجتمع، ويفهم ذلك من خلال المادة (٢٠٩) "**إذ ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة لاسقاط ما في جوفها**"[4]. تتحدث المادة عن الاعتداء المقصود حيث تنص المادة على من يضرب ابنة (اويلم) يدفع غرامة مالية قدرها عشرة شيقلات[5]. أما المادة (٢١٠) "**إذا توفيت تلك**

(1) Roth, Martha: Law Collections from Mesopotamia and Asia Minar, LCM, Atlanta Scholars press, 1997, P. 26-27.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (٤)، (٥)، (٦) من قانون لبت عشتار، ص٨١.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٤)، (٥)، (٦) من قانون لبت عشتار، ص٨١.

(٤) رشيد، فوزي، المادة ٢٠٩ من قانون حمورابي، ص١٥٦.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٥٦.

المرأة اي بنت الرجل فيجب أن تقتل ابنته"[1]. هنا عليهم بقتل ابنة الجاني[2]. أما المادة (٢١١) **"إذ سقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها فعليه أي الذي ضربها أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة"**[3]. المادة (٢١٢) **"إذ توفيت تلك المرأة فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة"**[4].

المادة (٢١٣) **"اذ ضرب رجل امة وسبب لها اسقاط ما في جوفها فعليه أن يدفع شيقلين من الفضة"**. المادة (٢١٤) **"اذ توفيت تلك الأمة فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة"**[5]. نجد في قانون حمورابي إذ حمل أخطاء وجرائم الاباء على الأولاد فجعل الاعدام لأبنة المتسبب في وفاة المرأة الحامل وبهذا نجد أن قانون حمورابي هو الوحيد الذي انفرد عن قوانين العراق القديم باعدام الابناء نيابة عن ابائهم[6]. وهذا يطلق عليه مبدأ العين بالعين.

مما نلاحظ من المادتين السابقتين التناقض في نوعية العقوبة المفروضة على المعتدي عند تسببه وفاة المرأة الحامل مما يدل على أن هناك اختلافاً في منزلة المرأة ما بين المادة (٢٠٩) والمادة (٢١٢) نجد اختلاف حيث أن المادة ٢٠٩ تكون المرأة الحامل ذات منزلة اجتماعية راقية مقارنة مع المرأة في المادة (٢١٢) ذات منزلة اجتماعية أدنى هنا تنتمي الضحية إلى أبنة (مشكينم) أي انها تنتمي إلى اسرة فقيرة اقتصادياً، أما في المادة (٢١٣) يدل على أن ليس لضحية أية منزلة اجتماعية لأنها أمة مع ذلك فرض على المعتدي تعويض مالياً قدره شيقلان من الفضة[7].

---

(١) رشيد، فوزي، المادة ٢١٠ من قانون حمورابي، ص١٥٦.
(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٥٦.
(٣) رشيد، فوزي، المادة ٢١١ من قانون حمورابي، ص١٢٨.
(٤) رشيد، فوزي، المادة ٢١٢ من قانون حمورابي، ص١٢٨.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الموزاني، زيدان خلف هادي، في العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٢١، ٢٠١٦، ص٥٢٧.
(7) Driver and Milles, Op-cit, P. 413, 414, 415.

شيقل = ٨,٤ غم.
(منا) من الأوزان العراقية الذي كانت تستخدم في العراق القديم ويزن حوالي ٥٠٠غرام. ينظر إلى كريمر، صموئيل، من الواح سومر: ترجمة: باقر، طه، بغداد، ١٩٥٦، ص١٠٩.
١ طالنت = ٣٠,٣ غم
١ منا = ٦٠ منا
١ طالنت = ٦٠ منا: ينظر إلى رشيد، فوزي، الشرائع، المصدر السابق، ص٤٠.

أما الاجهاض عند الاشوريين نلاحظ أن المشرع الاشوري قد سن قوانين خاصة بردع الاجهاض وأدخلت فيها عناصر جديدة لا نظير لها في التشريعات الأخرى لحضارة العراق القديم وعدت القوانين الآشورية قيام المرأة بإجهاض نفسها جريمة يحاسب عليها القانون[١]. وتشير المواد القانونية من القانون الآشوري الوسيط المادة (٢١) "**اذ ضرب الرجل بنت رجل حتى حدث اسقاط يقبضون عليه ويقرون ذنبه بأن يدفع (٢) طالنت و(٣٠) منا من الرصاص ويضرب خمسين جلدة ويوضع في خدمة الملك مدة شهر كامل**"[٢]، هنا تأتي العقوبة بالتعويض المادي والخدمة للملك لمدة شهر، مما يدل على أن المشرع قد اهتم بالمرأة بدليل المواد القانونية.

أما ما جاء في المادة (٥٠) من القانون الآشوري الوسيط "**إذ ضرب رجل زوجة رجل (آخر) وتسبب في اسقاط ما في جوفها فإن زوجة الرجل التي تسبب (زوجها في اسقاط ما في جوف المرأة سوف تعامل كما عمل (زوجها) تلك المرأة وعليه كذلك أن يدفع من أجل الجنين الذي أسقطه حياة بحياة. أما اذا ماتت المرأة من ضربته فسوف يقتل الرجل من أجل الجنين الذي كان موجوداً في جوف المرأة (الميتة) وعليه أن يدفع حياة مقابل حياة، وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولاداً وضربت زوجته واسقطت الضربة الجنين الذي في جوفها فمن أجل الجنين (ولد) الذي في جوفها سوف يقتل الضارب، واذ الجنين بنتا فعليه أن يدفع حياة مقابل حياة**"[٣].

حددت المادة (٥٠) عقوبة من يضرب زوجة رجل آخر ويتسبب باجهاض المرأة فتعامل زوجته بالمعاملة نفسها ويدفع تعويضاً عن الجنين. أما إذا تسبب الضرب إلى موت المرأة فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة وإذا لم يكن للمجني عليها ابن وتسبب رجل في اجهاضها يقتل الجاني حتى لو كان الجنين أنثى، يفهم من مضامين القوانين ذات العلاقة بالمرأة أنه كان هناك عنف ضد المرأة وتم معالجته من خلال القوانين بوضع عقوبات صارمة[٤].

---

(١) الموازني، زيدان خلف هادي، المصدر السابق، ص٥٢٧.

(2) Driver and Milles, P. 413; Jastrow, M, A, N, Assyrian Laws Code, Journal of the American oriental Society, Vol. 41, (1921), PP. 1-59.

إذ نلاحظ من لخلال النصوص أن المشرع قد شرع بمبدأ الأخذ بالثأر. ينظر: سليمان، عامر، العقوبة في القانون العراقي القديم، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، كلية الاداب، ع١١، ١٩٧٩، ص١٨٩.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٥٠) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٩.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٩.

المادة (٥١) "**إذ ضرب رجل زوجة رجل ولم تربِ أطفالاً بعد وتسبب في اسقاط ما في جوفها مقابل هذا الجرم عليه أن يدفع (٢) طالنت من الرصاص**"، والمادة (٥٢) "**إذا ضرب رجل ابنة وتسبب في اسقاط ما في جوفها فسوف يعاقب ضربه بضربه وعليه أن يدفع حياة مقابل حياة**"[١].

نستنتج من المادة (٥٠) (٥١)، (٥٢) من القانون الآشوري الوسيط اللوح الأول المادة (٥٠) أن الاعتداءات الواقعة على النسوة الحوامل متعمدة وليست ناتجة عن حوادث عرفية وعلى الرغم من أن القانون المذكور لم يهتم بتفكير المعتدي قدر اهتمامه بطبيعة الجريمة، فالمادة (٥٠) تقابل المعتدي الذي يتسبب في اجهاض زوجة رجل (أويلم) كانت قد أنجبت أولاداً لزوجها من قبل فتعاقب زوجته (أي المعتدي جسدياً) لتعويض من ذلك قدراً عن جريمة زوجها فضلاً عن تقديم المعتدي نفسه وكأن يعطي طفلاً أو عبداً للضحية مقابل الجنين الذي تسبب في اسقاطه. أما الجزء الثاني من المادة (٥٠) بإجهاض زوجة الرجل التي لم تنجب أولاداً لزوجها بعد فتحكم على المعتدي بدفع حياة وكان يقدم للضحية طفله أو أمة مقابل الجنين المجهض، إذا كان جنس الجنين انثى. أما اذا كأن الجنس المجهض ذكراً يفرض على المجرم عقوبة الموت، والسؤال الذي يعرض هنا هو لماذا تشد المادة على معاقبة المعتدي عند اختلاف جنس الجنين المجهض. لا ريب أن ذلك يعود إلى النظرة العراقية القديمة السائدة في تفضيل الذكور على الاناث[٢].

أما المادة (٥١) نستنتج من هذه الحالة في حالة كون المجني عليها زوجة رجل آخر لا تربي أطفالها وتسبب في اجهاضها فعلى الجاني يقع عليه التعويض المادي[٣].

المادة (٥٢) نستنتج هنا يعاقب الجاني بالاسلوب نفسه ويعوض عن النفس بالنفس[٤].

أما ما ذكر في المادة (٥٣) "**إذ سقطت امرأة بنفسها ما في جوفها فإذا اتهمت وثبت عليها التهمة فسوف يضعوها على الخازوق**[*] **ولا يجوز دفنها، وإذا ماتت اثناء اسقاطها لما في**

---

(١) رشيد، فوزي، المادة ٥١، ٥٢، ٥٣ من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٩.

(٢) حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص٤٧.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٩.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٥٢) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٩.

(*) الخازوق الخوزق أو التوتيد، تكون على طريقتين قد يكون أما بإدخال الوتد في الصدر أو بين الساقين باتجاه الأعلى. ينظر: العبودي، عباس، المصدر السابق، ص١١٥.

جوفها فمع ذلك توضع على الخازوق ولا يجوز دفنها وإذا اختفت المرأة بعد اسقاطها لجنينها ولم يميز الملك... جزء من النص مفقود"[1]. يشير الجزء الأخير من المادة إلى عقوبة من بادئ مثل هذه المرأة غير أن النص ناقص ولا يمكن معه معرفة العقوبة المفروضة[2].

٢. العنف الجنسي:

مفهوم العنف الجنسي ويقصد به هو اجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة عند القيام بها أو ممارسة الجنس رغما عنها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي واجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة أو استغلالها وهذا التعريف يفسر ظاهرة العنف ضد المرأة، وشكلت جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة في الشرائع العراقية القديمة موضوعا مهما ودلت على ذلك الكثير من النصوص التي عالجت حالات متعددة للاعتداءات الجنسية ولا تكاد تخلو الشرائع العراقية القديمة من نص أو أكثر لمعالجة هذه الجريمة التي عدَّها المشرع من الجرائم البشعة إذ قرر عقوبات قاسية على مرتكبيها في شريعة حمورابي، ومجموعة الألواح التشريعية الاشورية وحاولنا أن نسلط الضوء على انواع الجرائم الجنسية[3].

ومن أهم مظاهر العنف الجنسي:

أ- التحرش الجنسي:

يعرف التحرش الجنسي لغة: من فعل حرش بمعنى أفسد وهي عند الانسان والحيوان بمعنى أغرى وتحرش به أي تعرض ليهيجه[4].

ويعرف التحرش الجنسي اصطلاحا: أن المعنى الاصطلاحي للتحرش يعرف بأنه ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية ويمكن أن يكون التحرش الجنسي شفهي كالتعليقات الجنسية والتحديق والنظرات الوقحة أو اسئلة جنسية شخصية أو نكات تحمل ايحاءات جنسية وقد يكون التحرش الجنسي سلوك فعل ينتهك جسد وخصوصية أو مشاعر الضحية ويجعله يشعر بعدم الأمان وعدم الارتياح والاهانة والترهيب، فالتحرش

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٥٢) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٩.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٩.

(٣) ضيف الله، عالية، المصدر السابق، ص١٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١١٥.

الجنسي يتضمن فعلاً أو قولاً أو اشارة موحية للجنس سواء كانت من انثى لذكر أو من ذكر لأنثى ويكون من شأنه الاعتداء على كرامة، وشرف المجني عليه والدعوة لوجود صلة أو علاقة جنسية غير مرغوب بها من قبل المتحرش به، وكذلك يعرف ايضا بأنه ايذاء الانسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الأفعال والأقوال الجنسية ويكون بعدم رغبة الضحية وذلك يمارسه الضغط والتهديد والاكراه(١).

ومن الطبيعة البشرية أن الرجل يميل للمرأة، والمرأة تميل للرجل، فما يحرك الغرائز ومنها الغريزة الجنسية وبالتالي لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديماً أو حديثاً من أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة من تلك المرأة وذلك الرجل وحتى الأطفال، وهو ما يعرف اليوم بظاهرة التحرش الجنسي.

ومن السلوكيات المتبعة للتحرش الجنسي مراودة الرجل للمرأة لاشعارها باعجابه واستعداده للاستمتاع بها بأساليب متنوعة كاللين في الكلام أو كثرة المدح والاطراء لها أو تركيز النظر على مواضع العفة عندها، وقد يصل به الحد إلى لمس جسدها بيده ولو عن طريق العنف أو التهديد. أو استغلال سلطته أو منصبه لتحقيق رغباته الجنسية وهي ممتنعة وغير راضية(٢)، وقد أشارت النصوص الأدبية ومنها ملحمة جلجامش إلى ظاهرة التحرش الجنسي في العراق القديم.

نجد الالهة عشتار(*) تتغزل بجلجامش وتحاول التأثير عليه بكلامها المعسول وتبين له حجم المكاسب التي يحصل عليها أن قبل الزوج فيها إذ يشير النص "لما أن لبس جلجامش تاجه وقعت عشتار عينها عليه ورمقت جمال جلجامش فنادته (تعال يا جلجامش ولتكن عريس وهبني

---

(١) فرحان، عباس حكمت، وفياض، ميادة محمود، المسؤولية الجزائية عن جرائم التحرش الجنسي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٥.

(٢) عماري، عمر، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم ١٥-١٩)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد٧، العدد٢، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٩٠.

(*) الالهة انانا عشتار: لقد اشتق اسمها من صيغة (nin-an-na) والتي تعني سيدة السماء والتي عرفت بالأكدية بعشتار (ISTAR, ESTAR) وهي الهة الحب والجمال والجنس وحسب اعتقاد الباحثين انها كانت تعيش في بيت عناقيد التمور وعرفت باسم سيدة عناقيد التمور وقد عرفت على انها ابنة (الاله سين) اله القمر وأمها اله ننكال. ينظر إلى شاكر، فاتن موفق فاضل علي، رموز أهم الآلهة في العراقي القديم دراسة تاريخية دلالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٤٢.

ثمرتك اتمتع بها وكن زوجي وأكون زوجتك سأعد لك مركبة من حجر اللازورد والذهب وعجلاتها من الذهب وقرونها من البرونز وستربط بجرها شياطين الصاعقة بدلاً من البغال الضخمة وعندما تدخل بيتنا ستجد شجر الأرز يعبق فيه وإذ دخلت بيتنا فستقبل قدميك العتبة والدكة وستنحني لك الملوك والحكام والأمراء"[1]. ولكن جلجامش رفض ذلك فأجابها "ما أنت الا الموقد التي يتجمد ناره في البرد وكالباب الناقص لا يصد عاصفة ولا ريحا وانت قصر يتحطم في داخله الاقفال، ومن أجل تموز جبت صباك وقد قضيت بالبكاء سنة بعد سنة عندما قضى جلجامش الاستجابة فهو لا يريد أن يقع في شراك سحرها ومعسول حديثها[2].

ويعد التحرش الجنسي من الجرائم التي يحاسب عليها القانون وتنص المادة (٤) من قانون أورنمو ما يشير الى ذلك الموضوع فنجد له معنيين الأول: وهو التحرش الجنسي، والثاني: القتل، نجد هنا في المادة (٤) التي توضح كيفية التحرش الجنسي التي ذكرت فيما سبق والتي وضعت الحد من القيام بالأعمال غير الأخلاقية. نجد أن هذه المادة تتطلب عدة عناصر أولها أن تكون الزوجة الجانية في حالة اجتماعية زوجية قائمة فعلا. والعنصر الثاني تضلل أو تغوي أو ترغب رجلا آخر. والعنصر الثالث: أن يقوم هذا الرجل بالفعل المادي أي المضاجعة فعلا. وتترتب العقوبة كما ذكرنا سابقا هي قتل الزوجة، مما يدل على حالة اغواء وترغيب لرجل اخر في حين جاء العنصر الثالث الى علاقة فعلية اقامها ذلك الرجل مع تلك المرأة مما جعل عقوبتها الموت وقتل الزوجة[3].

أما فيما يخص القوانين الاشورية الوسيطة إذ تنص المادة (٩) من اللوح الأول "**اذ مد رجل يده على امرأة متزوجة بغية مداعبتها واتهم بذلك واثبت انه مذنب وادين بها بقطع اصبع من اصابعه، واذ قيل عن تلك المرأة فسوف تمر حافة الفأس على شفته السفلى حتى يقطعها**"[4]. هذه المادة خاصة في حالة اعتداء الرجل آخر بواسطة الأصبع ولهذه نصت المادة على قطعه وكذلك قطع الشفة، هنا اعتبر المشرع حالة تحرش عمد عقوبته هي قطع اصبع ذلك

(١) باقر، طه، ملحمة كلكامش أدوسية العراق الخالدة، د.ط، د.ت، ص٦٠.

(٢) باقر، طه، ملحمة كلكامش، المصدر السابق، ص٦٠.

(٣) مفتاح، رمضان عبد المعبد، شرح الشرائع العراقية في ضوء المفاهيم القانونية الحديثة، المؤسسة العامة للآثار والتراث، قسم الحقوق، د.ط، د.م، د.ت، ص٢٠٧.

(4) Tallqvist, Old Assyran Laws, No. 0.3, 1920-1921, P. 14.

الرجل، أما قطع الشفة فهي حركة ذات مدلولات ايحائية هدفها اثارة الآخر والهدف من هذه المادة هو الحفاظ على شرف المرأة الحرة من الاشخاص المتربصين ذوي الأخلاق الرديئة[١].

أما فيما جاءت المادة (١٦) في القانون الاشوري الوسيط "**إذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد أن خدع بكلماتها الماكرة فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء، أما إذا كان الرجل قد ضاجعها بالقوة فإذا أتهم بذلك واثبتت التهمة عليه فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل**"[٢]. تفسير هذه الظاهرة ارتكاب الزوجة الزنا مع رجل آخر يتجه لاغرائها بكلمات فلا عقاب على الرجل وللزوج أن يعاقب الزوجة، نتيجة لقيامها بأعمال غير أخلاقية، أما إذا ضاجعها بالقوة من غير إرادتها وكان هناك شهود على ذلك فكلاهما يعاقبان نفس العقوبة مما يدل على أن القوانين وضعت من أجل معالجة مثل هكذا قضايا.

ب- الاغتصاب

مفهوم الاغتصاب لغة واصطلاحا:

الاغتصاب لغة: غَصَبَه يغصُبُه أخذه ظلما كاغتصبهُ فلاناً على الشيء قهرهُ[٣].

يعرف الاغتصاب اصطلاحا: هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسياً كاملاً دون رضا ويكون هذا الاغتصاب باستخدام القوة والتهديد ويعد الاغتصاب من أشكال العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية وذلك لأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يسلب المرأة حرية التحكم بجسدها[٤]. ويعرف الاغتصاب ايضا بأنه شذوذا جنسيا تابعا لغريزة الموت وهو عدوانية تتميز بحاجة ملحة لتدمير الآخر ويشمل بذلك الاعتداء الجنسي سواء كان على الذكر أو الانثى أو زنا بالمحارم على أساس أن الفعل يمارس على الضحية من دون قبول أو دراية بمحتوى الفعل وحتى انعدم العنف أي الدفاع عن نفسها نظرا لصغر سن الضحية[٥]، ولصيانة الأسرة والمحافظة على القيم التي كانت سائدة في المجتمع العراقي القديم فرض المشرعون عقوبات صارمة على من يعتدي على

---

(١) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٦) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١١٩٠.

(٤) المانع، مها، العنف والمرأة في المواثيق الدولية قراءة في المفاهيم والاثار، الرياض، ١٤٣٥، ص٦٤.

(٥) جعدوني، زهراء، الاعتداء الجنسي دراسة سيكولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، جامعة وهران، اطروحة دكتوراه في علم النفس القيادي والمرض، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٨٤.

المرأة ويغتصبها وقد تراوحت عقوبة الجاني الى الإعدام نزولاً للغرامة المالية حسب مركز المعتدي عليها إذا كانت من طبقة الأحرار أو الإماء(١).

ويعد الاغتصاب من الجرائم الجنسية فقد شدد المشرع العراقي القديم على جريمة الاغتصاب وعلى عقوبة خطف الانثى والاعتداء عليها جنسيا وكانت العقوبة الاعدام إذ كانت بكرا غير متزوجة ولم يدخل بها (فترة الخطوبة) او(الزواج الناقص) إذ عد هذا العمل تهديد لأمن وسلامة المجتمع وانتهاك لحقوق تلك الاسرة(٢). وتعد ظاهرة الاغتصاب من الجرائم التي تعرضت لها المرأة في العراق القديم وتعد ملحمة كلكامش من التأليف الادبية التي مثلت انعكاساً لإنتشار ظاهرة اغتصاب النساء في العراق القديم حيث لم يترك جلجامش ابنا لأبيه ولم تنقطع مظالمه عن الناس ليلاً ونهاراً ولكن جلجامش " ولم يترك عذراء لحبيبها ولا ابنة المقاتل ولا خطيبة البطل واخيرا سمع الالهة شكواهم فاستدعى الهة المساء رب اورك وقالوا له "الم تخلق انت هذا الوحش الجبار الذي لا يضاهى فتك اسلحته سلاح وكثيراً ما تستيقظ رعيته على ضربات الطبل ولم يترك جلجامش ابنا لابنته(٣).

مما يدل على أن المرأة كثير ما كانت تقع ضحية اغتصاب من عدة أطراف سواء كان أقربائها ومن أطراف غرباء عنها ولقمع جريمة الاغتصاب ضد المرأة قضى المشرع البابلي بفرض عقوبة الموت على الرجل الذي يغتصب بكراً متزوجة كما جاء في قانون اشنونا في المادة (٢٧) "**إذا اعطى رجل لابنة رجل مهراً ولكن رجل آخر خطفها ودخل بها (افتضها) دون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية قتل نفس ويجب أن يموت**"(٤). فقد نصّت المادة على عقوبة الموت على من يغتصب فتاة مخطوبة(٥).

أما ما ورد في قانون حمورابي ضمن أحكام المادة (١٢٩) إذ تنص على: "**إذا ضُبطت سيدة متزوجة وهي تضطجع مع رجل آخر يجب ربطهما والقائهما في الماء إذ كان زوجها**

(١) الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣٤.

(٢) الموازي، زيدان خلف هادي، المصدر السابق، ص٥٢٧.

(٣) باقر، طه، ملحمة جلجامش، المصدر السابق، ص٣٩؛ وينظر في بعض الروايات شكوهن ولعل تفسير ذلك هو شكوى بعض النساء إلى الالهة من مظالم جلجامش، ينظر إلى المصدر نفسه.

(٤) رشيد، فوزي، قانون أشنونا المادة (٢٧)، ص٩٠.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢١٤.

يسمح لزوجته فالملك يبقى على حياة خادمه (أي الرجل الآخر)"[١]. هنا تأتي العقوبة على الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما حيث بربطهما والقائهما بالماء إلا إذ أراد الزوج أن يعفو عن زوجته فالملك حينئذ يعفو عن عبده، مع الأخذ بالحسبان ان عقوبة القاء الاشخاص في النهر هي عقوبة قاسية كان الهدف منها ردع الشخص المذنب من معاودة ذنبه[٢].

ونجد هنا في قانون حمورابي في المادة (١٣٠) "**إذا باغت رجل زوجة رجل آخر وكانت تعيش في منزل والدها ثم استقر في حضنها ومسكوا به يجب على هذا الرجل أن يقتل وتلك المرأة بعد ذلك يطلق سراحه"**[٣]. هنا تنص المادة على معاقبة الرجل الذي يغتصب زوجة رجل باكر أي خطيبته رجل لم يتم زواجهما بعد بالقتل، وان هو اغتصبها وقبض عليه متلبس بجريمته، لكونه هتك عرض خطيبة رجل آخر متعمد، نجد هنا في قانون حمورابي في المادة (١٣٠) والمادة (٢٧) من قانون اشنونا نفس العقوبة الذي يلقاها الجاني وفق أحكام المادة (١٣٠)، يفهم من كلا المادتين على حرص القانون العراقي لمكانة المرأة لأنها ركن أساسي تبنى عليها المجتمعات وكان المساس بالمرأة بدون رضاها جريمة لا تغتفر، والمساس بها يعني هدم سمعة أسر وعوائل لها شأن في المجتمع آنذاك[٤].

أما ما ورد في القوانين الاشورية الوسيطة ومنها المادة (١٢) من القانون الآشوري الوسيط "**اذا مرت زوجة رجل في شارع عمومي ومسكها رجل وقال لها دعيني مضاجعتك، فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها فإذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهد قد أيد مشاهدته (لهذا الرجل هو) يضاجع المرأة فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها"**[٥]. تحدد المادة على عقوبة من يغتصب امرأة متزوجة بالموت سواء قبض عليه متلبسا بجريمته أو اثبت ذلك ضده بشهادة الشهود[٦].

---

(1) Driver and Miles, opct, P. 5.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٥١.

(3) Driver and Miles, op-cit, P. 53.

(٤) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (١٢) من قانون الاشوري الوسيط، ص١٨٦.

(٦) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٣.

وتشير المادة (١٣) (١٤) (١٥) من القوانين الآشورية الوسيطة المادة (١٣) "**إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت إلى مسكن رجل آخر وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان**"(١). وتشير المادة ذاتها إذ دخلت المرأة بيت رجل ثان وارتكبت معه فعل الزنا مع علم الرجل بأنها امرأة متزوجة فعقوبة كليهما القتل، تعالج هذه المادة عقوبة من يغتصب امرأة متزوجة وهي الموت لكليهما، مما يدل على حرص المجتمع والدولة على عفة المرأة وصون عرضها(٢). أما المادة (١٤) "**إذ ضاجع رجل زوجة رجل في بيت للدعارة أو في شارع عمومي وهو يعرف أنها متزوجة فأن هذا الرجل سوف يعاقب زوجته وإذا كان الرجل لا يعرف انها متزوجة وكذلك ضاجعها فإنه بريء وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء، قد تعالج هذه المادة حالة قيام رجل بإغتصاب امرأة متزوجة سواء كان في المعبد أو في الطريق، فللزوج أن ينزل العقوبة على الزوجة وعشيقها كما ذكرنا في المادة السابقة**"(٣). أما المادة (١٥) "**إذا ضبط رجل رجلا آخر مع زوجته واتهمته وأثبت عليه التهمة فكلاهما يقتلان وليس هناك مسؤولية على الزوج وإذ جلب الزوج الرجل الجاني أمام الملك أو القضاة واتهمه وأثبت عليه التهمة ففي هذه الحالة وإذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل كذلك، أما إذ قطع الزوج أنف زوجته عليه أن يخصي الرجل الجاني ويشوه وجهه. أما إذ عفا الزوج عن زوجته فعليه أن يعفو عن الرجل الجاني كذلك**"(٤). نجد في هذه المادة أن عقوبة الزاني تكون مثل عقوبة الزوجة الزانية وحسب تقدير الزوج فإن كانت العقوبة القتل تنفذ بالاثنين أما اذا قطع أنف زوجته فإنه يخصي الرجل ويشوه وجهه. أما إذ عفى الزوج عن زوجته حينئذ يطلق سراح الرجل، يبدو أن المشرع قد راعى مسألة الرجل كونه دخل على مكان محرم على المرأة الحرة دخوله، لذلك برأ ذلك الرجل وأدان المرأة(٥).

وتشير المادة (٥٥) إلى حالة الاغتصاب: "**إذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر) وهي لم تزل تعيش في بيت والدها ولم يكن قد طلب يدها أحد ولم تكن قد تزوجت بعد ولم يكن هناك دين على بيت والدها، فإذا وقع الاغتصاب في داخل المدينة أو في الريف وأثناء الليل**

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٣) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٣.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٤) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (١٤) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٧.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٤.

في شارع عمومي أو في مخزن للحبوب وأثناء الاحتفالات المدينة فلوالد الفتاة الحق في أخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كي يزني بها ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له، وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها فإذا لم يكن للمغتصب زوجة فعليه أن يدفع لوالدة الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء فضلاً عن ذلك عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها. أما إذ لم يرغب والد الفتاة بزواج ابنته من مغتصبها فيمكنه أن يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد"[1]. تعالج هذه المادة قضية اغتصاب فتاة باكر تعيش في بيت والدها ولم تتزوج بعد أو يتقدم أحد لخطبتها وكذلك لم يكن والدها مديون فهذه الفتاة إذا اغتصبت يلتزم مغتصبها إذا كان متزوجاً أن يقدم زوجته لوالدها اي لوالد الفتاة ليزني بها ويتبقى عنده وتكون الفتاة زوجة لمن اغتصبها، وإذ لم يكن له زوجة للمغتصب فعليه أن يدفع لوالد الفتاة كتعويض بالفضة ثلث سعر الفتاة العذراء وان يتزوجها أيضاً ولكن إذ لم يرغب والد الفتاة بتزويجها منه فيأخذ التعويض ويزوجها لمن يريد، نلاحظ مما تقدم فأخذ الفتاة الباكر للرجل المغتصب هو من أجل الحفاظ على مستقبل الفتاة وبنفس الوقت هي عقوبة للفاعل سواء بفرض الفتاة عليه أو بأخذ زوجته منه وهذا إذا كان بإرادته وإصراره، أما اذا كان بإرادة الفتاة فله غرامة مالية يقدمها للوالد[2].

أما المادة (٥٦) فقد دلت على الآتي: "**إذ أعطت فتاة باكر نفسها لرجل عليه أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته وعلى الرجل (كذلك) أن يدفع بالفضة ثلث سعر الفتاة الباكر وعلى الوالد أن يفعل بابنته كيف يشاء**"[3]، تنص المادة هنا على الحق لوالد الفتاة التي اغتصبت بأن يسلم زوجة من اغتصب ابنته ومن ثم حقه في أخذها لنفسه وحقه في تزويج ابنته من مغتصبها. أما إذ أثبت الرجل بأنه لم يغتصب الفتاة بل انها سلمت نفسها له، فعليه أن يدفع التعويض لأبيها وان ينزل العقوبة التي يراها بحق ابنته[4].

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٥٥) من القانون الاشوري الوسيط، ص٢٠٠.

(٢) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، مجلة ديالى، ع٤٧، ٢٠١٠، ص٤١٤.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٥٦) من القانون الاشوري الوسيط، ص٢٠٠.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٨-٢٩٠.

ج- الزنا

مفهوم الزنا لغة:

زنى يزنيْ زنيَ وزناء. أي فجر زن (الظلّ) يردنا (قلص) وقصر ودنا بعضه من بعض[(١)].

الزنا اصطلاحاً:

هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبه عقد ولا بملك ولا بشبهة ملك ولا بشبهة فعل عالماً بالتحريم أي هو كل وطء[(*)] وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[(٢)]. وأن مفهوم الزنا العام الذي يعرفه عامة الناس هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن يكون بينها علاقة زوجية مشروعة كون هذا الفعل رذيلة من ناحية الأخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماع، وما زالت المجتمعات البشرية مجمعة على رفضه منذ أقدم العصور التاريخية إلى يومنا الحاضر وأن الفطرة الانسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا بأن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أراد، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء ولأجل هذه الأسباب فعلى كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد الوفاء تضاد الفطرة الانسانية في المجتمع ولأجل هذه الأسباب ما زال الانسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة وإثما كبيراً، ولهذا نجد مختلف القوانين والشرائع متفقة على حرمة الزنا لذلك نرى أن هذه القوانين والشرائع وضعت عقوبات بحق الزاني والزانية مما يستلزم أن يعد هذا الفعل جريمة تستحق العقوبة والجزاء وهذه العقوبة تختلف بين شريعة وأخرى وبين قانون وقانون، ونجد أن الكثير من المواد القانونية

---

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.

(*) جبر، وندل، الزنا وتحريمه وأسبابه ودوافعه ونتائجه وآثاره، ط١، الاردن، ١٩٨٥، ص١٦-١٧؛ المقصود بالوطء: هو ايلاج فرج في فرج بقدر الحشفة ويكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة، جبر، وندل، المصدر نفسه.

(٢) سمرة، عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف، جريمة الاعتداء على الاعراض وعقوبتها بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، العدد٣١، ٢٠١٤، ص١٨٠٣.

المتعلقة بالزنى تتعلق بالزوجة وليس بالزوج، فإن اضطجعت الزوجة وهي متلبسة بجريمة الخيانة فعندئذ ترمى بالنهر وأن تعامل كأمة في بيت زوجها[١].

فقد ورد في نص (أورانمكينا) الذي كان يلفظ سابقاً أوروكجينا "اعتادت نساء الأيام السالفة على الزواج بزوجين ولكن نساء اليوم إذا حاولن هذا يرجمن بالحجارة التي يكتب عليهم قصدهن الشرير "مما يدل على وجود ظاهرة تعدد الأزواج وهي عادة شائعة ومتفشية في المجتمع السومري وكان هذا نتيجة الرسوم الباهظة على الطلاق فإن الرجل قد يترك زوجته من دون طلاق رسمي وكانت المرأة المهجورة تتزوج رجل آخر فتصبح من الناحية العرفية زوجة لرجلين في آن واحد وإذ نعتت امرأة على رجل بأوصاف بذيئة فإن اسنانها تسحق بالأجر المفخور، وكانت تلك الأجرة يكتب عليها اثمها وتعلق على الباب الكبير للمعبد لكي يراها الجميع وبذلك فإن اصطلاحات اوروانمكينا منعت الزنا وأعطت السلطة الكاملة للرجل فقط[٢]، وإن عقوبة الرجم بالحجارة المفروضة على المرأة التي تتزوج برجلين لا توحي على أن جريمة هذه المرأة ومخالفتها نصاً قانونياً بل أن عقوبة الرجم بالحجارة توحي على أن المرأة قد خالفت عرفاً أخلاقياً متأصلاً لا يجوز لأفراد المجتمع تجاوزه[٣].

كما ورد في قانون أورنمو وتشير المادة (٥) من قانون أورنمو "**إذا أزال رجل بكارة أمة رجل بالاكراه عليه أن يدفع كغرامة خمسة شيقلات من الفضة**"[٤]. ويبدو أن المادة تتعلق بجرائم الاغتصاب المرتكبة من دون رضا أحد الطرفين[٥]. وفي هذه المادة القانونية نلاحظ فيها مبدأ التعويض ودفع الغرامة في هذه الحالة على الرغم من كونها عملية اغتصاب لأن المجنى عليها

---

(١) سايكس، هاري، قوة آشور، المصدر السابق، ص٢٠٧، للمزيد ينظر:
Stol. Martin: “Private Life in Ancient Mesopatmia”, Civilization of Ancient NearEast, Vol. 1-2, Part 4, New York, 2000.

(٢) الصالحي، صلاح رشيد، الخيانة الزوجية في الشرق من وجهة نظر الأعراف والتقاليد والقوانين القديمة، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد ٢٠ (١)، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(٣) رشيد، فوزي، وئد البنات ونظام تعدد الأزواج في عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، مج ٣٦، ع ١-٢، ١٩٨٠، ص٥٨.

أوروانميكينا: حاكم لجش في سلالتها الأولى ٢٣٥١-٢٣٤٢ وهو صاحب الاصلاحات المشهورة وكان ينتمي إلى طبقة الكهنة. ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، حضارة وادي النيل، ج٢، بغداد، ٢٠١١، ص٣١٩.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار، ص٦٤.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص١٩٤.

هي من عبيده وأن التعويض في هذه الحالة يكون للسيد، فالاعتداء على ملكية السيد كونها تعد شيئاً من أشياءه وقد اعتمد قانون أورنمو على مبدأ التعويض في العقوبات على خلاف المبدأ الذي اعتمده قانون حمورابي وهو مبدأ القصاص[1]. أما ما ورد في قانون لبت عشتار ومنها المادة (٢٧) والمادة (٣٠)، تشير المادة (٢٧) "**إذ لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له أطفال، عليه أي الزوج أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس أي يهتم باعالتها والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته أي ابناءه الشرعيين ما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة فلا يجوز للزانية أن تعيش معها في البيت**"[2]. ويتضح من هذه المادة انها تحاول في اطار قانوني تنظيم ظاهرة اتصال الرجل الذي لم تنجب له زوجاته ابناء بالبغايا وقد سمحت لهم بإعالة البغي والاعتراف بأبنائه منها كورثة شرعيين كما أجاز له هذا التشريع الزواج منها وهذا التشريع منح فرصة للزانية في المستقبل أن تكون امرأة محترمة وزوجة لخلق وضع طبيعي في علاقة ذريتها بوالديهم من جانب وعلاقتها بالآخرين من جانب آخر[3].

أما المادة (٣٠) وتنص المادة "**إذ عاشر شاب متزوج زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم زيارتها ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها. فلا يحق له الزواج من الزانية**"[4]. هذه المادة خاصة بحالة شخص متزوج يتردد على زانية من الشارع على الرغم من تنبيه القضاء له فإن طلق زوجته الأولى وأعطاها ما تستحقه من مبلغ الطلاق فلا يحق له أن يتزوج بالزانية[5]. فهذه المادة تعطينا تصورا كاملا عن كيفية معالجة القضاة لمثل هكذا قضايا وهي التزام الرجل بزوجته للحفاظ على أسرته، وتنص بوضوح على منع الشاب المتزوج من التردد على بيت البغي والمقصود بالشاب ذلك الذي لا يزال في بداية حياته الزوجية أي لم يمر وقت طويل على زواجه ليتبين فما إذ كانت زوجته قادرة على الانجاب أو العكس، لذا لم يسمح له بالاستمرار بعلاقته

---

(١) سليمان، كاظم جبر، وسداد، علي، الزنا وعقوبته في تشريعات التوراة دراسة مقارنة مع قانون حمورابي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مج٢٣، ع٢، ٢٠١٥، ص٩٦٣.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (٢٧) في قانون لبت عشتار، ص٤٤.

(٣) سليمان، كاظم جبر، المصدر السابق، ص٩٦٣.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٣٠) من قانون لبت عشتار، ص٤٥.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٠٤.

بتلك المرأة حتى لو طلق زوجته وأراد الزواج منها، بل يكون الزواج منها في حالة إذا توفيت زوجته الشرعية[1]. مما يدل على وضوح حالة الخيانة قد تنطبق على الشاب وليس الزانية[2].

أما ما ورد في قانون اشنونا عن الزنا إذ يعد الزنا من إحدى القضايا المهمة التي أقرت هذه الشريعة أحكامها في أكثر من مادة قانونية إذ نصت المادة (٣٢) من قانون أشنونا "**إذا افتض رجل بكارة أمة رجل آخر فعليه أن يدفع ثلث المنة من الفضة (تعويضاً) أما الأمة فتعود لسيدها**"[3]. نلاحظ في هذه المادة أن المشرع على الرغم باكتفائه بالزام الجاني بدفع التعويض المبين في النص أعلاه لمالك الأمة لطبيعة الحال بدلاً من قتله على عكس ما جاء في المادة السابعة انطلاقاً من العرف السائد في العراق القديم الذي يساوي بين الاحرار والعبيد في التعويض الذي فرضه قانون أورنمو السابق الذكر مثل هكذا اعتداء فمقدار ما فرضه يعادل عشرين شيقل من الفضة في حين قانون أورنمو فرض خمسة شيقلات من الفضة مما يدل على حرص المشرع أكبر للتصدي بحزم وقوة لمثل هكذا جرائم ومحاولة لقطع دابرها والحد منها على أقل تقدير[4].

المادة (٢٩) تشير إلى الزوجة الشرعية التي يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت حفاظاً على كرامة الرجل وحمايته أثناء غيابه ومن ثم المحافظة على النسيج الاجتماعي[5]. حيث تنص المادة "**ولكن إذا أقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها في هذه الحالة تعتبر الزوجة شرعية، ويوم يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة**"[6]، مما يدل على مدى حرص القانون في حماية المجتمع والحفاظ على الأسرة من خلال وضع مواد قانونية عالجت الحالات غير الأخلاقية في حالات ارتكابها في المجتمع والحد منها.

---

(١) صالح، غسان عبد، وفارس، عبد الغني غالي، المصدر السابق، ص٤٠٤.

(٢) الصالحي، صلاح رشيد، المصدر السابق، ص١٧٣.

(٣) فوزي رشيد، المادة (٣٢) من قانون أشنونا، ص٩١.

(٤) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني غالي، المصدر السابق، ص٤٠٥.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٠٦.

(٦) باقر، طه، المادة (٢٩) من قانون أشنونا، ص٩١.

الزنا في القوانين الاشورية الوسيطة:

عثرت البعثة الألمانية على مجموعة من القوانين مدونة على عدة ألواح من الطين وذلك في مدينة آشور (نينوى حالياً) مطلع القرن الماضي وقد دونت في المدة ما بين ١٤٥٠-١٢٥٠ وكانت سارية في مدينة آشور والمدن المجاورة لها وتضم هذه القوانين عشرات من المواد القانونية وفيها ما يخص القضايا المتعلقة بالزنا(١).

ومن أهم المواد المتعلقة بالزنا المادة (١٢) إذ تنص "**إذا غادرت زوجة الرجل منزلها ثم ذهبت إلى مسكن الرجل الآخر وضاجعها وهو يعلم أنها متزوجة فإن الرجل والمرأة كلاهما يذهب إلى آخر ويقتلان**"(٢). يعالج هذا النص الحالة التي تقدم فيها المرأة المتزوجة على ممارسة الزنا مع رجل آخر في بيته ومن الواضح أن الرجل كان عشيق لتلك المرأة، فضلاً عن أنه يعرف حالتها الاجتماعية فهي قد تركت فراش زوجها وذهبت بنفسها إلى منزله لتضاجعه على فراشه، وقد عد المشرع أقسى أنواع العقوبة لكونها تشكل انتهاكاً صارماً متعمداً من الطرفين واساءة كبرى لسمعة العائلة ولهذا ألزم المشرع بقتلها من قبل سلطة الدولة حصرا(٣). وهناك العديد من المواد القانونية التي تأتي في الحالتين منها الاغتصاب والزنا كما ذكرنا سابقاً ومنها المادة (١٤) (١٥).

أما المادة (٢٣) وتنص "**إذا أدخلت زوجة رجل، زوجة رجل (آخر) الى بيتها وقدمتها الى الرجل بقصد الزنا، وإذا كان الرجل يعلم أنها زوجة رجل، فسوف يعامل معاملة الشخص الذي يزني بزوجة رجل، أما المرأة المدبرة (لهذا الزنا)(*) فتعامل نفس المعاملة التي سيسلكها الزوج مع زوجته الزانية، وإذا لم يفعل الزوج لزوجته الزانية شيئا، فسوف لا يتخذ أي إجراء كان بحق الزاني والمرأة المدبرة (لهذا الزنا) ويطلق سراحهما، أما إذا كانت زوجة الرجل لا تعلم (بنية) المرأة التي أدخلتها بيتها، وأن هذه المرأة (المدبرة للزنا) قد اضطرتها بواسطة التهديد على مضاجعة ذلك الرجل، فإذا سوف لا ينالها العقاب وتعتبر بريئة، أم الرجل الزاني والمرأة**

(١) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات (حضارة وادي النيل)، المصدر السابق، ص٣٠٠.
(2) Tallqvist, Op-Cit, P. 14.
(٣) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني غالي، المصدر السابق، ص٤١٠.
(*) **صاحبة البيت (السمسارة):** هي احدى النساء اللواتي فتحن بيوتهن للدعارة بصورة غير رسمية بقصد الكسب المادي. ينظر صالح، غسان عبد، وفارس، عبد الغني، المصدر السابق، ص٤١٢.

المدبرة فسوف يقتلان، أما إذا لم تشتكي المرأة (بخصوص ما حدث لها) فلزوجها أن يمنحها العقوبة التي يراها (ومع ذلك) فإن الرجل الزاني والمرأة المدبر للزنا سوف يقتلان"[١].

إن لم يفعل الزوج لزوجته الزانية شيئاً فسوف لا يتخذ اي إجراء بحق الزاني والمرأة المدبرة (لها الزنا) ويطلق سراحهما، هنا عالج المشرع في حالة إذا كانت زوجة الرجل لا تعلم بنية المرأة التي أدخلتها بيتها. وإن هذه المرأة المدبرة للزنا قد اضطرتها بواسطة التهديد على مضاجعة ذلك الرجل فإذا اشتكت هذه المرأة بعد خروجها من البيت وأعلنت عن انتهاك شرفها فسوف لا ينالها العقاب وتعد بريئة. أما الرجل الزاني والمرأة المدبرة فسوف يقتلان. أما إذا لم تشتكي المرأة بخصوص ما حدث لها فلزوجها أن يمنحها العقوبة التي يراها ومع ذلك فإن الرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا سوف يقتلان[٢]. نجد في هذه المادة معالجة الزوجة الخائنة لزوجها مع أحد الرجال في بيت زوجة أخرى وهي من رتبت لذلك وكذلك يذكر حالة الزنا ويقتضي الأمر بأن الرجل أن كان يعلم بأن المرأة التي زنا بها متزوجة فسوف يعامل معاملة من يزني بزوجة وسوف تطاله يد الدولة بالعقوبة وكذلك يطبق الحكم ذاته على صاحبة البيت (المدبرة للزنا)[٣]. وتكون عقوبتها الموت[٤].

أما فيما ورد عن المادة (٥٦) "**إذا أعطت فتاة باكر نفسها لرجل عليه أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته وعلى الرجل كذلك أن يدفع بالفضة ثلث سعر الفتاة الباكر وعلى والد الفتاة أن يفعل ببنته ما يشاء**"[٥]. في حالة أن تلك الفتاة لم تتعرض للاغتصاب وإن عملية الزنا تمت برضاها فعلى من زنا بها أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته على أن يدفع بالفضة كغرامة ما يساوي الثلث[٦].

اما المادة (٤٠) التي تتناول الوضع القانوني للمرأة المضطجعة على أنها زانية (البغي) في المجتمع الآشوري وهي القضية التي عالجتها المادة (٤٠) التي نصت الآتي: "**لا يجوز لأية امرأة متزوجة كانت أم أرملة أم آشورية أن تخرج إلى الشارع العام دون غطاء على رأسها**

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٢٣) من قانون الآشوري الوسيط، ص١٨٩.
(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٨.
(٣) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني، المصدر السابق، ص٤١٢
(٤) المصدر نفسه، ص٤١٣.
(٥) رشيد، فوزي، المادة (٥٦) من القوانين الاشورية الوسيطة، ص٢٠٠.
(٦) غسان، صالح، فارس، عبد الغني، المصدر السابق، ص٤١٤.

بنات الرجال.. وفيما إذا كان حجاب أو قميص أو عباءة يجب أن يتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الرأس.. أو .. أو.. فليس عليهن أن يتحجبوا، أما إذا خرجوا إلى الشارع العام لوحدهن فعليهن لبس الحجاب، أما إذا خرجن سرية مع سيدتها إلى الشارع العام فعليها أن تتحجب كما كان على القاديشتو المتزوجة لبس الحجاب، أما اذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية رأسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب. أما الزانية فلا يجوز لها كذلك التحجب بل عليها أن تكشف رأسها وكل من يرى زانية محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلب معه رجالا أحراراً كشهود عليها ويقدمها إلى مدخل القصر (أي سلطة الحكومة) ولا يجوز أخذ حليها. ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها ومن ثم تضرب خمسين جلدة ويسكب القير على رأسها، أما إذا رأى رجل زانية محجبة قضب خلف رأسه، يوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ولا يجوز للأمة أن تتحجب وكل من يرى أمة محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلسها إلى مدخل القصر حيث يقطع أذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها. أما إذ رأى رجل أمة محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها إلى مدخل القصر فإذا اتهم بذلك وثبتت تلك التهمة عليه فسوف يضرب خمسين جلدة ومن ثم تثقب أذنيه وتربطان على قضيب خلف رأسه وللمخبر عليه أن يأخذ ثيابه ويوضع في خدمة أعمال الملك شهر كامل"[1].

نلاحظ في هذه المادة (٤٠) أنها لم تحاسب تلك المرأة على الرغم من اطلاقها صفة الزانية عليها والعقوبة الوحيدة التي شرعتها بحقها هي أن تجلد خمسين جلدة ويصب الزفت القير على رأسها، وإذا تم ضبطها في الشارع وهي تغطي رأسها بالحجاب ولم تتركه مكشوفاً وليست هي بمفردها التي الزمتها هذه المادة بكشف الرأس وعدم الحجب عند الاختلاط بالمجتمع بل يشمل أيضا الاماء والبغي المقدسة (القاديشيو) غير المتزوجة وكذلك الأمة الذي نجدها سيدها كسرية له إذ خرجت من منزله بمفردها[2]. يفهم من مضامين النص ذات العلاقة بالمرأة انها تضم أحكاما لمعالجة العنف الذي تعرضت له المرأة قبل مجيء القوانين، ونفهم من مضامين النصوص التي وضعت لمعالجة حالات العنف ضد المرأة في العراق القديم.

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٤٠) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٤-١٩٥.

(٢) صالح، غسان، وفارس، عبد الغني، المصدر السابق، ص٤١٥.

د- ارتكاب المحارم

مفهوم المحرم لغة:

ذو الحرمة من النساء والرجال الذي يحرم التزوج به وما حرم الله تعالى، محارم ومحارم الليل مخاوفه[١].

المحارم اصطلاحا:

يقصد بالمحارم الحدود الاجتماعية القانونية بين الحلال والحرام في العلاقات الجنسية بين الأفراد ببعض الآخر بين المسموح وبين الممنوع في تلك العلاقات والمحرم الوحيد الذي تتفق عليه المجتمعات لعصور تاريخية طويلة اعتماداً على ما هو متوفر من مصادر هي (الأم، البنت، زوجات الأبناء، أما المحارم الاخرى تختلف موقفهم بين المجتمعات)[٢]. فيعد الزنا من الجرائم الكبرى التي عاقبت عليه معظم القوانين في العراق القديم بعقوبات اختلفت باختلاف المشرع الذي قد تأثر بأمور كثيرة تنعكس على تشريعاته ومنها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد في وادي الرافدين في تلك المرحلة التأريخية فأصدر تشريعاته بناءً على ظروف تلك المرحلة ومن هنا جاء تناولنا لتلك الجريمة والعقوبات التي تترتب عليها وكيفية معالجتها ويمكن القول على أن الزنا بالمحارم قد رفضت في مختلف مجتمعات العراق القديم وفي مراحل تأريخية مختلفة ومتباعدة لما تمثله تلك الحالة من فعل منبوذ في المجتمع طبع عليه الطابع المحافظ إلى حد ما[٣].

نجد أن القوانين العراقية القديمة الأخرى لم تذكر شيئا في موادها القانونية عن مثل هذا النوع من الجرائم ربما لأسباب قد ترتبط بنظرة القانون والمشرع آنذاك باستثناء قانون حمورابي الذي أفرد خمسة مواد قانونية تطرقت لارتكاب فعل الزنا بالمحارم وبشكل واضح[٤]. وما ورد في قانون حمورابي عن المحارم كان مقتصراً فقط على البنات والأمهات وزوجات الأبناء والمربيات ولم يتطرق إلى غيرهن من المحارم المعروفة في مجتمعنا الحاضر والتي أشار اليها القرآن الكريم

---

(١) مذكور، ابراهيم، المعجم الوسيط، ج١، ط٣، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٥.

(٢) الطالبي، احلام سعد الله، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مج ١٧، ع٣، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص١٨-١٩.

(٣) سلمان، كاظم جبر، سداد، علي، المصدر السابق، ص٩٥٧، ٩٥٨.

(٤) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، العنف الأسري، المصدر السابق، ص٢١.

مثل الأخوات والعمات والخالات وأمهات الزوجات وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرهن من النساء ممن لا يجوز الاتصال بهن جنسياً.

وقد ذكر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. (النساء: الآية: ٢٣)

ومن أهم المواد القانونية في قانون حمورابي التي تطرقت لارتكاب المحارم فعل الزنا الآتية:

١ – الأبنة:

وهي الأنثى المتولدة من ماء الرجل[١]، المادة (١٥٤) من القوانين العراقية القديمة (حمورابي) فعليه نفي وطرد "**إذا جامع رجل ابنته جسديا فعليه ابعاد ذلك الرجل من المدينة**"[٢]. نجد في هذه المادة لم تحدد البنت إذا كانت بالغة أم قاصرة ولم تحدد إذ كانت من صلبه أم بالتبني ومهما كانت فهي ضعيفة لا حول ولا قوة لها ولم تعاقب بوصفها ضحية وان الأب قد استغل السلطة الأبوية فأوقع الأذى بابنته[٣]، وأوضح أن العقوبة التي تلحق بالرجل في حالة ارتكابه في مثل هكذا إجرام وهي خسران الرجل لجميع أملاكه المنقولة وغير المنقولة فضلاً عن قطع علاقته مع زوجته وأولاده[٤]. وكان الهدف من فرض عقوبة الطرد من أجل أن يجعل الأب المتسلط يعيش في حالة التيهان التي كانت بمثابة تأديب له وبأن يحترم السلطة التي يمارسها بوصفه رباً للأسرة وأن فعلته منافية للأعراف والتقاليد، وأراد حمورابي كذلك أن يشهر الجاني ففضل الطرد على الموت لكي يشهر به أينما يول وجهه خارج مجتمعه طالما المسألة تمس

(١) محمود، أحمد شاكر، الفقه المقارن، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام الأعظم، ٢٠١٠، ص٨٤.

(٢) احلام سعد الله الطالبي، المصدر السابق، ص١٦-٢٩.

(3) Driver and Milles, op-cit, P. 61.

(4) Driver and Milles, op-cit, P. 287.

سمعته وسمعة عائلته وعلماً أنه حكم في المادة (١٣٠) بالقتل على الرجل الذي يغتصب امرأة متزوجة تعيش في بيت أبيها على أساس أنه تجاوز على ممتلكات غيره[١].

٢- زوجة الأبن قبل الزواج (فترة الخطوبة):

ويقصد بها الفتاة المخطوبة للأبن، وقد جاء ذكرها بقانون حمورابي في المادة (١٥٦) التي تنص على الآتي: "**إذ اختار رجل عروسة لابنه ولكن ابنة لم يتصل جنسياً بها ونام هو في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ولها الحق أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها**"[٢]. في هذه المادة يبدو أن الأبن أي الزوج لم يتصل بعد بالبنت أي الزوجة ولهما في مرحلة الزواج الناقص وعقوبة الأب الذي ينام في حضن كنته التي لم يجامعها أبنه التعويض مادياً بقيمة ٢/١ من الفضة ويسلمها الأب الذي اغتصبها كل الذي جلبته من بيت أبيها (الشيرقيم) ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها[٣].

هنا لم يعاقب الوالد بالموت لأنه لم يعامل كزان ويمكن أن يأخذه لنفسه أو لأحد ابنائه بشرط أن الأبن المعني لا يشرع بالزواج بها وله الحق بأن يأخذها لنفسه وبإمكانه أن يتعامل معها كخادمة[٤].

٣- الكنة:

ويقصد بالكنة زوجة الأبن، وقد ورد ذكرها في المادة (١٥٥) من قانون حمورابي حيث تطرق إلى "**إذا ختار رجل عروسة لابنه، واتصل ابنه جنسيا بها وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء**"[٥]. في هذه المادة يبدو أن الابن اي الزوج قد تزوج وانتقلت البنت إلى بيت زوجها ولكن الأب استغل سلطته ونفوذه في العائلة وجامع زوجة الأبن فيعد زنا ويستحق عن جريمته التي ارتكبها عقوبة الموت غرقاً إذ وجد المشرع أنه من غير اللائق وتنافياً مع القيم الاخلاقية أن يكون للوالد وولده علاقة جنسية مع المرأة نفسها[٦]. وقد نصت المادة على عقوبة الرجل فقط ولم تشير إلى معاقبة زوجة

---

(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص٢٥٦.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٥٦) من قانون حمورابي، ص١٤٦.

(٣) الطالبي، احلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٢؛ وينظر إلى الشرقيم Sergtum باللغة الأكدية ويطلق على الهدية التي تجلبها الزوجة من بيت أبيها اي البائنة وتسجل بعقد رسمي. ينظر إلى الطالبي، احلام سعد الله، هدايا الزوج عند سكان بلاد الرافدين، مجلة آداب الرافدين، ع٣٧، ٢٠٠٣، ص٥١.

(4) Driver and Milles, op-cit, P. 319.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (١٥٥) من قانون حمورابي، ص١٤٦.

(٦) الطالبي، احلام سعد الله، ارتكاب المحارم، المصدر السابق، ص٢١.

الأبن مما يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهة على الجريمة إما بالقوة أو كما ذكرنا سابقاً باستخدام الأب سلطته عليها[١]. وهذا يعد من مظاهر العنف ضد المرأة العراقية القديمة.

٤- الأم:

الأم لفظة أطلقها الله عز وجل على الأصل الكريم الذي هو رمز التضحية والفداء والطهر والحب والحنان وفضلها الله على الأب[٢]، إذ قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾، سورة لقمان، الآية: (١٤). وتشير المادة (١٥٧) من قانون حمورابي **"إذ رقد رجل بعد وفاة أبيه في حضن امه يجب أن يحرق كلاهما"**[٣].

كما نصت المادة على مبدأ الترهيب لا الترغيب لبشاعة المجرم، فنجد أن عقوبة الحرق بالنار في حالة إذا ضاجع شخص في حجر أمه بعد وفاة والده يجدر الملاحظة الاختلاف بين المادة (١٥٧) والمادة (١٥٥) التي نصت على عقوبة الرجل فقط ولعل السبب في ذلك أن وقع الجريمة قد وقع برضا الطرفين إذ يفترض كان بإمكان الأم أن تنهي ابنها عن ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع[٤]. وبما لم يكن بمقدور زوجة الأبن أن تفعل ذلك مع حماها وان الرجل الذي اتصل اتصل بامه لم يكن الأبن حدثاً في عمره وانما كان بالغاً بدلالة أن المادة القانونية وصفته بالرجل بمعنى أنه كان مدركاً لفعل هذا الجرم وفي الوقت ذاته أن القانون لم يبرئ الأم التي هي الاخرى انحدرت في سلوكها لتوافق الأبن لفعل ارتكاب الزنا فجاءت العقوبة لكليهما بالحرق حتى الموت[٥].

٥- زوجة الأب (مربيته):

ويقصد بزوجة الأب مربيته أي: ليست أمه الحقيقية، وجاء ذكرها في قانون حمورابي في المادة (١٥٨) من قانون حمورابي **"إذ قبض على رجل بعد وفاة والده في حضن زوجة الرئيسة، الوالدة أولاداً فيجب طرد الرجل من بيت أبيه، من تركه أبيه"**[٦]. تنص العقوبة هنا على معاقبة

(١) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢٥٦.

(٢) الطالبي، احلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٤.

(3) Driver and Milles, op-cit, P. 61.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصادر السابق، ص٢٠٦.

(٥) عبد الرحمن، يونس، المصدر السابق، ص١٤.

(6) Driver and Milles, op-cit, P. 61.

مرتكبها بالطرد والحرمان من جميع أملاك الأب[1]. وأن زوجة الأب التي ولدت أولاداً ستكون علاقتها مع ابن الزوج بمرور الزمن كالعلاقة بين الأم وابنها الحقيقي كونها قامت بتربيته والعناية به حتى أصبح رجلاً، وأن نومه مع مربيته بعد وفاة أبيه يحرمه من الميراث أيضا ذلك لمكانة المربية العالية في العائلة وفيما يخص حكم الجريمة نجد فيه اختلاف مع ما جاء في المادة (١٥٧) التي تنص " **إذا نام رجل بعد وفاة والده في حضن أمه فعليهم أن يحرقوا كليهما**"[2]، التي فرضت عقوبة الحرق للشريكين في الأثم. ولكن في المادة (١٥٨) لم تعرض تلك العقوبة (الحرق) لأن المربية ليست امه الحقيقية التي ولدته ولا تربطهما رابطة الدم أو الزواج، وإن زوجة الأب أصبحت عزباء وفعل الفاحشة هذا لا يعد بنظر المشرع جريمة كبرى طالما إن الأب متوفي، ليكتفي بفرض العقوبة على الأبن فقط لأنه استغل سلطته الأبوية بعد وفاة والده[3].

(١) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص١٥٦.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٥٧) من قانون حمورابي، ص١٤٩.

(٣) الطالبي، أحلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٦.

ونجد من خلال القوانين حمورابي أن الاغفال عن اصناف اخرى من المحارم كالأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرهن لا يعني ذلك انه كان متسامحا في ارتكاب الفواحش معهن ولكن اراد من خلال حصره لما سبق من الاناث من أجل أن يحد من سلطة الرجل المطلقة في اسرته. ينظر الطالبي، احلام سعد الله، المصدر السابق، ص٢٩.



الفصل الثالث

العنف الاقتصادي ضد المرأة ودور القانون في حمايتها

ومن أهم مظاهره:

١ـ استخدام المرأة لسداد ديون الرجل

٢ـ الحجر والرهن غير المشرع

٣ـ الحرمان من الميراث ويتضمن:

أ. الأم

ب. الزوجة

ج. البنات

د. الإماء

٤. نماذج من النساء المعنفات ودور القانون في حمايتها



الفصل الثالث

العنف الاقتصادي ضد المرأة ودور القانون في حمايتها

مفهوم العنف المالي:

يعرف العنف المالي: حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وهو شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة وهي طريقة اخرى من طرق الاساءة والاستغلال للمرأة ويتمثل ذلك بحرمانها من المصروف وذلك لإذلالها وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش بدون وجود شخص يعيلها، ولاسيما في حالة كونها إمرأة عاملة. وفي حالة عمل المرأة هناك أشكال من العنف المادي تتمثل باستغلالها في العمل وحرمانها من أجرها واذلالها وتصغيرها من قبل الطرف الآخر، والمرأة بهذا العنف قد تصل إلى حالة القتل والموت لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها وقد يصل العنف أحياناً إلى حرمان المرأة من حقها في الإرث أيضاً[١]، وعلى الرغم من أن للمرأة مكانة مهمة ودور واضح في وضع أسس وبناء أقدم الحضارات في العالم القديم الا أن ذلك لا يعني أنها كانت لا تتعرض إلى تجاوزات أو اعتداءات من قبل اسرتها أو أفراد عائلتها[٢]، ولم تخلو من المشاكل والخلافات على أمور معينة داخل الأسرة[٣]، وقد تعرضت المرأة إلى العنف المالي الذي يتمثل بسلب أو منع حقوقها من ميراث من أبيها أو ميراث زوجها أو من قبل عائلتها أو عائلة زوجها وتحملها ديون وتبعيات زوجها الاقتصادية إذا كانت المرأة تباع وتستعبد لهذا الغرض[٤].

---

(١) الجعفراوي، اسماء محمد ابراهيم، رؤية مستقلة للتخفيف عن مشكلة العنف ضد المرأة من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، ع٣، جامعة حلوان، ٢٠٢٠، ص١٦٠.

(٢) كاظم، سناء عويد، العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه (٢١١٢-٩١١ق.م.)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع٣٥، جامعة واسط، ص٤٥٦.

(٣) يونس، عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٥.

(٤) كاظم، سناء عويد، العنف المعنوي، المصدر السابق، ص٤٥٦.

أهم مظاهر العنف المالي:

١. استخدام المرأة لسداد الديون:

لابد من محاولة ابراز صورة واضحة عن الديون وأهميتها في المجتمع العراقي القديم والأنظمة والقوانين التي تضبط حق الطرفين من القوانين كالعقود والضمانات التي تعيد حقوق الطرفين كرهن أفراد الأسرة أو المدين نفسه وزوجته ورهن الأملاك ايضا وحددت المدة التي يرهن بها الاشخاص فضلاً عن المعاملة الحسنة التي يجب أن تقام بين الدائن والمرتهن. وقد حرص العراقيون القدماء على كتابة الديوان والاشهاد عليها لحفظ حقوق المتعاقدين فيما بينهم وقد كان لهذه الديون ضمانات وشروط كرهن الأفراد والأسرة ورهن الأملاك والعقارات(١)، وأشارت نصوص كثيرة إلى قيام الأبوين برهن أحد أولادهم عند الدائن في حالة عجزهما عن إيفاء دين عليهما(*) وكان ذلك حق من الحقوق المشروعة وتؤكد ذلك المواد القانونية المدونة(٢).

وأشارت القوانين إلى استخدم المرأة كرهينة (الرهن Mazzaznum)(٣)، وشرعت القوانين العراقية للرجل حرية التصرف بالمرأة كيف يشاء فكان للزوج الحق أن يقوم ببيع أو رهن زوجته أو ابنته وفاءً لما عليه من ديون لمدة ثلاث سنوات لدى دائنه إلى حين أن يسدد الدين الذي عليه وفي السنة الرابعة تعادلهم حريتهم(٤)، كما في المادة (١١٧) من قانون حمورابي "**إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع نتيجة ذلك زوجته أو ابنته مقابل نقود أو انه**

---

(١) مصطفى، هبة حازم محمد، عطية، عبد الرحيم حنون، الدائن والمدين في العراق القديم، مج٢، ع٤٧، جامعة الموصل، كلية الآثار، ٢٠٢٢، ص٨٦.

(*) **الدين:** عبارة عن استلاف شخص لمبلغ من المال أو خدمة أو أي شيء معين يملكه شخص آخر بالتراضي والاتفاق على أن يعيده أو يرجعه له خلال فترة معينة بعد الاتفاق بين الطرفين وهناك تعدد في أشكال الدين وأوقات سداده فمنه ما هو طويل الاجل ومنه ما هو قصير ومتوسط الأجل وقد يكون على شكل قرض أو تمويل تترتب عليه فائدة أو ضمان. ينظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٩٦.

(٢) حمود، حسين الظاهر، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٣) مصطفى، هبة حازم محمد، عطية، عبد الرحيم حنون، المصدر السابق، ص٨٩، وكذلك ينظر: Vonsodon, w, Ransoden, Akkadiszheas Hand worter buch, wiesbadey, LAHW, 1959, P. 638a.

(٤) كاظم، سناء عوايد، العنف المعنوي، المصدر السابق، ص٤٥٦.

وضعهم تحت عبودية دائنه فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة"[١].

ويظهر في هذه المادة أن العجز عن وفاء الدين كان مصدراً آخر من مصادر العبودية فارتفاع نسبة الفائدة على الديون والتي تتراوح بنسبة ٢٠% في زمن حمورابي دفعت بالعديد من العوائل إلى بيع عبيدهم وأولادهم أو زوجاتهم وحتى أنفسهم أو وضعهم تحت عبودية الدائن وحدد حمورابي مدة هذا النوع من العبودية ثلاث سنوات ولكن يظهر من بعض النصوص الاقتصادية أن قوانين حمورابي لم تطبق بحذافيرها في جميع الحالات، إذ كان الدائن يحتفظ بالمدين في بعض الأحيان لمدة من الزمن تزيد عن ثلاث سنوات ويبقى من خلالها المدين يعمل في بيت الدائن حتى يوفى الدين الذي عليه أو حتى يقوم أحد من اقربائه بتسديد الدين الذي عليه وبقيت هذه الحالة حتى العصر البابلي الحديث[٢].

وكذلك تشير المادة (١١٨) من قانون حمورابي إذ تنص المادة "**إذا اعطى عبد أو امة للخدمة لدى دائن سيده فعلى التاجر أي الدائن أن ينتظر حتى موعد دفع الدين وله أن يبيعه أي العبد أو الأمة مقابل نقود ولا يحق للعبد أو الأمة أن يرفع الدعوى إذا ما قام به التاجر**"[٣]، هنا يعطى الحق للتاجر بعد أن تنتهي المدة أن يبيعهم وليس للمدين أن يطالب بهم[٤]، أما إذا كانت الأمة التي باعها المدين لدائنه قد ولدت لمالكها الأول أولاداً فله أي المدين أن يستعيد امته بعد أن يدفع الثمن الذي كان التاجر قد دفعه كما في المادة (١١٩) من قانون حمورابي "**اذ أخرج رجل بسبب حلول موعد استحقاق الدين فباع امته التي ولدت له اطفالاً مقابل نقود فإنه يستطيع أن يدفع أي يعيد ثمنها للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته من التاجر**"، وقد أجازت القوانين البابلية للزوجة قبل دخولها لبيت الزوجية بأن تأخذ تعهداً مكتوباً من زوجها بأنها ليست مسؤولة عن الديون المدينة عليه كما في المادة ١٥١، والمادة ١٥٢ من قانون حمورابي، تشير المادة (١٥١) "**إذ كانت امرأة تعيش في بيت رجل كزوجها وتعاهدت مع زوجها وجعلته بدون عقدا (يؤكد فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له أخذها (ككفيل أو كرهينة) فإن كان على**

---

(١) رشيد، فوزي، المادة ١١٧ من قانون حمورابي، ص١٠٤.

(٢) عقراوي، المصدر السابق، ص١٤٣.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١١٨) من قانون حمورابي، ص١٣٩؛ Driver and Milles, op-cit, P. 47.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٤٨.

الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة فلا يحق لدائنه أخذ زوجته أبدا وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل أي زوجها فلا يحق لدائنها أخذ زوجها كرهينةً أبداً"[١]، ضمان لحقوق المرأة من أن تستعبد وتباع وترهن.

والمادة (١٥٢) "**اذ ترتب دين على كليهما (الزوج والزوجة) بعد دخول المرأة (الزوجة) إلى بيت الرجل (الزوج) فيجب عليهما سوية ايفاء التاجر الدائن"**[٢].

كما أجازت القوانين الاشورية الوسيطة للدائن ايداع ابنة المدين كرهينة عنده إلى حين استيفاء ديون والدها المعلقة وفي حالة انقضاء المدة المحددة ولم يتم تسديد الدين ولم يعتقها أحد من أفراد اسرتها فمن حق الدائن أن يتصرف بها كيف ما يشاء كما في المادة (٤٨) من القانون الآشوري الوسيط "**إذا طلب رجل من والد فتاة تسكن في بيته كرهينة للدين الذي على والدها (أن يعطي الفتاة المرهونة) لزوج فإذا لم يوافق والد الفتاة فلا يحق له اعطائها إلى زوج. أما اذا كان والدها ميتاً، عليه أن يسأل أحد اخوانها وهذا الأخ عليه يخبر بقية الأخوة. فإذا تعهد أحد الاخوان وقال "سوف اعتق اختي خلال شهر واحد"**[٣]، إذا أراد أن يحررها من دين والدها. ويعطيها إلى زوج أو اذا اراد فبإمكانه أن يبيعها مقابل دينه، مما يدل على أن المرأة معنفة اقتصاديا.

هنا تتعلق المادة بزواج الرهينة إذ نصت على عدم جواز تزويج الرهينة ويجب أخذ موافقة أبيها، فإذا كان أبيها متوفى يجب أخذ موافقة اخوتها ولهم الحق أن يستردون اختهم خلال شهر ولا يحق للدائن أن يزوج الرهينة لمن يشاء أو يذمها طبقا لبنود الاتفاق بينهم[٤].

كما كان تقع على المرأة مسؤولية عمل ديون زوجها بعد وفاته سواء كانت مقيمة في بيت زوجها أو في بيت والدها كما في المادة (٣٢) من القانون الآشوري الوسيط: "**إذ كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ولها أولاد ومات زوجها فإذا كانت قد أخذت لم تؤخذ إلى بيت والد زوجها عليها أن تتحمل ديون ومسؤوليات عقوبات زوجها"**[٥]، هنا يتحدث القانون عن

---

(١) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص٢٤٨؛ رشيد، فوزي، المادة (١١٩) من قانون حمورابي، ص١٣٩.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٥١)، (١٥٢) من قانون حمورابي، ص١٣٩؛ Driver and Milles, op-cit, P. 59.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٤٨) من قانون الاشورية الوسيط، ص١٩٨.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٩.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٣٢) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٢.

المسؤولية التي تتحملها الزوجة نتيجة الديوان المتراكمة على زوجها سواء كانت تعيش في بيت أبيها أم في بيت زوجها[(١)]، وهذا يُعد عنفاً مالياً ضد المرأة عندما تستخدم كسلعة ورهينة لدى المجتمع وتشير المادة (٣٩) "**إذا اعطى رجل إلى زوج فتاة لا تعود له بل هي رهينة وضعها والدها عنده بسبب الدين الذي عليه فإذا حضر صاحب رأس المال الحقيقي فله أن يأخذ من الرجل الذي زوجها حصته من سعر الفتاة، وإذا كان هذا لا يملك شيئاً (أي انه انفق النقود التي حصل عليها كسعر الفتاة) فالرجل الآخر (اي والد الفتاة الحقيقي) سوف يأخذه، وإذا عوملت الفتاة معاملة قاسية فإنها سوف تحرر من الرجل الذي عاملها بقسوة (سواء كان زوجها أو الدائن والدها). وإذا كان زوجها قد ربط نفسه بعقد أو جعل نفسه مسؤولاً عن سعرها ففي هذه الحالة عليه هو أن يدفع للتاجر ما يرضيه عن سعرها وبعدها يعد الرجل الذي زوجها غير مسؤول**"[(٢)]، فهنا المرأة لا ذنب لها فهي كسلعة تباع وترهن. تتحدث المادة في حالة تزويج ابنة المدين التي سلمت الى الدائن كرهينة وقيام الدائن بافتداء البنت بوساطة الدائن الآخر وإن لم يكن لديه المال، فله أن يأخذ دائن أبيها، وإذا كانت البنت تعامل معاملة سيئة فتصبح حرة ممن يعاملها، كما يستطيع الزوج ان يعوض عن قيمة زوجته ويحررها من دائنها[(٣)].

ويشير المادة (٤٤) من القانون الآشوري الوسيط "**إذا وضع رجل آشوري أو امرأة آشورية في بيت رجل كرهينة وان ثمن الرجل أو المرأة مساوياً للدين الذي عليه أو عليها، فلصاحب الدين الحق في أن يجلده أو ينتف شعره أو يركله أو يثقب أذنيه**"[(٤)].

ويظهر من مضمون القوانين العراقية القديمة انتشار ظاهرة تعنيف المرأة فضلاً عن استعمالها كوسيلة لقضاء الديون وفقد كانت تصنف جسدياً أيضاً كما في المادة (٥٩) من القانون الاشوري الوسيط "**ما عدا عقوبات زوجة الرجل الموصوفة في الرقيم (تقرار الحكم)**

---

(١) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٦.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (٣٩) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٤. والمقصود بصاحب رأس المال الحقيقي: هو التاجر الكبير الذي يخضع لسطوته المالية الرجل الذي زوج الفتاة، وهذا يعني بأن الرجل زوج الفتاة يحمل برأس مال حصل عليه من التاجر الكبير. رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٩٤.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٧.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٤٤) من قانون الاشوري الوسيط، ص١٩٦.

فلرجل الحق في جلد زوجته أو نتف شعرها أو ركلها أو تحطيم إذ أنه إذ لا توجد عقوبة له على ذلك"[1].

حيث أعطت المادة الحق للزوج أن يقتلع شعر زوجته أو يفرك اذنيها دون أي مسؤولية ولابد من احضار الموظف المسؤول بتنفيذ ما هو مثبت على اللوح[2].

٢. الحجر أو الرهن غير المشروع (الخطف)

كانت المرأة في العراق القديم معرضة لهذا النوع من الجريمة وهو ما توضحه المادة (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) من قانون أشنونا إذ تنص المادة (٢٣) "**إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما، ولكنه مع ذلك احتجز امة الرجل الآخر فعلى صاحب الأمة أن يقسم بالإله (معلناً) ليس لك حق علي فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمة**"[3]. توضح هذه المادة الادعاء بوجود دين ما على صاحب أو زوج أو أي شخص والمحتجز بهذه المادة هي أمة من (أويلم) فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمة[4].

أما فيما جاء في المادة (٢٤) من قانون أشنونا "**اذ لم يكن الرجل على رجل آخر حق ما لكنه مع ذلك احتجز أمة الرجل الآخر ووضعها كرهينة في بيته وتسبب موتها فعليه أن يعوض صاحب الأمة أمتين**" وكذلك المادة (٢٥) تنص "**وإذ لم يكن له حق عليه ولكنه ومع ذلك وضع يده على زوجة رجل من الموالي (مولى) أو على ابنته كرهينة، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها فهذه قضية قتل نفس ويجب أن يموت الذي حبس الرهينة**"[5]، فهذه المادتين تتحدث عن احتجاز زوجة أو ابن مشكينم بدون وجه حق بحجة وجود دين على الطرف الثاني وتسبب بموت الرهينة وكانت الرهينة أمة (أويلم) فعليه أن يعوض صاحبها بأمتين وإذ كانت الرهينة المحتجزة التي تسبب بوفاتها هي زوجة مشكينم أو طفل مشكينم فإن عقوبة ذلك هي موت المحتجز[6].

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٥٩) من القانون الاشوري، ص٢١٠.
(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٩٠.
(٣) رشيد، فوزي، المادة (٢٣) من قانون أشنونا، ص٨٩.
(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢١٢.
(٥) رشيد، فوزي، المادة (٢٤–٢٥) من قانون أشنونا، ص٩٠.
(٦) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢١٣.

نجد هنا أن العقوبات تختلف تبعا لطبقات المجتمع إذا كان من فئة (الأويلم)[*] أو (المشكينم)[*]. أما فيما يخص المادة (٥٠) من قانون أشنونا "**من يضبط في حوزته امة مسروقة ولا يسلمها لصاحبها عليه أن يعوض أمة بأمة، إذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة فعليه أن يعوض عبداً بعبد وأمة بأمة**"، هنا أخذ المشرع مبدأ التعويض في حالة عدم تسليم الرقيق الى القصر خلال فترة سبعة أيام[١].

٣. الحرمان من الميراث

مفهوم الميراث لغةً:

ورِثِ يرِثُ إرثا وميراثاً، ويعرف الارث لغة وهو يطلق على معنى البقاء ومنه اسم الله تعالى "الوارث" ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه[٢].

أما مفهوم الميراث اصطلاحاً:

ويقصد به هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً وموضوعه التركات لأنه يبحث عن عوارضها الذاتية من مؤن وتجهيز وقضاء دين وتنفذ وصية الوارث وفائدته من أجل ايصال الحقوق لمستحقيها[٣].

تناولت المواد القانونية حق المرأة في الميراث وعالجت موضوع حرمانها من الميراث. وان هذا الموضوع الذي يتحدث عن الإرث له أهمية كبيرة لكونه يسلط الضوء على جانب مهم

(*) **(الأويلم)**: هم طبقة الأحرار التي كان اعضاؤها لا يخضعون لاي شكل من أشكال التبعية التي تعدم أو تنقص من حريتهم الانسانية وانهم ملزمون على الخضوع لنظم السخرة والالتزام بدفع الجزية، كما انهم غير متجانسين تماما من حيث المركز المادي والاجتماعي، ينظر إلى جورج كوينتو، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة: سليم طه التكريتي، ط٢، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٢. وتتكون هذه الطبقة من قادة الجيش وأصحاب الاقطاعات الكبيرة وضباط وكبار موظفي الدولة وكتبة ومفتشين وموظفين وتجار. ينظر: عبد الحسين، خالد موسى، القانون وادارة الدولة في وادي الرافدين، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٣٧.

(*) **(المشكينم)**: ترجم بالمصطلح بالكلمة Commone بمعنى مواطن بسيط لا يرتبط بالمعبد أو الدولة. أي من الرقيق. ينظر: كروان عامر سليمان، المصدر السابق، ص١١٤.

(١) سليمان، عامر، القانون، وينظر إلى فوزي رشيد المادة (٥٠) من قانون أشنونا، ص٩٤.

(٢) بن زكريا، ابي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٢، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦.

(٣) الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر، مج٢، دار الاحياء، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٢٧.

من جوانب الحياة في المجتمع العراقي القديم والمتعلق بتنظيم الأموال إلى الورثة بعد الوفاة ونظرة العراقيين القدماء إلى العلاقة الاجتماعية داخل الأسرة وكيفية تحقيق التوازن المالي بين أفرادها بعد وفاة أحدهم فضلاً عن دراسة موضوع الإرث توفر فرصة أكثر للتعرف على طبيعة الحياة اليومية والمعاملات المالية التي كانت تجري في ذلك المجتمع وتساعدنا في معرفة التكوين الاجتماعي والطبقات التي يتكون منها المجتمع والعلاقات السائدة بين هذه الطبقات وما يتمتع به كل طبقة من حقوق وامتيازات كما أن موضوع الارث يساعدنا في فهم ومعرفة حقوق المرأة ودورها في النظام الاقتصادي[١].

ويقصد بالارث بالأكدية (Zittum) هو كل ما يخلفه الشخص لوارثيه بعد وفاته وأطلق السومريون على ثروة رب العائلة مصطلح (NIG.GA)[٢]، ويدل هذا المصطلح على كل ما يملكه الشخص من أموال منقولة وغير منقولة وتشمل النقود والأراضي والدور والعبيد والأثاث[٣]، وقد أشارت القوانين العراقية القديمة بالعديد من المواد القانونية التي تخص حقوق المرأة من الميراث ومنها:

أ- الأم:

ولم تكن المرأة في مجتمع وادي الرافدين تحتل مركزاً مماثلاً لمركز الأب وذلك لان المجتمعات البابلية كانت مجتمعات الأبوية تتركز السلطة بيد الأب وهو صاحب القرار والفضل في ادارة شؤون العائلة وعلى الرغم من أن القوانين العراقية القديمة لم تنظم ميراث الأم في جميع الأموال بل نظمت بعض الحالات الا اننا نستطيع أن نستنتج وببساطة كيفية توزيع التركة في حالة وفاة أحد أولادها بنينا أو بناتا[٤].

كما في المادة (١٧٨) من قانون حمورابي "**إذا كاهنة انتمٌ أو ناديتوم أو احدى حريم القصر التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيماً ولكنه لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه الحق بأن تعطي مسؤولية ميراثها أي هديتها للذي ترتضيه ولا يجوز لها حرية التصرف**

---

(١) عيسى، لقاء جليل، نظام الارث في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١.

(2) Driver and Milles, op-cit, P. 325.

(٣) عقراوي، ثلمتسيان، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٤) عيسى، لقاء جليل، المصدر السابق، ص٦٣.

به فبعد ذهاب الوالد إلى أجله يأخذ اخوتها حقلها وبستانها ويعطوها طعاماً وزيتاً وملابس بقدر حجم حصتها ولم يرضوها فيحق لها أن تعطي حقلها وبستانها إلى مزارع ترتضيه وعلى مزارعها إعالتها ولها التمتع بالحقل والبستان أو أي شيء اعطاه والدها اياها طيلة حياتها ولكن لا يحق لها بيعهم مقابل نقود، كما لا يحق لها استخدامهم في تسديد ديون شخص آخر فميراثها يعود لاخوتها من بعدها"(١).

نجد أن الأم لا ترث في هذه الحالة من ابنتها الميراث لأن الميراث كما في المادة اعلاه يعود لإخوانها فقط(٢).

وكذلك المادة (١٨٠) والمادة (١٨١) من قانون حمورابي تنص المادة (١٨٠) **"إذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير أو التي هي احدى حريم القصر هديتها فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لها الحق أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم اموال بيت الوالد ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ويعود ميراثها بعد ذلك إلى اخواتها"**. يفهم من النص ان المرأة لا يحق لها التصرف في أموال أبيها ان أموالها تعود الى اخواتها أي انها مقيدة في حرية التصرف، والمادة (١٨١) ايضا حيث تنص **"اذ قدم والد ابنته كناديتوم أو قادشتوم أو كالماشيتوم إلى الإله ولكنه لم يمنحها هدية، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله لها الحق أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتنتفع به طيلة حياتها وميراثها يعود بعد وفاتها لاخوتها"**(٣).

نجد أنها مشابهة للمادة السابقة، وان ليس للأم حصة من التركة فقط الحصة تعود لإخوانها(٤).

ب- الزوجة:

ورد مصطلح الزوجة في السومرية بصفة DAM يقابلها بالأكدية (aššatum)(٥)، تعتمد الزوجة في حقها من المشاركة في تركة زوجها بالدرجة الأولى على انجابها الأطفال، فالأم التي تنجب الأطفال يكون لها مركزا وحقوقا عند زواجها يختلف تماماً عن حقوق الزوجة العاقر،

---

(١) رشيد، فوزي، المادة ١٧٨ من قانون حمورابي، ص١٥٠.

(٢) عيسى، لقاء جليل ، المصدر السابق، ص٦٤.

(٣) رشيد، فوزي، المادة ١٨٠-١٨١ من قانون حمورابي، ص١٥١. الإله: يقصد به الإله مردوخ الهة بابل. سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٦٢.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر نفسه، ص٢٦٢.

(5) CAD, opcit, 262b..

فالزوجة العاقر كانت تطلق في أغلب الأحيان دون الحصول على شيء من زوجها فقط الحصول على المهر (الترخاتم)، أما الزوجة التي تنجب الأطفال فكانت تستلم هدية من زوجها في حياته وتكون الهدية عبارة عن مساحات من الأراضي أو دار للسكن أو حصة من الحقل وكان الزوج يدونها على عقد لمنع التلاعب بها[١].

أما ميراث الزوجة فنجد أن ميراثها يختلف عند وفاة زوجها فيما اذا كان زوجها حراً أم عبداً في حالة كان الزوج حراً فإن الزوجة تتولى بعد وفاته إدارة التركة كلها عندما يكون أولادها صغاراً حتى بلوغهم سن الرشد، وقد تقوم الزوجة في بعض الأحيان بإعطاء تعهد على نفسها بعدم الزواج[٢]، كما في المادة (١٧٧) من قانون حمورابي **"إذا قررت أرملة لا يزال ابناؤها صغاراً الدخول إلى بيت رجل ثان، فلا يحق لها الدخول دون علم القضاة وعندما تدخل الرجل الثاني فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الأخير (أي الثاني) يطلبوا منها أن يتركا رقيماً يتعهدان فيه بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار ولا يحق لها بيع حاجات البيت مقابل نقود المشتري الذي يشتري حاجات ابناء الأرملة يخسر النقود وتعاد الحاجة لأصحابها"**[٣].

في هذه الحالة فإن ادارة الزوجة للتركة تصبح تحت رقابة القضاء ويجري أن يثبت ذلك على لوح تتعهد فيه الأرملة والزوج الثاني بالمحافظة على تلك التركة لحين بلوغ أولادها من زوجها الأول سن البلوغ[٤].

وقد شكل الميراث الذي تستحقه الأرملة في قوانين حمورابي بتحديد الهدية المالية التي سبق أن منحها الزوج لزوجته أثناء حياته فيسجل ذلك عقد خاص باسمها لمنع التلاعب بهذه الحصة من قبل ورثته بعد وفاته[٥]، كما في المادة (١٥٠) من قانون حمورابي **"إذا أهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو أموالاً منقولة ودون لها بذلك رقيماً مختوماً. بعد وفاة زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها بما أهداها زوجها وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي ممتلكاتها إلى ابنها**

(١) عقراوي، ثلمسيان، المصدر السابق، ص١٣٠.
(٢) عيسى، لقاء جليل، المصدر السابق، ص٦٧.
(٣) رشيد، فوزي، المادة ١٧٧ من قانون حمورابي، ص١٥٠؛ Driver and Milles, op-cit, P. 69.
(٤) عيسى، لقاء جليل، المصدر السابق، ص٦٨.
(٥) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٩١.

الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب"[١]، تنص المادة على حق المرأة في تسلم الهيبة أو الوصية إذ كان زوجها قد أوصى لها بحقل أو بستان ودون لها بذلك رقيماً مختوماً وقد ألزم المشرع الورثة بتنفيذ هذه الوصية باعطاء الزوجة ما أوصى به الزوج من عقارات ومنقولات هنا اعطى المشرع الحق في التصرف بالهدية ولكن مقيد بعدم خروج الاموال العائدة إلى الغير[٢].

أما في حالة وفاة الزوج ولم يمنح لزوجته الهيبة في حياته فتنص المادة (١٧٢) من قانون حمورابي باقتطاع جزء من التركة يعادل حصة وارث واحد لبعض للزوجة عند تقسيم تركة الزوج ويتضح لنا من ذلك أن حصة الزوجة من التركة لا تقل عن حصة واحد من الورثة وربما تكون أكثر إذ ما تم فرزها وتخصيصها للزوجة أثناء حياة الزوج[٣]، كما في المادة (١٧٢) من قانون حمورابي التي تشير إلى معنيين الا وهي عقوق الأبناء وحقوق المرأة من الإرث في نفس الوقت "**إذ لم يعطيها زوجها اثناء حياته هبة فعليهم أن يعوضوها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من بيت أموال بيت زوجها فإذا أساء ابناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت فعلى القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء. وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها (أما) إذ قدرت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لابنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها"**[٤]، نجد في هذه المادة يحق للأرملة مشاركة اولادها في بيت زوجها طيلة مدة حياتها ولا يحق لابنائها مضايقتها واضطرارها إلى ترك البيت فمثل هذا العمل من الأولاد يجعلهم تحت طائلة القانون ويستحقون العقاب[٥].

أما في حالة إذا كان للأرملة أولاد من زوج ثانٍ فيشاركونهم أيضاً في القسمة كما في المادة (١٧٣) من قانون حمورابي "**إذا أنجبت تلك المرأة في المكان (اي في البيت) الذي دخلته أطفالاً لزوجها الثاني فبعد وفاة تلك المرأة فأبناؤها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها"**[٦]،

---

(١) رشيد، فوزي، المادة ١٥٠ من قانون حمورابي، ص١٤٥؛ Driver and Milles, op-cit, P. 59.

(٢) عيسى، لقاء جليل، المصدر السابق، ص٦٩.

(٣) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٩١.

(٤) رشيد، فوزي، المادة ١٧٢ من قانون حمورابي، ص١٤٩.

(٥) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٩٢.

(٦) رشيد، فوزي، المادة ١٧٣ من قانون حمورابي، ص١٤٩.

أي أن القانون يحرم على الزوج التمتع في إرث الجهاز الزوجة بعد وفاتها، من أجل ضمان حقوق الأولاد والحفاظ على النسيج العائلي(١).

اما حقوق الزوجة في القوانين الاشورية تشير المادة (٢٥) "**إذ كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم الزوج مع اخوته ميراث ابيهم ولم يكن للمرأة ولد فلأخوة الزوج الذي يشتركون معه في الإرث الذي لم يقسم بعد الحق في استرجاع الحلي للزوجة التي كان زوجها قد منحها اياها، ثم يصنعوا كل ما تبقى منه أمام الإله ويقيمون دعوة اصولية ليأخذ كل منهم حصته وليس عليهم أن يلجأوا إلى الاختبار النهري**"(*)، أو أداء **القسم**"(٢)، المادة تتحدث عن حق الزوجة المالي لضمان حقوقها في حالة وفاة زوجها وكانت تعيش في بيت أبيها فعلى الأخوة أن يستعيدوا الذي اخوهم قد أعطاها لزوجته وان كانت الزوجة قد تصرفت يقسم منها فلهم أن يقيموا الدعوى ضدها وليس عليهم أن يلجأوا إلى الاختبار النهري وأداء القسم(٣).

وتشير المادة (١٢٦) من القانون الآشوري "**إذ كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها فإذا كان للزوج أولاد فلهم أن يأخذوا جميع الحلي التي أعطاها اياها زوجها، وإذا لم يكن لزوجها أولاد تأخذها هي**"(٤)، تنص المادة على حق الزوجة إذ كان لديها أولاد فإن الحلي الذي اعطاها والدهم إلى زوجته يتقاسمه الأولاد، أما إذا كان ليس لها أولاد فإنها تأخذ الحلي بنفسها(٥)، وتشير المادة (٣٥) من القانون الاشوري الوسيط على حقوق الأرملة في حالة إذ دخلت بيت رجل لتعيش معه فكل شيء تجلبه معها يصبح ملكاً لزوجها، أما إذا دخل رجل بيت امرأة ليعيش معها فكل شيء يجلبه معه يصبح ملكا للمرأة هنا نجد التساوي في كل شيء

(١) عيسى، لقاء جليل ، المصدر السابق، ص٧٠.

(*) **الاختبار النهري**: يعد الاختبار النهري أو ما يعرف بالمحنة (Ordeal) من أدلة الإثبات التي لجأ اليها العراقيون القدماء في حالة عدم وجود ادلة اثبات على ارتكاب الجريمة وهو أن يرمي المتهم نفسه في النهر وهو مقيد فإن اخذه النهر وغرق فالشخص المتهم مذنب أما إذا خرج من النهر سالما فإن الشخص قد يكون بريء من التهمة. ينظر: عبد الرحمن، يونس، العنف الأسري، المصدر السابق، ص٢٥؛ ينظر: مصطفى، هبة حازم، الاختبار النهري، المصدر السابق، ص١٥٦.

(٢) رشيد، فوزي، المادة ٢٥ من قانون الاشوري الوسيط، ص١٩٠.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٥.

(٤) رشيد، فوزي، المادة ١٢٦ من القانون الاشوري، ص١٩٠.

(٥) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٦.

من الطرفين كما في المادة (٣٥) قد نصت على حقوق كل من الزوج الثاني والأرملة في أملاك الآخر وذلك استناداً إلى مكان عيشها فإذا كانت الأرملة تعيش في بيت زوجها الثاني فإن جميع ما يأتي به هو ملك له، أما أن كان زوجها الثاني يعيش في بيتها فإن كلما يأتي به هو ملك لها، نجد مدى عدل ودقة وانسانية القوانين العراقية القديمة[1].

وتشير المادة (٤٦) من القانون الآشوري الوسيط على الظروف التي قد تنشأ من بعد وفاة الزوج بالنسبة للزوجة الثانية فإن توفى الزوج دون أن يترك لزوجته شيئاً مكتوباً فلها أن تعيش في بيت اولادها وأولاد زوجها عليهم أن يقدموا المأكل والملبس لها. وإن لم يكن لها أولاد فلها أن تعيش في بيت أحد أولاد زوجها فعليه أن يعيلها أي أن يكون مسؤولاً عنها، من أجل حماية المرأة وعدم خروجها من الإطار العائلي[2]، كما هو مذكور في المادة (٤٦) **"إذ لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ولم يكن قد سجل لها شيئا فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يزودها بالطعام وعليهم الدخول اليها وفقا للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروسة التي يحبونها، وإذ كانت تلك المرأة زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد عليها أن تسكن مع أحد أولاد زوجها وعليهم أن يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة أما إذا لها أولاد ولم يوافق اولاد زوجها من امرأة سابقة على اعطائها الطعام عليها أن تسكن في بيت أحد من أولادها اينما تشاء، وعلى الأولاد جلب الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم، أما إذ تزوجها أحد أبناء زوجها فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام"**[3].

ج- البنات:

إن القاعدة الأساسية التي أشارت اليها القوانين هي أن أموال المتوفي توزع على أولاده الذكور بالتساوي دون الإناث لإعتقادهم أن الأولاد هم الذين يعتبرون امتداد لشخصية والدهم المتوفي وهم الي يقيمون الطقوس والشعائر الدينية لم تتطرق القوانين العراقية القديمة إلى وجود

(١) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق؛ وينظر: رشيد، فوزي، المادة (٣٥) من القانون الاشوري الوسيط، ص٢٨٧.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٩٠.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٤٦) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٧.

حقوق عن الميراث للبنات[1] (غير المتزوجات) في تركة والدهن فيما يخص العقارات والأراضي الزراعية والمتعارف عليه على عدم توريث الفتيات الا في حالة عدم وجود الأولاد الذكور لأن عبء الزراعة كان في الأساس يقع على عاتق الذكور ولكن في حالة وفاة الرجل ولم يكن له أولاد، فإن ميراثه يكون من حصة ابنته، والدليل على ذلك فقد عثر على رقيم طيني يحتوى على مادة قانونية تعود إلى قانون لبت عشتار حيث يذكر في المادة (٢) من قانون لبت عشتار[2]: "**إذ توفى رجل ولم يخلف أولادا فإبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه**"، مما يدل على أن الميل إلى الأولاد الذكور أكثر من البنات ولاسيما أن الأولاد يعملون مع أبيهم منذ الصغر وهم يمارسون مهنته وحرفته لذلك كانوا يفضلون أن يرثهم الذكور على البنات [3]، وهناك نص مسماري يشير إلى ذلك ((ان كل الأملاك والأموال قد أعطاها إلى ابنته (Akamenni) لأن ليس له ولد من الذكور يرثه، أما اذا أنجبت زوجته ولداً له سيكون وريثه لأولاده بدلاً من ابنته))[4].

ويعد الإرث من الموضوعات المهمة الاخرى في قانون حمورابي وما تعكسه مواد قانون الارث في تأكيد لحقوق البنات في الإرث[5]، ولو استعرضنا مواد شريعة حمورابي الخاصة بوراثة البنات لرأينا أغلبها يتعلق بالبنات من أصناف الكاهنات بمعنى حرمت البنات من الإرث ولكن اعطت فئة اخرى حقها من الارث مثل الكاهنات وهذا يعني أن البنات من غير صنف الكاهنات لم يحق لهن التمتع أو المشاركة بالارث أن تخصص الاشارة للكاهنات فقط يأتي بسبب ما يتمتعن به من مركز مرموق في المجتمع وبسبب الحالات المختلفة التي ينفرد بها كل صنف منهن على عكس البنات من غير صنف الكاهنات[6]. وان المواد القانونية الذي تطرق لها حمورابي تتطرق إلى البنات الكاهنات من صنف الناديتوم والشوكيتوم كما في المادة (١٧٨) من

---

(١) حسين، ياسين محمد، جذور حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد٥، مجلد ٢، بعداد، ٢٠١٠، ص٢٤-٢٥.

(٢) سليم، احمد أمين، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم مصر والعراق، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٨٩.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٢) من قانون ليت عشتار، ص٨٠.

(٤) الراوي، فاروق ناصر، الأوضاع الاجتماعية وموسوعة الموصل الحضارية، ج١، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص٢٧١.

(٥) الأعظمي، محمد طه محمد، حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) دائرة الاثار والتراث، ١٩٩٠، ص١٥٩.

(٦) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٨٧.

قانون حمورابي الذي ذكرت سابقا[١]. فهذه المادة تأتي بمعنيين، المعنى الأول كما ذكرناها سابقا بأن ليس للأم الحق في ترث ابنتها من صنف الكاهنات، والمعنى الثاني هو حقوق البنات في تركة ابيهم يشمل فقط صنف الكاهنات[٢]. لما يتمتع به الكاهنات من منزلة رفيعة خاصة في المجتمع وان الارث في قانون حمورابي لا يشمل بقية البنات[٣].

وتشير المادة (١٨٠) من قانون حمورابي السابقة الذكر أيضا إلى أن الناديتوم التي لم تعط مهرا من قبل أبيها في حياته يحق لها اخذ حصة كأحد الورثة من ممتلكات أبيها بعد وفاته وكذلك المادة (١٨١)[٤].

أما المادة (١٨٢) تخول انواعا أخرى من الكاهنات أن تأخذ ثلث حصة وارث من التركة ويأتي ذكر هذه الحصص باعتبارها تعويضا عن المهر الذي لم تستلمه البنت من صنف الكاهنات خلال مدة حياة أبيها وهذا ما جعلنا نتساءل هل أن المهر يمثل حصة الفتاة من الإرث[٥]. يميل دايفرز ومايلز إلى الاعتقاد بأن كلمة حصة في كل من المادتين ١٨١-١٨٢ دليل على مشاركة البنات للأولاد في الإرث وليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط[٦]، حيث تنص المادة (١٨٢) **"اذ لم يمنح والد هدية لابنه ناديتوم الاله مردوخ (إله) مدينة بابل ولم يكتب لها رقيما مختوما فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لها الحق أن تأخذ ثلث ميراثها عند تقسيم مع اخواتها اموال بيت الوالد ولكنها لا تقدم اية خدمات مقابل ذلك ويحق لناديتوم الاله مردوخ أن تعطي مسؤولية ميراثها لمن ترتضيه"**[٧]، توضح المادة في حالة إذا كانت البنت هي راهبة الإله مردوخ ولم يكن أبوها قد أعطاها بائنتها فلها أن تقتسم التركة مع اخوتها ولا تطالب بإداء خدمة ولها الحق ان تعطي أملاكها لمن تشاء.

أما المادة (١٨٤) **"إذ لم يمنح الوالد لابنته الشوكيتوم هدية ولم يعطها إلى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله على اخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد**

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٧٨) من قانون حمورابي الذي ذكرت سابقا، ص١٥٥.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٦٢.

(٣) الهاشمي، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (١٨٠) (١٨١) من قانون حمورابي مشار اليها، ص١٥٣.

(٥) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٨٨.

(6) Driver and Milles, op-cit, P. 336.

(٧) فوزي رشيد، المادة (١٨٢) من قانون حمورابي، ص١٥٣.

وعليهم أن يعطوها إلى الزوج"[١]، في حالة عدم اعطاء الأب إلى ابنته بائنتها ولم يكن قد زوجها أثناء حياته فبعد موته يستوجب على اخوتها أن يقدموا لها ما يعادل قيمة بائنتها وقيمة حصتها من تركة أبيها وعليهم أن يعطوها لزوج[٢]، ونستنتج من ذلك أن ارث البنات يعني اقتطاع أجزاء من ممتلكات العائلة وانتقالها إلى ابنائهن بعد الزواج أي انتقالها بالتالي إلى عوائل أخرى ويمكن ذلك تماما ميراث البنات من صنف الكاهنات، إذ تقرر القوانين رجوع حصصهن من الارث أو مهرهن بعد وفاتهم إلى والدهم أو اخواتهن حتى لو رزقن بأولاد فالأولاد يتبعون امهاتهم على عكس أولاد الزوجات الأخريات ويعني ذلك عدم الاضرار بممتلكات العائلة وقد عرفنا من سياق البحث بأن للفتاة المتزوجة مهراً في كل الحالات وهو أن لم يكن حصة من الارث فهو جزء من أموال أو ممتلكات العائلة ينقل معها إلى بيت زوجها ثم يقسم بعد وفاتها بين أولادها وهذا يعني ضمان لحصة الفتاة من ممتلكات أبيها. ونرى مما سبق بأن ما ورد في قانون حمورابي يخص البنات من صنف الكاهنات ولا يمثل جميع الاناث، أما بخصوص المهر فهو على الأغلب مثل في أموال منقول بالنسبة لعموم البنات وأموال غير منقولة بالنسبة لصنف الكاهنات ولقد جرت العادة عند العراقيين القدماء بأن يقدم الفتاة أو ذويها مهر الزواج وهو يمثل مهر الفتاة البابلية ويمثل حقها من التركة[٣].

د- الإماء:

استغلت المرأة (كجارية) ولقد اعتبرت الأمة والعبد في حضارة العراق القديم سلعة تجارية يمكن بيعها وشراؤها وايجارها واستأجرها ومقايضتها ورهنها وحتى ارثها واهدائها، ولم يكن للعبد هوية شخصية يعرف بها بل كان يشار اليه باسمه الأول فقط كما استعمل مصطلح (sag رأس) عند ذكر عددهم كما لو كانوا مثل الماشية والأغنام فيقال مثلاً يملك فلان عشرين رأس عبد أو باع ثلاثين رأس أمة، ويعبر بالمصطلح (SAGMUNUS) للتعبير عن رأس أمة صغيرة مما يؤكد اعتبار جميع العراق القديم العبيد سلعة تجارية[٤]. حيث كانت الإماء تباع وتشترى من قبل المعبد أو الملك وكان العبيد والاماء عادة يباعون بالجملة مع الأراضي التي يعملون بها وكأنهم

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٨٤) من قانون حمورابي، ص١٥٣.

(٢) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٦٢.

(٣) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٨٩.

(٤) عقراوي، المصدر السابق، ص١٣٣-١٣٤.

جزء منها ولم يراع المجتمع العراقي القديم العلاقات العائلية عند بيع العبيد فكانت الزوجة تباع دون زوجها والأولاد دون والديهم وكان ثمن الرجل عادة أكثر من ثمن المرأة والطفل، وكانت الأمة تقوم بخدمة سيدها فتشتغل في الحقل وتنجز الأعمال البيتية وتساعد ربية البيت بتربية الأطفال كما كانت تستخدم لانجاب المزيد من العبيد لسيدها، والأطفال الذي تلدهم الأمة من زوج معين ينتخبه لها سيدها أو أي من الرجال الذين يعيشون معها في بيت سيدها ويعودون إلى مالكها وله الحق أن يبيعهم أو يستخدمهم لأي عمل كان، وأقصى ما كانت تتمناه الأمة أن تقع موقع الاستحسان في عين سيدها فيعتبرها محظية لن وتأخذ الأمة التي عاشرها سيدها حريتها مع أولادها من بعد وفاته[١].

وكان للإماء الأثر المهم في تمشية الشؤون الزراعية فضلاً عن الإفادة من خدماتهن في القصور والمعابد والبيوت تكشف أوضاع الإماء في القصور عن شتى النشاطات التي كن يقمن بها عن جدارة، فقد مارس الإماء انواع مختلفة من الحرف ولاسيما في مجال الحياكة إذ أبدين مهارة كبيرة في ذلك وكانت حياكة اولئك الإماء مرغوب فيها جدا لإنتاجهن منسوجات جيدة كانت تشكل مادة مهمة للتصدير كذلك كن مستخدمات القصور والبيوت الخاصة حيث يشاركن في أعمال اسيادهن والأمة الجيدة تقدر مهارتها ويحدد لها سعر مرتفع كما ورد في النص الآتي ((إنها أمة جميلة لذا فإن نصف وزنه فضة ليست بكثير ثمنا لها وإنها أم وحائكة، تعمل ليلا ونهارا))[٢].

وقد عالجت القوانين العراقية القديمة مسائل عدة فيما يخص الإماء ومنها مسألة الاغتصاب التي تعد من الجرائم الشائعة في المجتمع قديما وحديثا بغض النظر عن مدى انتشار الثقافة والتحضر وقد حاربتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وشددت على عقوبة الجاني حيث ورد في قانون أورنمو في المادة (٥) مسألة التعدي على حقوق الأمة ومعالجة مسألة اغتصاب الأمة وقد ذكرت المادة فيما سبق في الفصل السابق فقد عد اغتصاب الأمة والاعتداء عليها أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة إلى صاحب الأمة، لكون الأمة تعد من الأموال

(١) المصدر نفسه، ص١٣٦. وكانت معاملات بيع الإماء يتم في أكثر الاحتمال في الأماكن العامة مثل ساحة المدينة وبوابات المدن وكان يجتمع الناس ليكون البيع بحضور العديد من الشهود، ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٦.

(٢) الأغا، وسناء حسون، المصدر السابق، ص٣٧.

المنقولة[١]. كما في المادة (٥)[٢] المشار اليها سابقا، كذلك تناولت المادة (٣٢) من قانون أشنونا جريمة الاغتصاب المشار اليها سابقا "على المعتدي أن يدفع ثلث منا من الفضة"[٣]. ومن خلال ملاحظة القوانين التي تتعلق بالأمة والخاصة بالاعتداء أو الاغتصاب نجد أن فيها اختلاف في العقوبة حيث نجد في قانون أورنمو فرص عقوبة أشد من قانون أشنونا مما يدل على أن السومريين اهتموا بالإماء أكثر من الأكديين[٤].

وقد ضمنت القوانين العراقية القديمة مهمة ابراز مسألة الحقوق والواجبات الخاصة بمكانة قانون المجتمع ومنها الإماء، حيث تشير القوانين العراقية القديمة وفيها قانون أورنمو على معاقبة الجارية إذ ساوت نفسها بسيدتها أو أهانتها فيحش سيدها فمها ملحاً وينقع به كما في المادة (٢٢) من قانون أورنمو "**اذ تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي بالسيدة) فعلى (السيدة) أن تدعك فمها (أي فم الأمة) بـ(سيلا)[*] من الملح**"، وكذلك المادة (٢٣) "**إذ تكبرت أمة رجل ما وساوت نفسها بسيدتها وضربتها ... جزء من النص مفقود**"[٥]. كما جاء أيضا في قانون لبت عشتار على فرض عقوبات قاسية من يحاول الأذى بالأمة ويسبب لها الإجهاض كما في المادة (٤) من قانون ليت عشتار المشار إليها سابقاً وتكون عقوبته يدفع خمسة شيقلات من الفضة[٦].

---

(١) عبد الرزاق، نوار قصي، الاماء في القوانين العراقية القديمة وحقوقها واجباتها، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد١، ٢٠١٩، ص٢٦١.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (٥) من قانون أورنمو المشار اليها سابقا، ص٢٧.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (٣٢) من قانون أشنونا المشار اليها سابقا، ص٩٢.

(٤) عبد الرزاق، نورا قصي، المصدر السابق، ص٢٦٢.

(*) **(سيلا)**: هو ما يعادل ٠,٨٤٢ لتر من الملح عندما تتلفظ الأمة بكلمات لا تليق بمكانة سيدتها، وبمعنى أن فمها قذر وبحاجة إلى نظافة والملح مادة معقمة ومؤلمة بنفس الوقت. ينظر: ايلزة، ويوسف حبي، المرأة في الشرائع العراقية القديمة، مجلة ما بين النهرين، مج٣، العدد١٢، الموصل، ١٩٧٥، ص٢٣٤.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٢٢) و(٢٣) من قانون اورنمو، ص٣٠٠؛ وينظر:
E-Sz, Lechter: Le Code dur-Nammu, dons Revu'd Assy RL oLogle, 1955, P. 69.

(٦) رشيد، فوزي، المادة (٤) من قانون ليت عشتار، المشار اليها سابقا، ص٨١.

وعالج أيضا قانون لبت عشتار ميراث الأمة كما هو موضح في المادة (٢٦) "**إذا توفيت الزوجة الأولى وبعد وفاتها أخذ (زوجها) أمته كزوجة فأطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون كـ... بيته، فهم سوف...**"(١).

وكذلك عالج حالة هروب الأمة كما في المادة (١٢) إلى داخل المدينة ولجأت إلى شخص ما لمدة شهر كامل، فعقوبة هذا الشخص أن يعوض بأمة وإذ لا يملك أمة عليه أن يدفع ١٥ شيقلا من الفضة، وقد غدت القوانين في حالة الاحتفاظ بالأمة وعدم تسليمها إلى صاحبها بغير حالة سرقة وعليه أن يتحمل العقوبة والغرامة(٢).

ولقد عالجت المادتان (٢٣-٢٤) السابقة الذكر من قانون أشنونا مسألة مهمة تتعلق بالأمة وتشير هاتين المادتين إلى قضية الدين والقرض وما يترتب على هذا القرض من أمور وقضايا(٣). وحيث تطرقت المادة (٢٣) على احتجاز الأمة الذي ذكرت في هذا الفعل وعن العنف المالي في الخطف غير المشروع في حالة حجز الأمة من قبل أحد الأفراد والذي يدعى بأنه له الحق عند صاحبها وعند انكار صاحب الأمة وجود أي ديون مرتبة عليه، سوف يدفع غرامة تقدر بحوالي ثمن سعر الأمة(٤). وكذلك المادة (٢٤) عالجت قضية موت الأمة عند حاجزها فكانت العقوبة تعويض صاحبها بأمتين(٥).

وتنص المادة (٥٢) من قانون أشنونا "**ليس للعبد أو الأمة العائدين إلى مدينة أشنونا والموسومين بـ(الكانوم) و(المشكانوم) و(الأبوتوم)(*) أن يخرجا من باب مدينة أشنونا بدون إذن سيدها**"(٦). مما يؤكد على تبعية الأمة لسيدها والواجبات المفروضة على الأمة نحو سيدها بوجوب ابلاغ الأمة لسيدها عند خروجها من باب مدينة أشنونا(٧).

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٢٦) من قانون ليت عشتار، ص٦٣.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٢) من قانون ليت عشتار، ص٦٠.

(3) Roth, M., Op-Cit, P. 37.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٢٣) من قانون أشنونا، ص٨٩.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٢٤) من قانون أشنونا، ص٩٤ المشار اليها سابقا.

(*) **الكانوم والمشكانوم والأبوتوم**: وهي التسمية التي أُطلقت على العبيد الخاصون بالسفراء وكانوا يحملون علامات تميزهم عن بقية العبيد. ينظر إلى رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٦) رشيد، فوزي، المادة ٥٢ من قانون اشنونا، ص٩٦.

(٧) المصدر نفسه.

وتشير المادة (٥٣) من قانون أشنونا "**يجب وضع علامة على العبد أو الأمة ممن دخل باب مدينة أشنونا كحراسة سفير (مبعوث أجنبي) بـ الكانوم- والمشكانوم والأبوتوم ويبقى العبد أو الأمة في حراسة سيده**" يشير الباحث هنا إلى وضع علامة للإماء القادمات مع المبعوث الأجنبي والذي يكون بمثابة الحماية لسيدهن[١].

أما في قانون حمورابي في احدى المواد القانونية ومنها المادة (١٤١)[٢] المشار اليها سابقاً أن ليس لأمة حقوق في قانون حمورابي وعلى الرغم من دور الأمة الكبير في العراق القديم لكنها نجدها مسلوبة الحقوق[٣]. وتشير المادة ٢٧٨ من قانون حمورابي "**إذ اشترى رجل عبدا أو أمة وأصابت بمرض قبل اتمام شهر فعليه (اي المشتري) أن يعيد إلى بائعه والمشتري ويسترجع النقود التي دفعها**[٤]**، هنا نجد الإماء تعامل كسلعة تباع وترجع**". أما فيما يخص المادة (٢٨٠) من قانون حمورابي "**إذ اشترى رجل عبد أو أمة رجل في بلاد أجنبية ولما عاد إلى بلده اكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته فإذا كان العبد والأمة من ابناء البلاد فيطلق سراحهما من دون نقود**"[٥].

يتضح لنا مما سبق أن القوانين العراقية القديمة قد شددت على عبودية الأمة لسيدها إذ نجد أن المبعوث الأجنبي هو مبعوث دبلوماسي في مدينة اخرى له المكانة الرسمية والاحترام أما الأمة لا يسمح لها بالحرية، فهذا دليل قاطع على العنف الذي واجهته المرأة[٦].

وجاء أيضاً في شريعة حمورابي في حالة الاعتداء على الإماء وتسبب لها الإجهاض كما في المادة (٢١٣) المشار اليها سابقا، أن كل من يضرب أمة ويسبب لها الإجهاض يفرض عليه عقوبة وهي أن يدفع مبلغاً من المال قد يصل إلى شيقلين من الفضة فما نلاحظ أن حمورابي قد وضع قوانين لمعالجة الاعتداء على الإماء[٧].

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٥٣) من قانون أشنونا وكذلك ينظر:
Yoran, R, The Laws of E Eshunna, LE, vol. 42 No. 4, 1988, P. 754.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٤١) من قانون حمورابي، المشار اليها سابقا.

(٣) سليمان، عامر، نماذج من الكتاب المسمارية، المصدر السابق، ص٢١٠.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (٢٧٨) من قانون حمورابي، ص

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٢٨٠) من قانون حمورابي، ص

(6) Goetze, Op-Cit, P. 37.

(٧) رشيد، فوزي، المادة (٢١٣) من قانون حمورابي المشار اليها سابقا.

ونجد من خلال القوانين الوضعية التي وضعت لمعالجة حقوق الإماء نجد في المادة (١٤٤) من قانون حمورابي فيما يخص حقوق الاماء من الميراث قد يسمح قانون حمورابي بالزواج من كلا الطبقتين أحرارا ام عبيدا، مما اثار مشكلة في آلية انتقال التركة بين أفراد من طبقتين مختلفتين حيث عالجت المادة مسألة زواج شخص من كاهنة من صنف ناديتوم وبعدها قامت الكاهنة بإهداء أمة لزوجها لتنجب له أولاد حيث نصت المادة "**إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة وبذلك تسبب في أن يكون له (أي لزوج الناديتوم) أولاد فإذا عزم الرجل على الزوج من الشوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل بالزواج عليه أن لا يتزوج الشوكيتوم**"[١]، يتضح من المادة أعلاه أن دور الأمة هنا من أجل انجاب اطفال للزوج لكون القوانين البابلية تسمح لكاهنات الناديتوم بالزواج دون انجاب الأطفال[٢].

وكذلك تشير المادة (١٤٦) من قانون حمورابي "**إذا تزوج رجل من كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمة فأنجبت منها أطفالا وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها فبسبب انجابها الأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها علامة العبودية وتعدها من الإماء**"[٣]، وكذلك المادة (١٤٧) "**فإذا لم تنجب الأمة أطفالا فلسيدتها الحق أن تبيعها بالمال**". نجد في المادة (١٤٦) تناولت فيها زواج الناديتوم في حالة أن تهدي لزوجها أمة لغرض الانجاب لا يحق لأمة مساواة نفسها مع سيدتها لتصبح حرة بسبب ولادتها أطفالا ولا يحق بيعها وتوضع علامة العبودية عليها وتعدها من الإماء[٤]. ونرى أن هذه المادة مشابهة لمادة (٢٢) من قانون أورنمو الذي ذكرت فيما سبق حيث نستنتج أن الأمة لا يحق لها مساواة نفسها مع سيدتها، وبقيت هذه العقوبة مستخدمة في العراق القديم على من يتلفظ بكلمات غير لائمة واختلفت العقوبة في قانون حمورابي إذ أفرد حمورابي في مواده الكثيرة والمتعددة جزءاً خاصاً للإماء والعبيد وقد أعطى لهم بعض الحقوق في نفس الوقت قد حد من تجاوزاتهم من ناحية

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (١٤٤) من قانون حمورابي، ص١٤٤.

(٢) عبد الرزاق، نورا قصي، المصدر السابق، ص٢٦٤.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٤٦، ١٤٧) من قانون حمورابي، ص١٤٤.

(٤) الأمين، محمد، شريعة حمورابي، ط١، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٤.

الأقوال والأفعال وقد وضع عدد من العقوبات في حالة تجاوزهم على أسيادهم، وفضلاً عن الحق في البيع والشراء لإماء من يشاء[1].

وعالجت القوانين السائدة في عصر حمورابي حالة هروب الأمة كما في المادة (١٦) **"إذا قام رجل بمساعدة أمة وقام بإيوائها في بيته ولم يسلمها للقصر الذي تعود اليه الأمة ولا يجيب لصوت المنادي، فعقوبة الاعدام بحق هذا الشخص لأن هروب الأمة ومساعدتها على الهروب يمثل نزع ملكية مال منقول دون وجه حق"**[2]، يفهم من خلال النص أن الأمة تعتبر أموالا منقولة وسلعة تباع وتشترى وتستبعد، فهي معنفة ماليا ونفسيا ومعنويا.

أما في القوانين الآشورية الوسيطة فقد جاء ذكر الإماء في القوانين الآشورية كما في المادة (٤٠) حيث نصت **"لا يجوز للأمة الحجاب وعلى من يرى أمة محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلبها إلى مدخل القصر حيث تقطع أذنيها ويأخذ الرجل التي قبض عليها ثيابها"**[3]. ربما لكونها من طبقة أدنى في المجتمع كما ينص القانون الاشوري الوسيط في حالة إذ شاهد رجل عبدة محجبة عليه أن يلقي القبض عليها، أما اذا تركها وذهب ولم يلق القبض عليها ولم يحضرها إلى مدخل القصر فإذا أثبت المرء ذلك عليه يضرب المرء ٥٠ عصا ويثقب أذنيه ويضع فيها خيطاً ويربطه خلف رأسه ويأخذ الذي أخبر عنه ملابسه وعليه أن يؤدي سخرة للمالك لمدة شهر كامل[4].

٤. نماذج من النساء المعنفات في المجتمع العراقي القديم

١- الأم الزوجة

إن الأسرة تشكل البنية الأساسية للمجتمعات قديماً وحديثاً، وهي الوحدة الأصغر والأهم في تحديد ورسم الصورة المستقبلية لتلك المجتمعات وتطورها وان الأسرة في المجتمع العراقي القديم كانت تتألف من الأب وهو يقف على رأس الهرم الأسري من حيث مكانته وسلطته بين

---

(١) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٣٢.

(٢) عبد الرزاق، نورا قصي، المصدر السابق، ص٢٦٧.

(٣) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص٢٨١.

(٤) عبد الرحمن، يونس، التحجب في العراق القديم وأثره على الحياة العامة، مج٣، العدد٢، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، الموصل، ٢٠٠٦، ص١٧٨؛ وينظر: رشيد، فوزي، المادة (٤٠) من القانون الاشوري الوسيط.

أفراد اسرته وله الصلاحيات المطلقة مما دفع إلى تسميته بـ(رب الأسرة) شأنه في ذلك شأن الآباء إلى الوقت الحاضر، فهو المعيل لها وسيد المواقف ويرجع اليه نسب الأولاد وعليه يعتمدون في تمشية امور حياتهم وله الحق في التزويج والزواج والطلاق(١).

أما المرأة في المجتمع العراقي القديم فتعد الركن الأساس الثاني في تركيبة الأسرة وبنائها(٢)، وكان لها دور كبير فهي شريكة الرجل في العمل والمسؤولية عن تربية الأولاد وإدارة البيت واعداد الطعام وتوفير الملابس والاعتناء بالحيوانات المدجنة(٣).

وعلى الرغم من ذلك كان يحدث أحياناً عنف أسري استناداً على ما ورد في بعض المواد القانونية والنصوص المسمارية ذات العلاقة بالطابع الاجتماعي والأسري التي تحدثت عن بعض المشاكل التي تحدث داخل الأسرة الواحدة، فعلى مستوى العلاقات الزوجية لم يكن الوئام قائماً بين الزوج والزوجة وقد تصل الخلافات احيانا إلى حد الانفصال كما يوضح ذلك من خلال نص يبين لنا خطاب أحد الاباء لابنته وهو يقول ((إنك ابنتي فإذا طردك زوجك من منزل الزوجية فإن لك أن تقيمي في بيتي الذي بنيته بنفسي ولن يتجرأ انسان أن يخرجك منه)) هذا يؤكد على مكانة المرأة عند العراقيين وبنفس الوقت يدل على وجود عنف على المرأة من قبل الزوج(٤). وكذلك تعد الخيانة الزوجية واحد من أهم اسباب العنف الاسري سواء كان ذلك عن طرف الزوج أو الزوجة كما في المادة (٤) من قانون أورنمو الذي تم ذكره في الفصل السابق، والمادة (١٤٣) من قانون حمورابي والمادة (٩) و(١٣) و(١٦) من القانوني الاشوري الذي ذكر فيما سبق(٥)، وكذلك طلاق المرأة من دون عذر مشرع وكان له القانون بالمرصاد وكان عليه أن يتحمل نتائج هذا التصرف ومنها الطرد من بيته وقطع علاقته بجميع ما يملك لأن الطلاق قد وقع من دون مبرر وان الزوجة ليس فيها من العيب الخلقي والجسمي ما يدفع بالرجل إلى هذا التصرف(٦).

(١) سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، موجز الحضاري، ج٢، الموصل، ١٩٩٣، ص١٥٦.

(٢) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص٨٧.

(٣) علي، ايمان هاني سالم، المصدر السابق، ص١٥.

(٤) جابر، ايمان شمخي، الأحوال الاجتماعية في بلاد وادي النيل في العصر الامبراطوري، اطروحة دكتوراه غير منشورة، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٢.

(٥) فوزي رشيد، المادة (٤) من قانون اورنمو، والمادة (١٤٣) من قانون حمورابي وكذلك ينظر إلى المادة (٩) والمادة (١٣) (١٦) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٨٦.

(٦) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٦٠٥.

فالمرأة هي قلب العائلة وركيزة المجتمع ومنحها المشرع العراقي حقوقاً الا أن المرأة كانت تتعرض إلى حالات معينة ومنها الخيانة الزوجية ومع ذلك تبقى المرأة في المرتبة الثانية في نظر المجتمع والقوانين[1].

٢- الزوجة الثانية

كان الزواج في العراق القديم يقوم على مبدأ الزوجة الواحدة، فليس من حق الزوج أن يتزوج بامرأة ثانية الا في حالات خاصة نصت عليها بعض المواد القانونية القديمة في العراق القديم، ومنها في حالة عدم قدرة الزوجة على الانجاب هنا يعطي القانون الحق للزوج أن يتزوج من امرأة ثانية كما في المادة (١٣٨) كما ذكر سابقا والمادة (١٤٨) من قانون حمورابي[2]، وفي حالة وفاتها كما في المادة (١٦٢)، (١٦٣) (١٦٧) من قانون حمورابي الذي ذكر سابقاً[3]. وكذلك في حالة لا يسمح لزوجة للانجاب إذ كانت كاهنة ناديتوم كما في المادة (١٤٥) التي ذُكرت سابقا من قانون حمورابي[4].

أما ما ورد في القوانين الآشورية الوسيطة كان من حق الرجل أن يرفع من مقام (الأمة) إلى زوجة بعد أن كانت تحت حكمه كما هو موضح في المادة (٤١) من القانون الاشوري الوسيط من المادة "الى عدم جواز اعتبار السرية زوجة شرعية مالم يعلن الزوج قد أعن ذلك، فإذا مات الزوج ولم يكن لديه أولا من زوجته الأخرى، أصبح أولاد الزوجة (السرية) أولاد شرعيين ولهم الحق بأن يأخذوا نصيبهم ن تركة أبيهم، كما هو موضح في المادة: " **إذا أراد رجل أن يضع الحجاب على سريته، فعليه أن يستدعي خمسة أو ستة من أصدقائه، ويضع الحجاب عليها أمامهم ويقول (هذه زوجتي)، وتعتبر السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية، أما السرية التي لم تحجب أمام شهود ولم يقل الزوج بخصوصها (هذه زوجتي) فإنها ليست زوجة شرعية**

---

(١) عبد الرحمن يونس، المصدر السابق، ص١٥.

(٢) فوزي رشيد، المادة (١٣٨) من قانون حمورابي، وكذلك ينظر إلى عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص١٥١-١٥٢.

(٣) رشيد، فوزي، المادة (١٦٢) (١٦٣) (١٦٧) من قانون حمورابي.

(٤) رشيد، فوزي، ينظر إلى المادة (١٤٥) من قانون حمورابي، عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص١٥٠؛ وينظر: معوشي، سامية، العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم في ضوء النصوص القانونية، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، مج٥، ع١٨، الجزائر، ٢٠٢١، ص٥٣-٧٧.

بل تبقى سرية، وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة أولاد، فيعتبر أولاد السرايا أولاده ويحق لهم اقتسام ميراثه"[1].

٣- الكنة

يظهر أن الكنة في العراق القديم كانت سيئة السمعة وربما كانت تتعرض إلى عنف لفظي ويظهر ذلك من خلال المثل السومري: ((أما الكنة فشيطان الرجل))[2]، والكنة هي زوجة الأبن ومن أجل تفادي المشاكل في داخل الأسرة ومع حماتها لابد لها من تحسين معاملتها مع حماتها لأنها ستلقى المعاملة بالمثل في ذلك تقول الحكمة "أيتها العروس كما تعاملين حماتك سوف تعاملك زوجة ابنك"، أي بمعنى أن احسنت المعاملة مع والدة زوجها لأنها ستلقى المعاملة بالمثل من زوجة ابنها مستقبلاً[3].

ونجد من خلال النصوص القانونية أن الكنة (زوجة الأبن) كانت أحيانا تتعرض إلى عنف في المجتمع العراقي القديم حيث تتعرض إلى عنف من قبل أهل الزوج ما قبل الزواج وما بعده ويشير إلى ذلك المادة (١٥٦) من قانون حمورابي[4]، المشار إليها سابقاً عند الانتقال إلى بيت زوجها والذي لم يتصل بها الابن جنسياً (الزوج) بالفتاة (الزوجة) أي انهما في مرحلة الزواج الناقص ولكن الأب اتصل بها جنسيا فعقوبة تعويض البنت ٢/١ من الفضة يسلمها الأب الذي اغتصبها وعلى البنت (الكنة) أن ترجع لبيت أبيها وتصبح مطلقة ويحق لها الزواج مرة اخرى[5].

وكما جاء في المادة (١٥٥) من قانون حمورابي المشار اليه سابقاً[6]، إذ يفهم من هذا النص هو انتقال الفتاة إلى بيت زوجها وقد تم الاتصال بها جنسياً وان الأب استغل السلطة ونفوذه فجامعها فتكون عقوبة الأب هو الموت غرقاً لأن ذلك يتنافى مع القيم الأخلاقية ويكون

---

(١) فوزي رشيد، المادة (٤١) من القانون الاشوري الوسيط، ص١٩٥.

(٢) كريمر، صمويل نوح، من الواح سومر، ترجمة: طه باقر، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٥٦، ص٢٢٢.

(٣) سليم، احمد أمين، المصدر السابق، ص٧٤.

(٤) رشيد، فوزي، المادة ١٥٦ من قانون حمورابي.

(٥) الحربي، شيخة عبيد دابس، بعض القيم الانسانية في قوانين حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م.، دراسة تحليلية، مجلة العلوم العربية والانسانية، مجلد٩، العدد٢، جامعة القصيم، ٢٠١٦، ص٧٣٤.

(٦) حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص١١١.

الوالد والولد على علاقة جنسية مع المرأة نفسها وان الحكم الذي اصدره على الأب بالموت غرقا لأن الأبن خرج من صلب ابيه ولا يحق للأب أن ينكح خليلته والصلب هو الماء(١).

٤- الابنة (بنتو) Mārtu(٢).

ان البنت وهي طفلة كانت تتلقى كل الرعاية والاهتمام من قبل الأم ولم يكن عالم الطفولة في العراق القديم فيما يخص البنات يختلف عن الذكور من الأولاد(٣)، وكان على البنات احترام الأمهات واخواتهن عند الحديث ليعيشوا سعداء(٤)، وكان السلوك الاجتماعي والاخلاقي والتربية الحسنة للبنات ضروريا ويبدأ من السابعة تقريبا لإعدادهن امهات المستقبل(٥).

فضلاً عن ذلك كان يتم تدريب البنات على غزل الصوف والكتان ونسجه فضلاً عن الأعمال التي تقوم بها الأم وبمساعدة بناتها إذ تقوم بنقل أوعية الماء من النهر إلى البيت وتحضير الموقد في الشتاء وتحضير المسارج للإنارة في الليل(٦)، وقد تعرضت البنت منذ سن مبكر من عمر الطفولة إلى الاستغلال في الأعمال الزراعية وتشير إلى ذلك النصوص المسمارية إذ ورد نص في موقع سليمة الأثري في منطقة سد حمرين، وقد ذكر في النص "طفل ذكر طفلة واحدة المجموع ستة اطفال ذكور، المجموع طفلتان"(٧)، كذلك الحاجة المادية لبعض الأسر كانت الدافع إلى عمل بناتهم خارج البيت لمزاولة الأعمال كالخدمة في الحقول الزراعية أو كالخدمة في البيوت فضلاً عن أعمال اخرى من أجل الكسب وتوفير قوت الاسرة، وهناك الكثير من النصوص التي تشير إلى ذلك فقد ورد عن أب بائس دفع ابنته إلى العمل حيث جاء في النص "قررت أن اشغل ابنتي" كما ورد في نص آخر "ان احدهم أرسل ابنته وبنات اخوته إلى العمل والخدمة(٨)، وعند سن البلوغ واجب على البنت الحرة أن ترتدي الحجاب نتيجة لعادات

---

(١) حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص١١١.

(2) CAD, p. 238.

(٣) سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية، المصدر السابق، ص٢٠٠؛ Driver and Milles, op-cit, P. 400.

(٤) رشيد، فوزي، المادة ١٥٥ من قانون حمورابي، ص١٤٦.

(٥) الطالبي، احلام سعد الله، ارتكاب المحارم، المصدر السابق، ص٢٢.

(٦) عقراوي، المصدر السابق، ص١٥٨.

(٧) رشيد، فوزي، أقدم الكتابات المسمارية المكتشفة في حوض سد حمرين، جامعة الموصل، ١٩٧١، ص٣٤.

(٨) حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص١٤٢.

وتقاليد المجتمع وحفاظا على البنت وحصانة المرأة الحرة وتمييزها على الإماء اللاتي كنّ يمنعن من ارتداء الحجاب وفق العادات والقوانين السائدة انذاك كما في المادة (٤١) من القانون الاشوري الوسيط[١].

إذ يشير الجزء الأول من المادة (٤١) من القوانين الاشوري الوسيط "**إذا اراد رجل أن يضع الحجاب على سريته كان عليه أن يستدعى خمسة أو ستة من اصدقائه، ويضع الحجاب عليها امامهم قائلا هذه زوجتي وتعد السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية، أما السرية التي لم تتحجب امام شهود ولم يقل الزوج عنها هذه زوجتي فإنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية، وإذا توفى الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة أولاد فيعتبر أولاد السرايا ورثته**"[٢].

٥- الأرملة (الماتو) almātu[٣].

لقد تميزت الشرائع العراقية القديمة بواقعها وتعاملها مع الظواهر والحالات الاجتماعية فوقف المشرع العراقي القديم إلى هذه الظاهرة الاجتماعية حيث جعل للأرملة العديد من النصوص المتعلقة بها وبحقوقها إذ جعلت زواج الأرملة للمرة الثانية أمر يقرره القضاء وان هذه النصوص خيرت الأرملة التي لديها أطفال أما بالزواج مرة اخرى أو البقاء مع اطفالها[٤]، وقد ذكرت الأرملة بالعديد من القوانين ومنها قانون أورنمو في المادة (٧) هنا تخص حالة الأرملة "**إذ طلق رجل زوجته وكانت أرملة قبل زواجها منه عليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة**"[٥]، في هذه المادة ضمان واضح لحقوق الأرملة بعد زواجها والمتمثل بإعطائها بدل نقدي في حالة طلاقها[٦].

وعاقبت شريعة أورنمو الأرملة التي تنظم علاقات غير شرعية بأن تحرم من كافة الحقوق كما في المادة (٨) "إذ كان لرجل قد عاشر الأرملة بدون أي عقد زواج اصولي فلا

---

(١) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٢٨٧؛ وينظر: Driver and Milles, op-cit, P. 407-409.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (٤١) من القانون الاشوري الوسيط.

(3) CAD, P. 362.

وتعرف الأرملة لغة: هي المرأة التي لا زوج لها ويقال ارملت المرأة عندما يموت عنها زوجها مع ذهاب زادها، وأرمل الرجل إذ ذهب زاده كذلك افتقد، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ١٩٥٦.

(٤) القيسي، محمد، المصدر السابق، ص٤٠٧.

(٥) رشيد، فوزي، المادة (٧) من قانون أورنمو، ص٣٨.

(٦) القيسي، محمد، المصدر السابق، ص٤١٤.

يحتاج إلى أن يدفع اليها أي شيء على الاطلاق في حالة طلاقها[1]، أما في شريعة حمورابي كما في المادة (١٥٣) الذي ذكرت في السابق عن الخيانة الزوجية إذ كانت الأرملة هي التي تسببت في قتل زوجها[2]، كما نصت المادة (١٧١) في قانون حمورابي الذي ذكرت فيما سبق الذي تعطي الحق لزوجته الشرعية (ارملته) اعطيت حقوقها بعد وفاة زوجها وهي:

١. أن تأخذ هديتها من بيت أبيها.

٢. تأخذ الهدية التي منحها زوجها.

٣. لها الحق أن تعيش في بيت زوجها.

٤. تكون راعية لبيت زوجها المتوفى وأولادها[3].

وتشير المادة (١٧٢) من قانون حمورابي على علاقة الأرملة بأبنائها فقد نصت على معاقبة أولادها اذا اساءوا معاملتها وأخرجوها من البيت واحتفظت بحق الأرملة يترك بيت زوجها المتوفي والزواج بالمرأة الثانية بشرط التنازل عن ما وهبها زوجها المتوفى. والمادة (١٧٧) تشير على حالة وضع أطفال الأرملة بعد زواجها من رجل آخر من حيث دراسة وضع الأطفال بعد الزواج الثاني وهؤلاء هم أطفال البيت القديم لها. وكذلك عدم التصرف في محتوياته على سبيل المثال كالبيع مثلا[4].

٦- الأمة (الجواري):

أطلق على الرقيق من الإناث بالسومرية أمي (EME) يقابلها بالأكدية اسم أمتو (Amtu)[5]. استرقت المرأة في مختلف المجتمعات القديمة فأصبحت جارية امتلكها أفراد من كل الطبقات الفقير والغني وصاحب السلطة واهتم بها المشرع ووضع لها قوانين تنظم حياتها وعلاقتها بمالكها.

---

(١) رشيد، فوزي، المادة (٨) من قانون أورنمو، ص٢٨.

(٢) رشيد، فوزي، المادة (١٥٣) من قانون حمورابي، ص١٤٥.

(٣) القيسي، محمد فهد، المصدر السابق، ص٤١٥.

(٤) ذيبان، جمال مولود، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٠.

(5) CAD, P. 80.

وتعرضت المرأة في العراق القديم إلى الاسترقاق كالرجل وأطلق عليها أسم أمتو[١]. إذ اقتناها الرجال للتسري والانجاب[٢]، وشكل الرقيق (الأمة) الفئة الدنيا من فئات المجتمع في العراق القديم وقد ارتبط ذكرهن في اولى الحملات العسكرية والرحلات التجارية ويعود ذكرهم في النصوص المسمارية إلى النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد[٣]، والأمة بحسب القوانين والأعراف قد تكون ملك لصاحبها وله الحق في بيعها وشرائها وتأجيرها والرهن والمبادلة والوراثة[٤]. وقد نصت العديد من المواد القانونية فيما يخص الإماء ومنها قانون أورنمو كما في المادة (٢٣) السابق في الذكر والمادة (٢٤) من قانون اشنونا[٥].

وقد نصت التشريعات العراقية القديمة ومنها شريعة الملك البابلي حمورابي إذ تشير المادة (١١٩) "**إذا أخرج رجل بسبب حلول موعد استحقاق الدَين فباع أمته التي ولدت له أطفالا مقابل نقود فأنه يستطيع أن يدفع (أيعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته من التاجر**"، مما يشير على أن الإماء كانت كالسلع تباع وترجع، وكذلك العديد من المواد في قانون حمورابي والقوانين الاشورية الوسيطة[٦].

٧- المرأة الكاهنة:

لقد وجدت بعض الأصناف من نساء مارسوا ما عرف بالبغاء المقدس[٧]، إذ كان للمرأة الأثر الديني في العراق حيث مارست المرأة بعض الأعمال الدينية ومنها الكاهنات إذ نجد النساء في معابد سومر وأكد وبابل وكان يمتهنّ ما عرف بالبغاء المقدس ويمثلن الهة الحب (أنانا عشتار)[٨]، وكانت عادة تقديم البنات وتكريسهن للمعبد من الأمور المستحبة عند العراقيين

---

(١) باقر، طه، المصدر السابق، ج١، ص٤٠٤.

(٢) ابراهيم، غيث مخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، ج١، حضارة الشرق القديم العراق، ط٢، دار المعارف، ١٩٦٧، ص٦.

(٣) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٤٤.

(٤) سليمان، عامر، القانون، المصدر السابق، ص٥١.

(٥) رشيد، فوزي، المادة ٢٣ من قانون أورنمو والمادة ٢٤ من قانون اشنونا، ص٨٩-٩٠.

(٦) عبد العزيز الصالح، الشرق الأدنى القديم مصر والعراق، ج١، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٢، ص٧٤.

(7) Driver and Milles, op-cit, P. 376.

(8) Ibid.



القدماء ولم يتردد الملوك في هبة بناتهم للعمل ككاهنات في خدمة المعبد، فالملك سرجون الأكدي جعل ابنته انخيدونيا كاهنة عليا[1].

ومن أبرز الوظائف الكهنوتية التي شغلتها النساء ومنها :

انِتُم- entum- كاهنة عليا:

وتعرف بالسومرية (نن دينكر) لها مكانة دينية واجتماعية كبيرة جدا توازي طبقة الملوك وتكون عادة ابنة الملك أو اخته[2]، وقد وضع قانون حمورابي عقوبات صارمة لمن يتصل بها أو أن ظهرت في اماكن غير لائقة وتعد هي العنصر الانثوي التي تمثل الآلهة عشتار في الزواج المقدس وكان يحق لها الزواج ولا يحق لها الانجاب وكان بامكانها التبني آنذاك[3]، وتشير المادة (١١٠) من قانون حمورابي **"اذ لم تقيم كاهنة الناديتوم والأنتم في الدير وفتحت خانة للخمر أو دخلت خانة للخمر (الشرب) فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة"**[4].

نجد في هذه المادة تشديد على السلوك الأخلاقي لبعض الأصناف من الكهنة[5]، وهذ دليل على الاهتمام الكبير الذي خصص له المشرع البابلي لتثبيت حقوقهن ومعالجة آثار العنف أثار السؤال الآتي: (لماذا يخص حمورابي الكاهنات بحمايته دون الكهنة؟) نجد لأن المجتمع العراقي القديم كان مجتمعا أبوياً أي انه يضع الأب الرجل في رأس العائلة ويرتبط به الأفراد جميعا ولاسيما الاناث والمرأة كانت شخصية تابعة للرجل أكثر من كونها صاحبة رأي خاص بها

---

(١) البحريني، زينب، بابل، المصدر السابق، ص٦٧.

(أنخيدونيا) يتكون اسمها من مقطعين (En) التي تعني الكاهنة العليا والثاني (hedu) التي تعني زينة أو زخرفة، وتعني الكاهنة العليا زوجة الإله أن "الذي كان اله السماء" وإن المفردة En وردت في تركيب بعض أسماء الأميرات اللوات اصبحن كاهنات عليا لآلهة معينة كرست نفسها لخدمتها. ينظر إلى جاد الله، عزة وعلي احمد، المصدر السابق، ص٣٨٣؛ وينظر: الحاج محمد، هيفاء احمد عبد، القاب حكام وملوك العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

(٢) الماجدي، خزعل، المصدر السابق، ص٢٧٦.

(٣) الأحمدي، سامي سعيد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٠-٥١.

(٤) رشيد، فوزي، المادة (١١٠) من قانون حمورابي.

(٥) المصدر نفسه.

وهذا التميز بين الجنس لابد من أن يفصل أثره في السلك الكهنوتي أيضا ولاسيما في بعض الوظائف الدينية وعلى المشرع حماية هذه الفئة كما لمركزهن الدينية أهمية[١].

وتأتي بعد ذلك الكاهنات من المرتبة الثانية (ناديتوم) المرأة التي نذرها أبوها للخدمة في معبد أحد الآلهة[٢]، وتشير العديد منا لنصوص القانونية حول الكاهنات ومنها المادة (١٤٤) من قانون حمورابي "**إذ تزوج رجل كاهنة ناديتوم واعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة وبذلك تسبب في أن يكون له أي (لزوج الناديتوم) أولاد، فإذا عزم الرجل على الزواج من الشوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل بالزواج وعليه أن لا يتزوج الشوكيتوم[٣]. كان لها الحق بالزواج ولكن يشرط عدم الانجاب**".

كذلك المادة (١٤٥) من قانون حمورابي "**اذ تزوج رجل كاهنة ناديتوم ولم تجهز بالأولاد وعزم على أن يتزوج الشوكيتوم فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها إلى بيته ويجب على الشوكيتوم هذه أن لا تساوي نفسها مع كاهنة الناديتوم**". كذلك المادة (١٤٦) "**اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمة فولدت منه اطفالاً وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها فبسبب انجابها الأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها علامة العبودية وتعدّها من الاماء**"[٤].

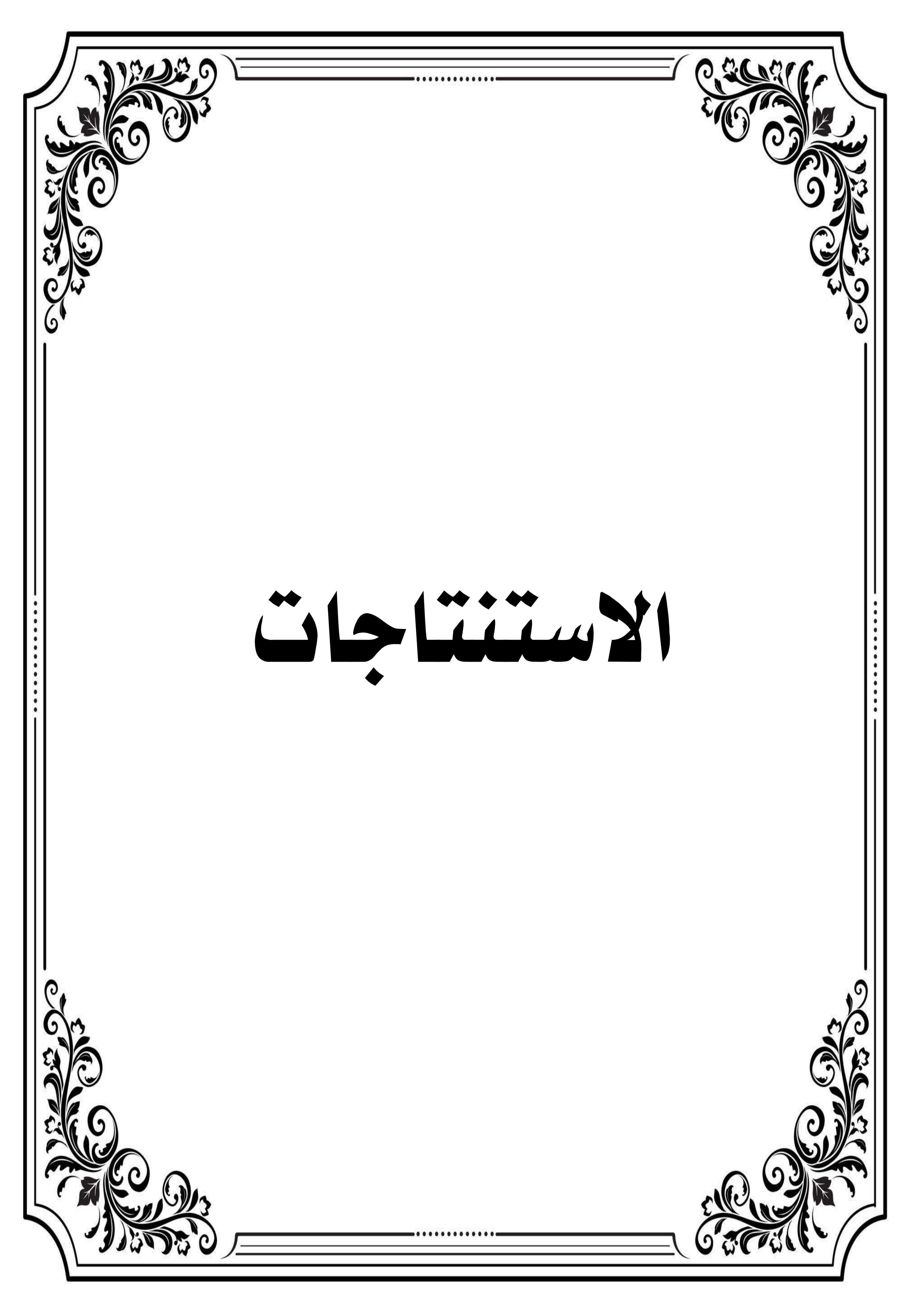
---

(١) عيدان، الكاهنات، المصدر السابق، ص٢١.

(٢) الماجدي، خزعل، المصدر السابق، ص٤٣-٤٤.

(٣) رشيد، فوزي، المادة ١٤٤ من قانون حمورابي.

(٤) رشيد، فوزي، المادة ١٤٥، ١٤٦ من قانون حمورابي.



الاستنتاجات

الاستنتاجات

١. كان للمرأة العراقية دور كبير في المجتمع العراقي القديم منذ أقدم العصور فهي أساس المجتمع وقلب العائلة وكان لها دور كبير في وضع أسس بنيان الحضارة العراقية القديمة بوصفها الإله، وأما ومربية للأطفال وعاملة في ميادين عدة ومنها الزارعة والتجارة والصناعة وغيرها من فعاليات الحياة اليومية إذ أدت دوراً مهماً وايجابياً في تطور شؤون الحياة اليومية في المجتمع العراقي القديم آنذاك.

٢. تمتعت المرأة بمكانة اجتماعية مهمة وعلى الرغم من ذلك كانت تتعرض إلى العنف إلا أن القوانين العراقية القديمة حمت المرأة حين تعرضها للعنف من أجل الاحتفاظ بحقوقها.

٣. ان المرأة في المجتمع العراقي القديم لم تكن مهمشة قانونيا بدليل أن المشرع العراقي أفرد لها العديد من النصوص القانونية التي تضمن حقوقها وتكفل حمايتها من أي اعتداء أو إتهام ضدها.

٤. أعطى المشرع العراقي القديم للجانب الإنساني حيزاً واسعاً في الموارد القانونية المتعلقة بالمرأة المتزوجة والمريضة والمطلقة والأرملة والأمة إذ فاق ما جاء في قوانين العالم القديم والتي جاءت بعدها.

٥. عالجت القوانين مختلف الإنتهاكات والاعتداءات ضد المرأة وحمتها وفرضت أحكاما متباينة تراوحت بين التعويض المادي (أي الغرامة المالية) والعقاب الجسدي فضلاً عن الموت واختلفت العقوبة بحسب المكانة الاجتماعية للمرأة.

٦. عُدَّت القوانين العراقي أن شرف المرأة خطأ أحمراً لا يمكن التجاوز عليه وقضي المشرع بتنفيذ عقوبات مشددة قاسية وأقصى عقوبة كانت الموت خاصة في جريمة الاغتصاب المكره والسبب يعود من أجل حماية المرأة من الاغتصاب الذي يؤثر على سمعة المرأة وعائلتها وقد يحد من زواجها مستقبلا.

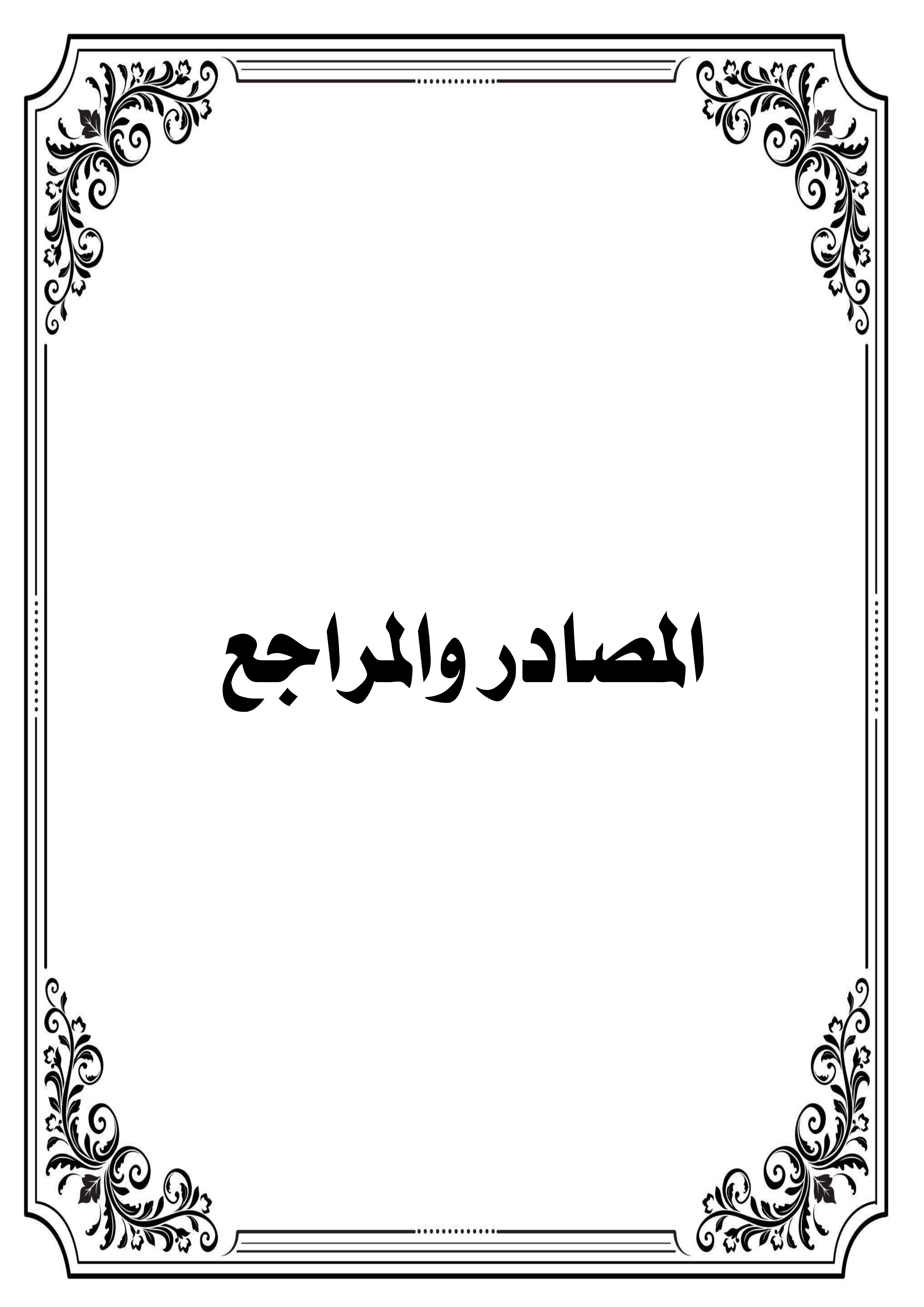
٧. حمت الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي القديم المرأة من تعرضها للعنف من قبل المجتمع المحيط بينها.

٨. تضمنت القوانين العراقية حماية المرأة من التعرض للعنف اللفظي والنفسي وماله من آثار سلبية وتأثير نفسي كبير على المرأة بحسب ما ورد في النصوص والقوانين المتعلقة بالحياة اليومية.

٩. كان للقوانين العراقية القديمة دورا مهما لحماية حقوق المرأة ولاسيما عند تعرضها للبيع والاستعباد في حالة الأزمات الاقتصادية إلا أن المشرع أعطى لها حقوقها عند تعرضها للعنف.

١٠. كانت للقوانين العراقية القديمة دورها الكبير في حماية الإماء ولاسيما أن الأمة كانت من النساء المعنفات لأنها كانت مملوكة لصاحبها.

١١. لم تفسح القوانين العراقية القديمة مجالاً لتعرض المرأة إلى العنف المالي فقد أخذت حقها من ميراث أبيها وميراث زوجها إذ جعل لها شخصية مستقلة إذ أفرد لها المشرع بالعديد من المواد القانونية وجعلها تابعة لوصاية أبيها في حالة موته.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر العربية

١. ابراهيم، كروان عامر سليمان، طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

٢. ابراهيم، نجيب مخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، ج٦، حضارة الشرق الأدنى القديم العراق، ط٢، دار المعارف، ١٩٦٧.

٣. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين، لسان العراب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١.

٤. ابو العنين، عبد النبي محمد محمود، أثر العنف الأسري على الإجرام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

٥. الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر، العدد ٢، دار الاحياء، بيروت، ١٩٩٧.

٦. الأحمدي، سامي سعيد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، بيروت، ٢٠١٣.

٧. الأعظمي، محمد طه محمد، حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م، دائرة الآثار والتراث، ١٩٩٠.

٨. الآغا، وسناء حسون، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٩. الأمين، محمد، شريعة حمورابي، ط١، بيروت، ٢٠٠٧.

١٠. اونبهايم ليو، بلاد ما بين النهرين، شيكاغو، ١٩٩٤.

١١. ايليزة، سيدت، حبي، يوسف، المرأة في الشرائع العراقية القديمة، مجلة ما بين النهرين، مج٣، العدد ١٢، الموصل، ١٩٧٥.

١٢. باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، ج١، بغداد، ١٩٧٣.

١٣. باقر، طه، ملحمة كلكامش- أوديسية العراق الخالدة، د.م، د.ت.

١٤. البحريني، زينب، نساء بابل الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين: ترجمة: مها حسن بحبوح، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

١٥. البكري، محمد عبد الغني عبد الرحمن، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

١٦. بن زكريا، أبي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٢، لبنان، ٢٠٠٢.

١٧. توركيلد جاكوسين وآخرون، ما قبل الفلسفة الانسان في مغامراته الفكرية ولي: ترجمة: جبير ابراهيم جبير، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

١٨. جابر، ايمان شمخي، الأحوال الاجتماعية في بلاد وادي النيل في العصر الامبراطوري، اطروحة دكتوراه غير منشورة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٩. جار الله، عزة علي أحمد، الأميرة اكيدوانا ابنة الملك سرجون (الكاهنة– الكاتبة)، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، مصر، ٢٠١٧.

٢٠. جبر، كاظم، علي سداد، الزنا وعقوبته في تشريعات أشفار التوراة دراسة مقارنة مع قانون حمورابي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ٢، ٢٠١٥.

٢١. جبر، وندل، الزنا وتحريمه وأسبابه ودوافعه ونتائجه وآثاره، الأردن، ط١، ١٩٨٥.

٢٢. جعدوني، زهراء، الاعتداء الجنسي دراسة سيكولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، جامعة وهران، اطروحة دكتوراه غير منشورة، علم النفس القيادي والمرض، ٢٠١٠.

٢٣. الجعفراوي، اسماء محمد ابراهيم، رؤية مستقلة للتخفيف عن مشكلة العنف ضد المرأة من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، العدد ٣، جامعة حلوان، ٢٠٢٠.

٢٤. الحاج محمد، هيفاء أحمد عبد الحاج، القاب حكام ملوك العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

٢٥. الحديثي، فخري عبد الرزاق، د. خالد حميد الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٦. حزعل، طعمة وهيب، المملكة الآشورية في عصر القوة إلى الانهيار (٧٢٢-٦١٠) ق.م، مجلة التراث العلمي العربي، فصلية علمية محكمة، العدد ٢، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

٢٧. الحزي، شيخة عبيد دايس، بعض القيم الانسانية في قوانين حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م، دراسة تحليلية، مجلة العلوم العربية والانسانية، مجلد ٩، العدد٢، جامعة القصيم، ٢٠١٦.

٢٨. حسين، ياسين محمد، جذور حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد ٥، مجلد ٢، بغداد، ٢٠١٠.

٢٩. الحسيني، خالد موسى عبد، القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٣٠. الحسيني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، بغداد، ١٩٧٤.

٣١. حمادي، وصال فيصل، حرفة الخياطة في العراق القديم، مجلة التربية والعلم، المجلد ٢٠، العدد ٩، الموصل، ٢٠١٣.

٣٢. حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١.

٣٣. دويج، عبد العزيز ابراهيم، الهجرة في المنظور الاسلامي، بغداد، ٢٠١٧.

٣٤. ديلا يورت، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والآشورية، ترجمة: محرم كمال، ط٢، مصر، ١٩٩٧.

٣٥. ذبيان، جمال مولود، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٠.

٣٦. الذهب، أميرة عيدان، الكاهنات في العصر البابلي القديم دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٣٧. الراوي، فاروق ناصر، الأوضاع الاجتماعية- موسوعة الموصل الحضارية، ج١، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩١.

٣٨. رشيد، فوزي، أقدم الكتابات المسمارية المكتشفة في حوض سد حمرين، جامعة الموصل، ١٩٧١.

٣٩. رشيد، فوزي، الديانة في حضارة العراق، ج١، بغداد، ١٩٨٥.

٤٠. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٩.

٤١. رشيد، فوزي، وئد الفتيات ونظام تعدد الأزواج في العراق عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، مج ٣٦، ع١-٢، العراق، ١٩٨٠.

٤٢. رواحنة، زوليخة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون ١٥-١٩، مجلة الإجهاد القضائي، مجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠١٦.

٤٣. ريك، جان آمل، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، مصر، ١٩٢٦.

٤٤. الزيدي، أباذر راهي سعدون، دور المرأة الاقتصادي في إرساء السلم المجتمعي في ضوء النصوص المسمارية، ٢٠٠٢-٢٠٠٤، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ٢٠١٨.

٤٥. الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس، الكويت، ٢٠٠٦.

٤٦. زين العابدين، محمد أمين الشهير، الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب ابي حنيفة النعمان، ط٣، د.ت، بيروت.

٤٧. ساكز، هاري، عظمة بابل، ترجمة: عامر سليمان، الموصل، ١٩٧٩.

٤٨. ساكز، هاري، قوة آشور، لندن، ١٩٨٤، ترجمة: عامر سليمان، بغداد، ١٩٩٩.

٤٩. سلطان، رندا يوسف محمد وآخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، جامعة أسيوط، ٢٠١٨.

٥٠. سليم، أحمد أمين، الأسرة في العراق القديم دراسة آداب الحكم والنصائح، بيروت، ١٩٨٥.

٥١. سليم، احمد أمين، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، مصر، العراق، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥٢. سليمان، عامر، العقوبة في القانون العراقي القديم، مجلة آداب الرافدين، العدد ١١، كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٧٩.

٥٣. سليمان، عامر، (الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقي) المدينة والحياة المدنية، ط١، بغداد، ١٩٨٨.

٥٤. سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، موجز الأخبار السياسي، ج١، الموصل، ١٩٩٢.

٥٥. سليمان، عامر، العراق في التاريخ موجز التاريخ الحضاري، ج٢، الموصل، ١٩٩٣.

٥٦. سليمان، عامر، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٥٧. سليمان، عامر، نماذج من النصوص المسمارية نصوص قانونية، ج١، الموصل، ٢٠٠٢.

٥٨. سليمان، عامر، رأي في نشأة المعتقدات الدينية في بلاد الرافدين، مجلة آداب الرافدين، ع٣٤، الموصل، ٢٠٠١.

٥٩. سليمان، عامر، من موسوعة القانون في العراق القديم (قذف المحصنات)، مجلة آداب الرافدين، مج٢، كلية الآثار، جامعة الموصل، ٢٠١٣.

٦٠. سمرة، عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف، جرائم الاعتداء على الأعراض وعقوبتها بالفقه الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، العدد ٣١، د.م، د.ت.

٦١. الشافعي، احمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الاسلامي، بيروت، ١٩٨٦.

٦٢. شاكر، فاتن موفق فاضل علي، رموز أهم الالهة في العراق القديم دراسة تاريخية دلالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٦٣. الشمس، ماجد، الحضارة المثيولوجيا في العراق القديم، دمشق، دار سلان، ٢٠٠٣.

٦٤. شيت، أزهار هاشم، الصلات الاشورية في منطقة حلب (القرن ١٨ ق.م/ والقرن ٧ ق.م)، دراسات موصلية، العدد ٢٨، ٢٠١٠.

٦٥. الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية، ج١، ط٢، بيروت،١٩٦٨.

٦٦. الصالح، عبد العزيز، الشرق الأدنى القديم مصر والعراق، ج١، ٢٠١٢.

٦٧. صالح، غسان عبد، فارس، عبد الغني غالي، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة، العدد٤٧، مجلة ديالى، ٢٠١٠.

٦٨. الصالحي، صلاح رشيد، الخيانة الزوجية في الشرق الأوسط من وجهة نظر الأعراف والتقاليد والقوانين القديمة، مجلد كلية التربية للبنات، مجلد (٢٠) ١، بغداد، ٢٠٠٩.

٦٩. الصالحي، صلاح رشيد، المرأة في حضارات بلاد الرافدين، بغداد، ٢٠١٢.

٧٠. صوفي، ابو حسن الطلب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج١، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧١. ضيف الله، عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.

٧٢. الطالبي، أحلام سعد الله، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، المجلد ١٧، العدد ٣، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٧٣. الطالبي، أحلام سعد الله، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٧٤. الطالبي، أحلام سعد الله، هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين، مجلة آداب الرافدين، ٢٠٠٣.

٧٥. العبار، سعد خليفة، العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي، ط١، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٨.

٧٦. عبد الرحمن، يونس عبد الرحمن، التحجب في العراق القديم وأثره على الحياة العامة، مج٣، العدد ٢، مجلة أبحاث كلية التربية الاسلامية، الموصل، ٢٠٠٦.

٧٧. عبد الرحمن، يونس عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للعنف الأسري في المجتمع العراقي القديم، مجلة الملوية، مجلة علمية دورية محكمة، المجلد ٥، العدد ١١، جامعة سامراء، ٢٠١٨.

٧٨. عبد الرزاق، نورا قصي، الإماء في القوانين العراقية القديمة وحقوقها وواجباتها، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠١٩.

٧٩. عبد السلام، جعفر، مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، العدد الثاني، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨٠. عبد الواحد، فاضل، عامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

٨١. العبودي، عباس، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٨٢. العتبة العلوية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، شعبة التبليغ، عقوق الوالدين، ط٢، ٢٠١٤.

٨٣. العطار، أحمد هاشم ابراهيم، حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة، ط١، بغداد، ٢٠١٠.

٨٤. عقراوي، تلمتيسان، المرأة ودورها ومكانتها في وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٥.

٨٥. علي، ايمان هاني سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

٨٦. عماري، عمر، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري القانون رقم (١٥-١٩)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد٧، العدد٢، جامعة باتنة -١-، الجزائر، ٢٠٢٠.

٨٧. عيسى، لقاء جليل، نظام الإرث في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٨٨. ف، دياكوف، ساكوفاليت، الحضارات القديمة، ترجمة: نسيم الجيولبازنجي، ج١، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠.

٨٩. الفتلاوي، علي شاكر عبد الأئمة، العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ١١، العدد ١، ٢، كلية الآداب، جامعة القادسية، ٢٠٠٨.

٩٠. فرحان، عباس حكمت، ميادة محمود فياض، جريمة التحرش الجنس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٩١. فوزي، داليا الأنصاري، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٩٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٣. قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل، ١٩٨٥.

٩٤. القيسي، محمد مهند، الشرائع العراقية القديمة وموقعها من التشرد والأرامل والمطلقات، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ١٧، العدد ٣، جامعة واسط، ٢٠١٤.

٩٥. كاظم، سناء عوايد، العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه (٢١١٢-٩١١ق.م.)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع٣٥، جامعة واسط.

٩٦. كاظم، سناء عويد، بر الوالدين وعقوقها في حضارة العراق، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج١، العدد ٢٥، ٢٠١٧.

٩٧. كجه جي، صباح، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، ٢٠٠٢.

٩٨. كريمر صموئيل، من ألواح سومر، ترجمة: طه باقر، بغداد، ١٩٥٦.

٩٩. كلنفل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: د. غازي شريف، ط١، بغداد، ١٩١٧.

١٠٠. كونتنو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة: سليم طه التكريتي، ط٢، بغداد، ١٩٨٦.

١٠١. اللآمي، دعاء محسن علي، حقوق المرأة ومكانتها في مجتمع العراق القديم، مجلة كلية التربية الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٤، جامعة ذي قار، ٢٠١٨.

١٠٢. لعجال، لامية، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (بودواو)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ٢٠٢١.

١٠٣. الماجدي، خزعل، متون سومر، ط١، لبنان، ١٩٨٨.

١٠٤. مانع، مها، العنف والمرأة في المواثيق الدولية قراءته في المفاهيم والآثار، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ.

١٠٥. المتوالي، نواله أحمد، القصب عند السومريين دراسة لغوية، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد ١٦، ٢٠١٢.

١٠٦. مجيد، رضا ردينة محمد، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مركز مجلة دراسات الكوفة، مج١، ع٢٢، ٢٠١١.

١٠٧. محمد، شيلان سلام، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ط١، مصر، ٢٠١٨.

١٠٨. محمود، أحمد شاكر، الفقه المقارن، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام الأعظم، ٢٠١٠.

١٠٩. مدكور، ابراهيم، المعجم الوسيط، ج١، ط٣، القاهرة، ١٩٧٢.

١١٠. مريم، طالبي، جميلة، بوعكار، دور المرأة في الحضارات القديمة وأدوات الزينة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، ٢٠١٧.

١١١. المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠.

١١٢. مصطفى، هبة حازم محمد، عبد الرحيم حنون عطية، الدائن والمدين في العراق القديم، مج٢، ع٤٧، جامعة الموصل، كلية الآثار، ٢٠٢٢.

١١٣. مصطفى، هبة حازم محمد، نساء القصر الآشوري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١١٤. مصطفى، هبة حازم، الاختبار المقدس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠١١.

١١٥. مظلوم، طارق، الأزياء الاشورية، بغداد، ١٩٧١.

١١٦. معوشي، سامية، العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم في ضوء النصوص القانونية، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، مج٥، ع١٨، الجزائر، ٢٠٢١.

١١٧. مفتاح، رمضان عبد المعيد، شرح الشرائع العراقية في ضوء المفاهيم القانونية الحديثة، المؤسسة العامة للآثار والتراث، قسم الحقوق، د.م، د.ت.

١١٨. منصور، ماجدة حسو، الإكراه في القوانين السومرية والبابلية القديمة دراسة تاريخية (٢٨٠٠-١٥٩٥) ق.م، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٥٦، العراق، ٢٠١٢.

١١٩. مهران، محمد بيومي، مركز المرأة في الحضارات، مجلة كلية العلوم، العدد الأول، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٧.

١٢٠. الموازني، زيدان خلف هادي، من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٢١، ٢٠١٦.

١٢١. نصار، خليل محمد، العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية العربية، العدد ١٥، جامعة بنغازي، ١٩٩٨.

١٢٢. الهاشم، ثرايا عبد الله، الأمومة والطفولة في تشريعات العراق القديم (٢٥٠٠-٥٠٠) ق.م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الملك مسعود، الرياض، ١٤٣٣-١٣٣٤هـ.

١٢٣. الهاشمي، رضا جواد، القانون والأحوال الشخصية، ج٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٥.

١٢٤. الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧١.

١٢٥. يوستفيت، نيكولاس، حضارة العراق وآثاره، ترجمة: سمير الحلبي، دار المأمون للطباعة، ١٩٩١.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1. Author (s) Marris Jastrow, jr., AN Assyrain university of penusy Lvanla, 1995.
2. Bahraini, Z, Women of Babylon, London and New York, 2001.
3. Beaulieu Paul Alian, "woman in Neo. Babylonian see Society - Conade 1993.
4. Black, J, George, A Postgete, N, Aconcise Dictionary of Akkadian, Wiesbaden, 2000, CDA.
5. Bottero, Jean, Everyday Life in Ancint Mesopamian, Translated by Teresa, Lavender Fgan, Landon, 2001.
6. Driver, R. and Milles J. C., The Babylonian Laws, Vol. 1-11, Oxford, 1955.
7. E-SZ Lechter: Le code dur-Nammu, dous Revued Assy, RLoLogle, 1955.
8. Goetze, A., The Laws of Eshnung, ASOR, 1951-1952, new haven: 1956.
9. Greengus, "The old Babylonian Marriage Contract" JAOS, 1969.
10. Harris, R, The Case of Three BabyLanian Marriage Contracts » JNES, Vol. 33, No. 4 Chicago 1974.
11. Jastrow, M, A, N, Assyrian Laws Code, Journal of the American oriental Society, Vol. 41, (1921), PP. 1-59.
12. Lafont, B. women economic activities athome and ant side home during the ur. III, period, USA: 2013.

13. Lofont, Betrand, "The Women of the palace at Mari Everyday Life in Ancient Mesopotamia Trans Lated by Antania Nevill, London, 2001.
14. Olmsted, History of Assyria, 2 and Impression Chicago, 1964.
15. Oppenheim, A, Leo and others, The Chicago Assyrian Dictionary of the oriental Institute of the university of Chicago, 1964, VOL(1).
16. Ransoden, Akadisches Hand Worter buch, wies badey, AHW, 1959.
17. Roth, M, Laws Collections from Mesopt amia and Asia Minar, LCM, Atlanta, 1997.
18. Salonen, A, Die fischereiim Alten. Mesopotamien, AAsf, Helsinki, 1970.
19. Soyce. A. H. LC. D., Scacial Life Among The Assyrians and Babylonians New York.
20. Stol, Marten: “private Life in Ancient Mesoptamia”, Civilization of Ancient Near East, Vol 1-2, New York, 2000.
21. Tallqrist, old Assyrian Laws, No.0.3, 1920-1991.
22. Thamp San, James, C, B, A, M, E, A, Women in Ancient world, university. of New York, 2005.
23. Vonsodono, W, Ransoden, Akadisches Hand warter buch, wies bady, AHW. 1959.
24. Wataube, Kazuko and Simopar pola Neo-Assyrian Treaties and Loyaltyoaths. He Isinki, 1988.
25. Yoran, R, The Laws of Eshunna LE Jerusalem, 1988.



الملاحــق

الملاحـق

الملحق (١)

نماذج من النصوص القانونية المترجمة

أولا: الخطوبة:

كما في المادة (٢٧) من قانون أشنونا على عد الزواج ناقصا إذا لم يقم الزوج بخطبة الفتاة من أمها وابيها[١]. وكتابة وهذا ما يؤكد آخر النصوص التي نصت على ما يأتي: "جاء لخطبتها، واقتضاها بدون سؤال أبيها واتم الزواج بدون سؤال أمها"[٢].

ثانيا: الطلاق:

ذكر قانون حمورابي في المادة (١٣٨) حيث تنص المادة على الرجل إذ اراد أن يطلق زوجته المختارة (الزوجة الأولى) فعليه أن يعطيها فضة بقدر مهرها مع بائنتها (الجهاز) الذي جلبته من بيت أبيها ومن ثم بعد ذلك يطلقها، وهذا ما نقرأ في المادة. "يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته من بين أبيها ويطلقها[٣].

ثالثا: ارث الكاهنات:

وقد افرد قانون حمورابي بشكل خصيصا بعض من مواده ذات العلاقة بنظام الإرث للتطرق إلى ميراث بعض أصناف الكاهنات كما في المادة (١٧٨ من قانون حمورابي). الذي قضيت أنه إذ منح الأب إلى ابنته الكاهنة (أنتم، ناديتم، سَل زكرم) بعض الممتلكات من الأموال غير المنقولة كالحقل أو البستان فجيب تدوين حق التصرف للكاهنة بهذه الممتلكات في وثيقة الهبة فإذا لم يمنحها حق التصرف كما أشارت إلى ذلك المادة القانونية: "لم يكتب في اللوح الذي دونه لها اعطاء تركتها لمن ترضى"[٤].

---

(١) ينظر: المادة (٢٧) في قانون اشنونا.

(2) Greengus, S, "The old Babylonian Marrige Marriage Contract, JAOS, 1969, p521.

(٣) البكري، محمد عبد الغني، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(٤) البكري، محمد عبد الغني، المصدر نفسه، ص١٢٦.

رابعا: الرهن:

أشارت المادة (١١٧) من قانون حمورابي بان الوالد المرهون يمكث ليخدم تحت سلطة الدائن لمدة ثلاث سنوات حتى يستوفي قدرا من دين أبيه كما جاء في النص الآتي: "إذا استحق التزام على رجل وأعطى بالفضة زوجته (أو) ابنه أو ابنته أو اعطاهم للاحتجاز يعملون ثلاث سنوات في بيت مشتريهم أو حاجزهم بخلى سبيلهم في السنة الرابعة[١].

خامسا: وثيقة الديون:

أشارت المادة (١٥١) من قانون حمورابي على المرأة التي تريد أن تكون غير مسؤولة عن ديون زوجها عليها ترك وثيقة بالاتفاق مع زوجها بذلك الخصوص، حيث يضمن النص: "ترك وثيقة بالاتفاق (الذي انقضته مع الزوج)[٢].

(١) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٢) المادة (١٥١) من قانون حمورابي، ينظر: سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية نصوص قانونية، المصدر السابق.

الملحق (٢)

المواد القانونية المنتخبة حول الموضوع

أولا: شريعة أورنمو

المادة (٤)

"إذا أغرت زوجة رجل بمفاتنها رجلا (آخر) بحيث ضاجعها يقتل هو (الزوج) تلك المرأة، أما الرجل (الذي أغرته المرأة) فيطلق سراحه".

المادة (٦)

"إذ طلق رجل زوجته الشرعية عليه أن يدفع لها منا واحد من الفضة"

المادة (٧)

"إذا طلق رجل زوجته (التي كانت أرملة قبل زواجها) عليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة".

المادة (٨)

"إذ كان الرجل قد عاشر الأرملة بدون أن ... عقد زواج فلا يحتاج أن يدفع لها شيئا على الإطلاق في حالة طلاقها".

المادة (١٢)

"إذ دخل خطيب بيت أبي خطيبته وأتم الخطبة ولكن بعد ذلك أعطى الأب ابنته إلى رجل آخر، فعلى الأب أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا".

المادة (١٤)

"إذا ... أمة .. عبرت إلى خارج سور المدينة وأرجعها رجل آخر فعلى صاحبها أن يدفع للشخص الذي أعادها شيقلين من الفضة".

المادة (٢٢)

"إذا تكبرت أمة رجل ما وساوت نفسها بسيدتها وشتمتها فعلى السيدة أن تدعك فمها أي فم الأمة بلتر من الملح".

المادة (٢٣)

"إذ تكبرت أمة رجل ما وساوت نفسها بسيدتها وضربتها".

ثانيا: قانون لبت عشتار:

المادة (٢٤)

"إذ ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا فإن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصته أطفالا ولكن أطفال زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي".

المادة (٢٨)

"إذ فقدت زوجة رجل بصرها أو أصيبت بالشلل، فلا يجوز اخراجها من البيت (أي بيت زوجها) وإذا اخذ زوجها امرأة ثانية فعلى الزوجة الثانية اعانة (أي مداراة الزوجة الأولى المصابة) أو (عليه أن يعين الزوجة الثانية والأولى).

المادة (٢٩)

"إذ دخل الخطيب بيت أبي خطيبته وقدم هدية الزواج وبعد خروجه من البيت اعطوا خطيبته زوجته إلى صديقه عليهم أن يردوا له الهدايا التي جلبها مضاعفة ولا يجوز لتلك المرأة أن تتزوج من صديقه".

المادة (٣٠)

"إذ عاشر شاب متزوج زانية من الشارع وأمره القضاء بعدم زيارتها، ثم طلق زوجته ودفع لها مهر طلاقها فلا يحق له الزواج من الزانية".

المادة (٢)

"إذ توفى رجل ولم يخلف أولادا فابنته العازبة سوف تحصل على ميراثه".

ثالثا: قانون أشنونا:

المادة (٢٥)

"إذ تقدم رجل للخدمة في بيت عمه (أي ابي خطيبته) ولكن عمه استعبد واعطى ابنته إلى رجل آخر فعلى والد البنت أن يرجع الترخاتو الذي قبضه مضاعفا".

المادة (٢٧)

" إذ أخذ (تزوج) رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقيم وليمة الزفاف ولم يتعاقد مع أبيها وأمها فلا تكون هذه المرأة زوجة حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة".

المادة (٢٨)

"ولكن إذ تعاقد أبيها وأمها وأقام وليمة وتزوجها فإنها في هذه الحالة زوجة شرعية وإذا ما ضبطت في حضن رجل (آخر) يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة".

المادة (٢٩)

"إذا خُطِف رجل اثناء حرب أو غارة وأُخَذ اسيرا وبقى في البلد الثاني (الغريب) مدة طويلة وتزوجت رجل آخر زوجته ولدت له طفلا فعندما يعود الزوج الأول يحق له أن يسترجع زوجته.

المادة (٣٠)

"إذ كره رجل مدينته وسيده وهرب ثم اخذ زوجته رجل آخر فعندما يعود فلن يكون له حق استرجاع زوجته".

المادة (٥١)

"ليس للعبد أو الأمة العائدين إلى مدينة اشنونا الموسومين كانوم مشكانوم وأبوتوم أن يخرجه من باب مدينة أشنونا دون إذن سيدها".

المادة (٥٩)

"إذ طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولادا، وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علقته بجميع ما يملك ويذهب إلى من يأويه".

رابعا: قانون حمورابي:

المادة (١٢٧)

"إذا تسبب رجل في أن يشار بالإصبع على كاهنة أتيتوم أو على زوجة رجل ولكنه لم يثبت اتهامه فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف رأسه".

المادة (١٢٨)

"إذ أخذ رجل زوجة دون عقد فإن هذه المرأة ليست زوجة".

المادة (١٢٩)

"إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر فعليهم أن يربطوهما معا ويرموهما في الماء، فإذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته فالملك يبقى على حياة خادمه كذلك (أي الرجل الثاني)".

المادة (١٣٠)

"إذا باغت رجل زوجة رجل آخر والتي لم تعرف رجلا من قبل (أي ما تزال باكرا) ولم تزل تعيش في بيت أبيها وضاجعها وقبض عليه فأن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة.

المادة (١٣١)

"إذا اتَّهم رجل زوجته ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلا ثانيا عليها أن تؤدي القسم بحياة الإله وترجع إلى بيتها".

المادة (١٣٣)

"إذا رحل رجل وترك في بيته الطعام الكافي فعلى زوجته أن تحافظ على عفتها مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان".

المادة (٣٣)

"فإذا لم تحافظ على عفتها ودخلت بيت رجل ثان فعليهم أن يثبتوا هذا على المرأة ويلقوها في الماء".

المادة (١٣٤)

"إذا رحل رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي يمكن لزوجته أن تدخل في بيت رجل ثان ولا ذنب لها.

المادة (١٣٥)

"إذا رحل رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان وأنجبت (منه) أولادا ثم رجع زوجها بعد ذلك إلى مدينته فعليها أن تعود لزوجها ويذهب الأولاد كل إلى أبيه".

المادة (١٣٦)

"إذ هجر رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (أي أراد استرجاعها) لا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها لأنه كره مدينته وهرب".

المادة (١٣٧)

"إذا قرر رجل أن يطلق زوجته من صنف (شوكيتوم) التي ولدت له أولادا أو أن يطلق زوجته ناديتوم التي زودته بواسطة امتها أو اختها بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها بائنتها ويعطوهما نصف محصول الحقل والمزرعة والأموال المنقولة وعليها تربية أولادها وبعد تربيتها لأولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه.

المادة (١٣٨)

"إذا أراد رجل من طبقة الأديلم أن يطلق زوجته التي لم تلد له أطفالا فعليه أن يعطيها نقودا بقدر مهرها (ترخاتو) ويسلمها بائنتها التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها".

المادة (١٣٩)

"إذ لم يكن هناك (اتفاقا بخصوص) ترخاتو فعليه أن يعطيها منا واحد من الفضة مقابل الطلاق".

المادة (١٤٠)

"إذ كان الزوج من طبقة المشكينوم فعليه أن يعطيها ثلث المنا من الفضة".

المادة (١٤٢)

"إذ كرهت امرأة زوجها وقالت له (لا تأخذني لا تضاجعني) فسوف ينظر إلى سلوكها في ادارة مدينها فإذا كانت محترسة لم ترتكب خطيئة بينما يخرج زوجها كثيرا من البيت ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة ولها أن تأخذ بائنتها وتذهب إلى بيت أبيها".

المادة (١٤٣)

"إذ كانت غير محترسة وتخرج كثيرا وتخرب بذلك بيتها وتحط من شأن زوجها عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء".

المادة (١٤٥)

"إذ تزوج رجل كاهنة من صنف ناديتوم ولم تجهز بالأولاد عزم أن يتزوج شوكيتوم فيمكن لذلك الرجل الزواج من شوكيتوم وإدخالها في بيته ويجب أن لا تساوي الشوكيتوم نفسها مع الناديتوم".

المادة (١٤٦)

"إذ تزوج رجل كاهنة من صنف ناديتوم وأعطت الناديتوم لزوجها أمة فولدت (الأمة من زوجها) أطفالا، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها فبسبب انجابها الأطفال ولا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها اشارة العبودية وتعدها من الإماء".

المادة (١٤٧)

"فإذا لم تنجب الأمة أطفالا فلسيدتها أن تبيعها بالمال".

المادة (١٤٨)

"إذ أخذ (تزوج) رجل زوجة وأصابها مرض (الملاريا) وعزم ذلك الرجل أن يتزوج امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض. وتسكن (المرأة المصابة) في البيت الذي بناه ويستمر في رعايتها ما دامت على قيد الحياة".

المادة (١٤٩)

"فإذا لم ترغب المرأة العيش في بيت زوجها فعليه أن يسلمها بائنتها التي جلبتها من بيت والدها ولها أن تذهب".

المادة (١٥٠)

"إذا أهدي رجل لزوجته حقلا أو بستانا أو أموالا منقولة ودون لها بذلك رقيما مختوما، لا يحق لأولادها بعد وفاة زوجها مطالبتها بذلك وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي ممتلكاتها إلى ابنها الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب".

المادة (١٥١)

"إذ كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها وجعلته بدون عقدا (يضمن فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له اخذها (ككفيل أو كرهينة) فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة فلا يحق لدائنه أخذ زوجته أبدا، وإذا كان تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (زوجها) فلا يحق لدائنها اخذ زوجها".

المادة (١٥٣)

"إذ تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل ثان فعليهم أن يوتدوا هذه المرأة".

المادة (١٥٤)

"إذ جامع رجل ابنته فعليهم أن يطردون (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة".

المادة (١٥٥)

"إذا اختار رجل عروسة لابنه واتصل جنيسا بها وقبضوا بعدئذ على الرجل وهو نائم في حضنها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء".

المادة (١٥٦)

"إذ اختر رجل عروسة لابنه، ولكن ابنه لم يتصل جنسيا بها ونام هو في حضنها فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ولها لاحق أن تختار الزوج الذي ترغبه".

المادة (١٥٧)

"إذا نام رجل بعد وفاة والده في حضن امه فعليهم أن يحرقوا كليهما".

المادة (١٥٨)

"إذا قبض على رجل بعد وفاة والده في حضن مربيته زوجة والده التي ولدت أولادا، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه".

المادة (١٥٩)

"إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت حميه (ابي خطيبته) ودفع الترخاتو ونظر بعدئذ إلى امرأة ثانية وقال لحميه لن اتزوج ابنتك فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه الزوج اليه".

المادة (١٦٠)

"إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت عمه (ابي الخطيبة) ودفع الترخاتو، ثم قال له والد البنت "لن أعطيك ابنتي" فعليه أي والد الخطيبة أن يرد كل شيء كان قد جلب له مضاعفا".

المادة (١٦١)

"إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت عمه (ابي زوجته) ودفع الترخاتو ثم نافق عليه بعدئذ صديقه فإذا قال العم لصاحب الزوجة أي الزوج (لن تأخذ ابنتي) عليه أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلب اليه ولا يحق لصديقه أن يأخذ زوجته".

المادة (١٦٢)

"إذ أخذ رجل زوجة وأنجبت له الأطفال ثم ذهبت هذه المرأة إلى أجلها لا يحق لوالدها المطالبة ببائنتها لأن بائنتها تعود إلى أولادها".

المادة (١٧١)

"إذا لم يقل الأب في حياته للأطفال الذي ولدتهم له الأمة (يا أولادي) فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) لا يتقاسم أولاد الأمة أموال بيت الوالد مع أولاد الزوجة المختارة وتمنح الأمة وأولادها الحرية (ولا يحق) لأولاد الزوجة المختارة الادعاء بعبودية أولاد الأمة وتأخذ الزوجة المختار بائنتها وهبتها التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيما مختوما، ولها الحق أن تعيش في مسكن زوجها ولها الحق بالاستفادة منها طيلة حياتها ولا يحق لها أن تبيعها لأنها تعود من بعدها لأولادها".

المادة (١٧٢)

"إذا لم يعطيها زوجها هبة فعليهم أن يعوضوها بائنتها ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها فإذا اساء ابناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت، فعلى القضاة بعد ذلك أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، (أما) إذ قررت تلك المرأة الخروج فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لأبنائها ولها أن تأخذ بائنتها ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها".

المادة (١٧٧)

"إذا قررت أرملة لا يزال أطفالها صغارا الدخول في بيت رجل ثان فلا يحق لها الدخول دون علم القضاة وعندما تدخل بيت الرجل الثاني، فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق، ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الأخير، ويطلبوا منها أن يكتبا رقيما يتعدان منه بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار ولا يحق لها بيت حاجات البيت مقابل نقود، وأن المشتري الذي يشتري حاجات الأرملة يخسر نقوده وتعاد الحاجات إلى أصحابها".

المادة (١٧٨)

"إذا اينتوم أو ناديتوم أو اخدى حريم القصر التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيما، ولكنه لم يضمن لها في الرقم الحق أن تعطي مسؤولية ميراثها أي هديتها للذي ترتضيه ولم يخولها حرية التصرف به فبعد ذهاب الوالد إلى أجله يأخذ اخوتها حقلها وبستانها ويعطوها طعاما وزيتا وملابسا بقدر حجم حصتها ولم يرضوها (فيحق) لها أن تعطي حقلها وبستانها إلى (أي) مزارع ترتضيه وعلى مزارعها إعالتها ولها التمتع بالحق والبستان أو اي شيء أعطاها والدها اياها طيلة حياتها ولكن لا يحق لها بيعهم مقابل نقود كما لا يحق لها استخدامهم لتسديد ديون شخص آخر فميراثها يعود لأخواتها من بعدها".

المادة (١٨٠)

"إذا لم يمنح الوالد ابنته الكاهنة ناديتوم الساكنة في الدير أو التي هي احدى حريم القصر بائنتها فيعد ذهاب الوالد إلى أجله لها الحق أن تأخذ حصة وريث واحد من أموال بيت الوالد ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ويعود ميراثها بعد ذلك لأخواتها".

المادة (١٨١)

"إذا قدم والد (ابنته) كناديتوم أو قادشتوم أو كولماشيتوم إلى الإله ولكنه لم يمنحها هديتها فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لها الحق أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتنتفع به طيلة حياتها، وميراثها يعود بعد وفاتها لأخوتها".

المادة (١٨٢)

"إذا لم يمنح والد هدية لابنته ناديتوم الإله مردوخ إله مدينة بابل ولم يكتب لها رقيما مختوما فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لها الحق أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقتسم مع اخوانها أموال بيت الوالد ولكنها لا تقدم أي خدمات مقابل ذلك ويحق لناديتوم الإله مردوخ أن تعطي مسؤولية ميراثها لمن ترتضيه".

المادة (١٨٣)

"إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية أعطاها إلى زوج وكتب لها رقيما مختوما، فبعد ذهاب الوالد إلى اجله لا تقتسم مع اخواتها أموال بيت الوالد".

المادة (١٨٤)

"إذ لم يمنح الوالد لإبنته الشوكيتوم هدية ولم يعطيها إلى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله على اخواتها أن يمنحوها هدية بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد وعليهم أن يعطوها إلى زوج".

المادة (٢٠٩)

"إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها".

المادة (٢١٠)

"إذا توفيت تلك المرأة (أي بنت الرجل) فيجب أن تقتل بنته".

المادة (٢١١)

"إذا أسقطت بنت مولى سبب ضربة ما في جوفها فعليه (اي الذي ضربها) أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة".

المادة (٢١٢)

"إذا توفيت تلك المرأة فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة"

المادة (٢١٣)

"إذ ضرب (رجل) أمة وسبب لها اسقاط ما في جوفها فعليه أن يدفع شيقلين من الفضة".

المادة (٢١٤)

"إذا توفيت تلك الأمة، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة"

المادة (٢٧٩)

"إذ اشترى رجل عبدا أو أمة مطالبا بدعوى فعلى بائعه أن يتحمل ذلك".

خامسا: مواد قانونية في العهد البابلي القديم:

المادة (٢)

"إذ قال ابن لأمه (أنت لست أمي)، عليهم أن يحلقوا نصف شعر رأسه ويضع علامة العبودية عليه ويبيعه".

المادة (٥)

"إذ كرها زوجة بعلها وقالت له (أنت لست زوجي) عليهم أن يلقوها في النهر".

المادة (٦)

"إذ قال زوج لزوجته (أنتِ لستِ زوجتي)، عليه أن يدفع كغرامة نصف منا من الفضة".

سادسا: القوانين الآشورية الوسيطة:

المادة (٩)

"إذ أمد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها، واتهم بذلك وأثبت التهمة عليه، يقطع اصبع من أصابعه وإذ قبل تلك المرأة فسوف تمر حافة الفأس على شفته السفلى حتى تقطعها".

المادة (١٢)

"إذ مرت زوجة رجل في شارع عمومي ومسكها رجل وقال لها (دعيني مضاجعتك) فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها فإذا شاهدوه يضاجع المرأة وإن شاهدو قد ايد مشاهدته (لهذا الرجل) وهو يضاجع المرأة فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها".

المادة (١٣)

"إذ تركت امرأة متزوجة بنتها وذهبت إلى مسكن رجل آخر وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان".

المادة (١٤)

"إذا ضاجع رجل زوجة رجل في بيت للدعارة أو في شارع عمومي وهو يعرف أنها متزوجة، فإن هذا الرجل سوف يعامل يعاقب إذ صرح زوج تلك المرأة بأنه سوف يعاقب زوجته، وإذا كان الرجل لا يعرف انها متزوجة فلذلك ضاجعها فإنه بريء وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء".

المادة (١٥)

"إذا اكتشف رجل، رجل آخر مع زوجته واتهمه وثبت اتهامه فالإثنان يقتلان وليس هناك مسؤوليه عليه وإذا جلب الزوج الرجل المتهم أمام الملك والقضاة واتهمه وثبت اتهامه فإذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل كذلك (أما) إذ قطع الزوج أنف زوجته عليه أن يخص الرجل المتهم ويشوه وجهه، أما إذا عف الزوج عن زوجته عليه أن يعفو عن الرجل كذلك".

المادة (١٦)

"إذ ضاجع رجل زوجة رجل بعد أن خدع بكلمات الماكرة فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء أما إذا كان الرجل قد ضاجعها بالقوة فإذا اتهم بذلك وأثبتت عليه فعقوبة تمثل عقوبة زوجة الرجل".

المادة (١٧)

"إذ قال رجل لرجل آخر أن زوجتك زانية ولم يكن لديه شهود حول صحة قوله، فعليهما أن يذهبا إلى النهر للحكم الإلهي".

المادة (١٨)

"إذ قال رجل لصاحبه سرا على انفراد أو في مشاجرة زوجتك زانية ووكد قائل انا سأتهمهما بذلك فإذا لم يتمكن من اثبات تهمته فإن هذا الرجل سيضرب أربعين جلدة ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ويعلم بعلامة وعليه أن يدفع طالنتا واحد من الفضة".

المادة (٢١)

"إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه فعليه أن يدفع (٢) طالنت و (٣٠) منا من الرصاص ويضرب خمسين جلدة ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل".

المادة (٢٣)

"إذا أدخلت زوجة رجل زوجة رجل آخر إلى بيتها وقدمتها إلى رجل بقصد الزنا وإذا كان يعلم أنها زوجة رجل فسوق يعامل معاملة الشخص الذي يزني بزوجة رجل، أما المرأة المدبرة لهذا الزنا فتعامل نفس المعاملة التي سيسلكها الزوج مع زوجته الزانية. وإذ لم يفعل الزوج لزوجته الزانية شيئا فسوف لا تتخذ أي إجراء كان يحق الزاني والمرأة المدبرة لهذا الزنا ويطلق سراحهما، أما إذا كانت زوجة الرجل لا تعلم (بنية) المرأة التي ادخلتها بيتها أن هذه المرأة المدبرة للزنا قد اضطرتها بواسطة التهديد على مضاجعة ذلك الرجل فإذا أشكت هذه المرأة بعد خروجها من البيت وأعلنت عن انتهاك شرفها فسوف لا ينالها العقاب وتعتبر بريئة، أما الرجل الزاني والمرأة المدبرة فسوف يقتلان، أما إذا لم تشتكي المرأة بخصوص ما حدث لها فلزوجها أن يمنحها العقوبة التي مع ذلك فإن الرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا سوف يقتلان".

المادة (٢٥)

"إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم مع اخواته (ميراث أبيهم) ولم يكن له ولد يأخذ اخوة الزوج الذين يشتركون معه في الإرث الحلي التي كان

زوجها قد منحها إياها (من الزوجة) ويصفوا كل ما تبقى منه أمام الإله ويقيمون دعوة رسميا لاسترداده وليس هناك ما يكرههم إلى الالتجاء من بعد ذلك لاختبار النهر وإجراء القسم".

المادة (٣٠)

"إذا جلب أب هدية الزواج إلى بنت عم ابنه (ولد الزوجة) وحدث قبل أن يعطي الفتاة لابنه أن توفى ابنه الآخر وكانت زوجة الابن المتوفي لا تزال تعيش في بيت والدها، فله الحق في أن يعطي زوجة ابنه المتوفي كزوجة لابنه الآخر، الذي سبق أن قدم له الهدية لبيت والد زوجته، فإذا كان والد الفتاة التي توفي زوجها الذي سبق أن استلم هداياها لم يكن راضيا لاعطاء ابنته (للابن الآخر) فلوالد الزوج الحق في اجباره على عطاء الفتاة إلى ابنه الآخر، وإذ لم يكن الوالد راغبا في اعطاء زوجة ابنه المتوفى لإبنه الآخر، فبإمكانه أن يسترجع كل ما أعطاه لوالد زوجة ابنه المتوفى من رصاص وفضية وذهب وجميع الاشياء التي لا تؤكل ولا يحق له المطالبة بالمواد القابلة للأكل".

المادة (٣٤)

"إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج وعاشت الأرملة في بيته لمدة سنتين (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها".

المادة (٣٦)

"إذ كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وكان زوجها قد هيأ لها أن تعيش لوحدها، فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتا ولا صوفا ولا ملابسا ولا طعاما ولا أي شيء آخر ولم يرسل لها مؤونة من الحقل، على تلك المرأة أن تبقى مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها أن تعاشر رجلا آخر، وإذا كان لها ابناء عليهم أن يؤجروا انفسهم ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات في بداية السنة السادسة بجوز لها أن تذهب لتعيش مع زوج آخر تختاره وإذ عاد زوجها (بعد مضي الخمس سنوات) فلا يحق له إقامة الدعوى ضدها وتبقى حرة لزوجها الثاني، أما إذا كان تأخر الزوج لأكثر من خمس سنوات لسبب طارئ كان يكون قد اعتقله قاطع طريق أو سجن لسرقة ارتكبها عند رجوعه ففي هذه الحالة يحق له أن يطالب بزوجته (بصورة رسمية، بشرط أن يعطي امرأة بدل زوجية (لزوجها الثاني)، ويأخذ هو زوجته، وإذا كان قد أرسله الملك إلى بلد آخر وتأخر أكثر من خمس سنوات

فعلى زوجته أن تحترمه ولا تذهب لتعيش مع رجل آخر، فإذا عاشرت الزوجة رجل آخر قبل انتهاء السنوات الخمس وانجبت منه أطفالا فلزوجها الأول الحق باسترجاع زوجته لأنها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية".

المادة (٣٧)

"إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطها شيئا، وإذا لم يشأ فلا يعطها أي شيء، ويتركها تذهب خالية اليدين".

المادة (٣٨)

"إذ كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وطلقها زوجها يجوز له استرجاع كل الحلي التي قدمها اليها ولكن لا يحق له استرجاع هدية الزواج التي قدمها، ولا يبقى له أي حق على الزوجة".

المادة (٣٩)

"إذا اعطى الرجل إلى زوج فتاة لا تعود له، بل هي رهينة وضعها والدها عنده بسبب الدين الذي عليه، فإذا حضر صاحب رأس المال الحقيقي فله أن يأخذ عن الرجل الذي زوجها حصة من سعر الفتاة وإذا كان هذا لا يملك شيئا (اي انه انفق النقود التي حصل عليها كسعر للفتاة، فالرجل الآخر، أي والد الفتاة الحقيقي) سوف يأخذه، وإذا عوملت الفتاة معاملة قاسية، فإنها سوف تحرر من الرجل الذي عاملها بقسوة سواء كان زوجها أو دائن والدها، وإذا كن زوجها قد ربط نفسه بعقد أو جعل نفسه مسؤولا عن سعرها (ففي هذه الحالة) عليه أن يدفع للتاجر ما يرضيه عن سعرها. وبعدها يعتبر الرجل الذي زوجها غير مسؤول".

المادة (٤٠)

"لا يجوز لأية امرأة كانت أم ارملة ام اشورية أن تخرج إلى الشارع العام دون غطاء على راسها (بنات الرجال).. فيما إذ كان حجاب أو قميص أو عباءة يجب أن تتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الرأس... أما إذ خرجوا إلى الشارع العام لوحدهن فعليهن لبس الحجاب أما اذا خرجت سرية مع سيدتها إلى الشارع العام فعليها أن تتحجب (كما كان على) القاديشوم (م) المتزوجة لبس الحجاب أما إذ لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية رأسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب أما الزانية فلا يجوز لها التحجب بل عليها أن تكشف رأسها. وكان من يرى

زانية محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلب معه رجالا أحرارا كشهود عليها ويقدمها إلى مدخل القصر (اي سلطة حكومية). ولا يجوز أخذ حليها ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها ومن ثم تضرب خمسين جلدة ويسكب القير على رأسها، أما إذ رأى رجل زانية محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها إلى مدخل القصر، فسوف يضرب ذلك الرجل خمسين جلدة ويسكب القير على رأسها، أما إذا رأى رجل زانية محجبة قضيب خلف رأسه، يوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ولا يجوز للأمة أن تتحجب، وكل من يرى أمة محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلبها إلى مدخل القصر، أما إذا رأى رجل أمة محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها إلى مدخل القصر فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه فسوف يضرب خمسين جلدة ثم تثقب أذنيه وتربطان على قضيب خلف راسه وللمخبر عليه أن يأخذ ثيابه وبعد ذلك يوضع في خدمة أعمال الملك لمدة شهر كامل".

المادة (٤١)

اذا أراد رجل ان يضع الحجاب على سريته، فعليه ان يستدعي خمسة أو ستة الحجاب عليها امامهم ويقول «هذه زوجتي» وتعتبر السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية. أما السرية التي لم تحجب امام شهود ولم يقل الزوج بخصوصها «هذه زوجتي» فأنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية . واذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة أولاد ، فيعتبر أولاد السرايا أولاده ويحق لهم اقتسام ميراثه.

المادة (٤٢)

اذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوم الاغتسال أو جلب هدايا العرس في ذلك اليوم، فلا يجوز استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك.

المادة (٤٣)

اذا صب رجل الزيت على الرأس (أي رأس خطيبة ابنه) أو قدم هدايا الزواج ، ثم مات أو اختفى الابن الذي اختيرت له الزوجة ، يكون باستطاعة (الرجل الذي صب الزيت) ان يعطي الفتاة الى من يريد من أولاده الآخرين من أكبرهم حتى أصغرهم الذي عمره عشر سنوات . اما اذا توفى الاب وابنه الذي عينت الزوجة له ، وكان للأبن المتوفي ابن (من زواج آخر) عمره عشر سنوات، فله ان يتزوجها، اما اذا كان الاحفاد أقل من عشر سنوات ، يحق لوالد الفتاة اذا شاء ان

يعطي ابنته (لواحد منهم) وله أيضا اذا شاء ان يرد (لبيت الخطيب) ما يعادل هدايا الزواج . اما اذا لم يكن هناك ابن ، فعليه ان (يرد) بقدر ما استلم من أحجار كريمة وكل شيء لا يمكن اكله ، ولكنه لا يرد المأكولات.

المادة (٤٤)

عن اذا وضع رجل اشوري أو امرأة اشورية في بيت رجل كرهينة ، وان ثمن (الرجل أو المرأة) مساو للدين الذي عليه (أو عليها) ، فلصاحب (الدين) الحق في ان يجلده أو ان ينتف شعره أو يركله أو يثقب أذنيه

المادة (٤٥)

"إذا أعطيت فتاة لزوج وأخذ العدو زوجها أسيرا فإذا لم يكن لها عم والد زوجها أو ابن، عليها أن تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين فإذا لم يكن لديها خلال هاتين السنتين شيئا لتأكله فلها أن تتقدم وتصرح بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر.

وسوف يزودوها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل القصر فإذا كن زوجها عسكريا، فلها... فسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل القصر أما إذا كان زوجها قد التزم حقلا وبيتا في مدينته فعليها أن تتقدم وتصرح للقضاة قائلة "لا أملك شيئا آكله" فعلى القضاة أن يستعلموا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحقل في تلك المدينة، وبعد ذلك عليهم أن يستملكوا الحقل والبيت واعانة لها مدة سنتين ويعطوها (اجارهما) لها، عليها أن تسكن هناك في البيت والحقل بعد أن يكتبوا لها بذلك رقيما، وعليها أن تنظر مدة سنتين كاملتين ومن بعدها يمكنها أن تعاشر الرجل الذي ترتضيه وعندها يكتبوا لها رقيما باعتبارها أصبحت ارملة، وإذا عاد بعد ذلك زوجها المفقود إلى بلدة فيحق لها استرجاع زوجته من غيره، ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين أنجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم والدهم، أما الحقل والدار اللذان أخذا منه واستأجرا لصالحهما (أي صالح الزوجة) يثمن كامل، فإذا لم يعد في خدمة جيش الملك فعليه أن يدفع نفس الثمن الذي أجرا به ويستعيدهما، وإذا لم يرجع ومات في بلد آخر فللملك الحق بأن يهب بيته وحقله لمن يشاء".

المادة (٤٦)

"إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ولم يكن قد سجل لها شيئا، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها، وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول اليها وفقا للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروسة التي يجبونها، وإذا كانت تلك المرأة زوجة ثانية ولكم يكن ولم يكن لها أولاد عليها أن تسكن مع أحد أولاد زوجها وعليهم أن يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة، أما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على اعطاءها الطعام عليها أن تسكن في بيت أحد أولادها أينما تشاء، وعلى أولادها الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم، أما إذا تزوجها أحد ابناء زوجها (من امرأة سابقة) فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام".

المادة (٤٨)

"إذ طلب رجل من والد فتاة تسكن في بيته كرهينة للدين (الذي على والدها) أن يعطي (الفتاة المرهونة) لزوج فإذا لم يوافق والد الفتاة فلا يحق له اعطاؤها إلى زوج، أما إذا كان والدها ميتا عليه أن يسأل أحد اخوتها، وهذا الأخ عليه أن يخير بقية الأخوة فإذا تعهد أحد الأخوان وقال (سوف أعتق اختي خلال شهر واحد) فإذا لم يتمكن من عتقها خلال شهر واحد فلصاحب الدين إذا اراد أن يحررها من دين والدها ويعطيها إلى زوج، أو إذا اراد فبإمكانه بيعها مقابل دينه".

المادة (٥٠)

"إذ ضرب رجل زوجة رجل آخر وتسبب في إسقاط ما في جوفها فإن زوجة الرجل التي تسبب (زوجها) في اسقاط ما في جوفه المرأة، سوف تعامل كما عامل زوجها تلك المرأة وعليه كذلك أن يدفع من أجل الجنين الذي أسقطه حياة بحياة، أما إذ ماتت المرأة (من ضربته) فسوف يقتل الرجل من أجل الجنين الذي أسقطه حياة بحياة، أما إذا ماتت المرأة من ضربته فسوف يقتل الرجل، من أجل الجنين الذي كان موجودا في جوف المرأة (الميتة) عليه أن يدفع حياة مقابل حياة، وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولادا وضربت زوجته وأسقطت الضربة الحنين الذي في جوفها، فمن أجل الجنين (ولد) الذي في جوفها سوف يقتل الضارب، وإذا الجنين بنتا فعليه أن يدفع حياة مقابل حياة".

المادة (٥١)

"إذ ضرب رجل زوجة رجل لم تربي أطفالا بعد وتسبب في إسقاط ما في جوفها، مقابل هذا الجرم عليه أن يدفع ٢ طالنت من الرصاص".

المادة (٥٢)

"إذا ضرب رجل زانية وتسبب في إسقاط ما في جوفها، فسوف يعاقب ضربة بضربة، وعليه أن يدفع حياة (مقابل حياة)".

المادة (٥٣)

"إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، فإذا اتهمت بذلك وثبتت التهمة عليها، فسوف يضعوها على الخازوق ولا يجوز دفنها، وإذا ماتت أثناء اسقاطها (لما في جوفها) فمع ذلك توضع على الخازوق ولا يجوز دفنها، وإذا اختفت المرأة بعد اسقاطها ولم يخبر الملك... جزء من النص مفقود".

المادة (٥٥)

"إذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر) وهي لم تزل تعيش في بيت والدها، ولم يكن قد طلب يدها أحد، ولم تفتح ولم تكن قد تزوجت بعد ولم يكن هناك دين على بيت والدها فإذا وقع (الاغتصاب) في داخل المدينة أو في الريف أو اثناء الليل في شارع عمومي أو في مخزن الحبوب وأثناء احتفالات المدينة فلوالد الفتاة الحق في أخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كي يزني بها، ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له، وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها فإذا لم يكن للمغتصب زوجة فعليه أن يدفع لوالد الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء (إضافة إلى ذلك) عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها، أما إذا لم يرغب والد الفتاة بزواج ابنته من مغتصبيها فيمكنه أن يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد".

المادة (٥٩)

"ما عدا عقوبات زوجة الرجل الموصوفة في الرقيم= (قرار الحكم) فللرجل الحق في جلد زوجته أو نتف شعرها أو ركلها أو تحطيم اذانها إذ لا توجد عقوبة على ذلك".

الملحق (٣)

نماذج من الصور عن المرأة في العراق القديم



نموذج (١) الأم المرضعة يعود تاريخها إلى حوالي (٢١٠٠) ق.م

Bahraini, Z, women of Babylon, London and New York, 2001, p. 82.



نموذج (٢) الأم المرضعة تحمل طفلا منقوشة من الطين الخزفي البابلي تعود إلى حوالي (١٧٠٠) ق.م

Bahraini, Op-Cit, p. 82.



نموذج (٣) المرأة البابلية مع أطفال في القصر الجنوبي الغربي، نينوى يعود تاريخه إلى حوالي (٦٣٠-٦٢٠) ق.م

Bahraini, Op-Cit, p. 128.



نموذج (٤) قرص للملكة أنخيدونيا يعود إلى حوالي (٢٣٠٠-٢٢٥٠) ق.م

Bahraini, Op-Cit, p. 114.



نموذج (٥) لوحة لزوجان من الطين تعود إلى (١٩٠٠)ق.م

Bahraini, Op-Cit, p. 156.



نموذج (٦) مسلة قانون حمورابي

رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٧٩.

Abstract

The importance of the subject of the study comes from the role that women played in the ancient Iraqi society and the high status that they enjoyed, starting with the family and forming it with her husband in giving birth to children (males and females) and passing through the stages of pregnancy, childbirth and breastfeeding and then raising children. Her role was essential, important and effective in building society and its continuity since the beginning of creation, and without it, the fate of humanity will disappear to extinction.

In addition, the woman was supporting her husband in managing the affairs of her home and contributing with him to work economically, and some women played the leading role in society, including queens and princesses in the royal palace court. The old Iraqi society, which is what we infer from the text of the ancient Iraqi laws, which allowed her many rights and recognized her a lot of freedom and independence, but that does not mean that she was not exposed to transgressions or immoral attacks against her, whether moral or physical attacks by her family. Or by the surrounding community, and legal texts that dealt with "violence against women" refer to this.

Through the research, it was found that women were subjected to attacks which it had a direct impact on the performance of their important role in building the family, but the laws protected women from those attacks that made women subject to various pressures that reduce their status and status and limit their freedom and the consequent psychological damage that needs for a long time to get rid of the consequences, The legal texts are the main source for the subject of the study, as they mention to the oppression that women suffered in society

and study the position of the old Iraqi legislator towards it and its influential role in standing up for women's rights and protecting their rights by focusing on the old Iraqi laws that dealt with cases of violence against women The nature of the study required a clear methodological plan for the research, which included all types of violence that women were subjected to, according to all the ancient Iraqi laws, and the treatments it provided to guarantee the rights of women and their protection from acts of violence.

In order to shed light on the importance of this topic, as this study includes three chapters preceded by a preface that talks about the status of women and their effective role in the old Iraqi society. Marriage of all kinds - divorce and desertion - disobedience to parents as well as slander and defamation - and threats. The second chapter dealt with the study of material damages represented by beating, murder, harassment, rape, adultery, and then adultery, and the third chapter was related to financial violence, which includes foreclosure - kidnapping - inheritance - and female slaves - and patterns of battered women.

It was adopted in the study of the research on violence against women in many sources and studies that dealt with her life and her position, such as the study of the researcher Thalmstian Akrawi entitled "Women and their role and position in the civilization of Mesopotamia", as well as the study of the late researcheFr Reda Jawad Al-Hashimi about the family tagged with "the family system in The Old Babylonian Testament," and the researcher Hussein Zahir on the status of children in society, in addition to Amer Suleiman "al-Qanun in ancient Iraq" and several other studies that included information on the study of violence against women and ways to treat it according to the ancient Iraqi laws.

Among the important scientific sources that we took in our study of laws: Driver and Miles, The Babylonian Laws, in addition to the researcher

Yoron in a study of the law of Eshnnuna marked "Yoran, R. The Law of Eshnnuna" and other scientific sources.

The study concluded with a number of conclusions that included the legal protection of women from violence, and the task of studying and researching the subject was not easy, but rather strenuous, given the breadth and complexity of the subject, and that the issue of violence against women occupied many important aspects at the time, so it required these aspects and obtaining the most important periodicals And modern sources about the study and editing these aspects within the permissible time and according to university instructions to cover the subject and give it its due.

ministry of Higher Education and

Scientific research

Mosul University

College of Archeology



Violence Against Women and Ways to Treat It According to Ancient Iraqi Laws

Noor Laith Ghanim AL-Mashhadani

Master Thesis

Ancient Civilization

Supervised by

Prof. Dr. Azhar Hashim Sheet

1444 A.H. **2022 A.D.**

Violence Against Women and Ways to Treat It According to Ancient Iraqi Laws

Submitted by

Noor Laith Ghanim AL-Mashhadani

Council of the College of Basic Education at the

University of Mosul

It is Part of the Requirements for Obtaining a Master's

Degree

in

Ancient Civilization

Supervised by

Prof. Dr. Azhar Hashim Sheet

1444 A.H. **2022 A.D.**